



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir



سابقہ شمارے

المجلد ۱۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- الفهرس ٥
- وسائل الشيعة جلد ١٥ ٢٠
- اشاره ٢٠
- كتاب النكاح ٢٢
- أبواب المهور ٢٢
- ١- باب أنه يجزى في المهر أقل ما يتراضيان عليه و أنه لا حد له في القلّه و لا في الكثرة في التاميم و المنعجه ٢٢
- ٢- باب جواز كون المهر تعليم شئ من القرآن و عدم جواز السغار و هو أن يجعل تزويج امرأه مهر أخرى ٢٤
- ٣- باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر و الجنزير مهراً و حكم ما لو فعله المشركون ثم أسلموا ٢٤
- ٤- باب استيجاب كون المهر خمسمائه درهم و هو مهر الشته ٢٥
- ٥- باب استيجاب قبله المهر و كراهه كثرته ٢٩
- ٦- باب كراهه كون المهر أقل من عشره دراهم و عدم تخريمه ٣١
- ٧- باب كراهه الدخول قبل إعطاء المهر أو بغضه و أن للمرأة أن تمنع من الدخول حتى تقبض مهرها ٣١
- ٨- باب جواز الدخول قبل إعطاء المهر و أنه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده إلا ببينه على مقداره ٣٢
- ٩- باب جواز زياده المهر عن مهر الشته على كراهيه و استيجاب ردّه إليها و أن من سقى للمرأة مهراً و سقى لأبيها شيئاً لزم ما سقى لها دون ما سقى لأبيها ٣٧
- ١٠- باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤد المهر في الأجل و جواز جعل بغضه عاجلاً و بغضه أجلاً ٣٨
- ١١- باب وجوب أداء المهر و بيته أدائه مع العجز ٣٩
- ١٢- باب أن من تزوج امرأة و لم يسم لها مهراً و دخل بها كان لها مهر مثلها فإن مات قبل الدخول فلا مهر لها ٤١
- ١٣- باب أن من تزوج امرأة على مهر الشته كان مهرها خمسمائه درهم و من لم يسم شيئاً أصلاً يستحب للمرأة الاقتضار على مهر الشته ٤٢
- ١٤- باب أن من تزوج امرأة في عدتها أو ذات نعل فلم يدخل بها فلا مهر لها و حكم ما لو دخل بها ٤٢
- ١٥- باب أن من أسر مهراً و أعلن غيره كان المعتبر الأول الذي وقع عليه العقد ٤٣
- ١٦- باب أنه لا يجوز للرجل أن يأكل مهر ابنته و لا يقبضه لها إلا أن تؤكله أو تكون صغيرة ٤٣
- ١٧- باب أن من تزوج امرأة على تعليم سوره فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجره المثل ٤٣
- ١٨- باب أن المرأة إذا ادعت أن مهرها مائه و ادعى الزوج أنه خمسون فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن لها بينة ٤٣
- ١٩- باب عدم جواز هبه المرأة لنفسها للرجل بغير مهر ٤٤
- ٢٠- باب أن من شرط لزومه أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى و لا يطلقها لم يلزم الشرط و إن جعل ذلك مهرها و كذا لو شرطت له أن لا تتزوج بعده و لو حلف و نذر كل منهما ذلك لم ينعقد ٤٤
- ٢١- باب أن من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم بأكثر من مهر الشته و إن تزوجها على حكمه فله أن يحكم بأقل منه و أكثر و حكم ما لو مات أو ماتت أو طلقها ٤٦
- ٢٢- باب حكم التزويج بالإجارة للزوج أو بأبيها أو أحيها و جواز كون المهر قبضه من جنطيه أو تمثالاً من سكر ٤٧
- ٢٣- باب حكم من تزوج امرأة على جاريته مدبره ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت المدبره قبل ذلك ٤٩
- ٢٤- باب حكم من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاهها بها عبداً ابناً و برداً ثم طلقها قبل الدخول ٤٩
- ٥- باب أن من تزوج امرأة على خادم أو بيب أو دار سخ و كان لها وسط منها ٤٩

- ٢٦- باب استحباب تصدق الزوج على زوجته بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده و الأول أفضل ٥٠
- ٢٧- باب أن من ذهب زوجته إلى النكاح فتزوج غيرها أعطى مهرها من بيت المال ٥١
- ٢٨- باب أن من زوج ابنة الصغير وضمن المهر أو لم يكن للابن مال فالمهر على الأب و إذا فعلى الابن ٥٢
- ٢٩- باب أن من تزوج امرأة و شرط أن بيدها الجماع و الطلاق و عليها الصداق بطل الشرط ٥٤
- ٣٠- باب أن من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر و نصف غلبه إن كان له غلبه من حين العقد إلى حين الطلاق ٥٤
- ٣١- باب حكم ما لو تزوج على أمه و عنده و دفعهما فماتت الأمه عند الزوج ثم طلقها قبل الدخول ٥٤
- ٣٢- باب كراهة التوصل إلى الطلاق بطلب المهر إلا أن يكون الرهد من جهة الدين و أن للمرأة أن تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها ٥٥
- ٣٣- باب أن من أعطى الزوجة ثوباً قبل الدخول ثم أوفاه مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب ٥٥
- ٣٤- باب حكم من تزوج على غنم و رقيق فولدت عند الزوج ثم طلقها قبل الدخول و حكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته أو نقصت ٥٥
- ٣٥- باب أن من تزوج امرأة فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالتضف الآخر ٥٦
- ٣٦- باب أنه يجوز أن يشترط المرأة على الزوج استمتاعه منها بما دون الوطء فلا يجز له إلا أن تأذن بعد ذلك ٥٦
- ٣٧- باب حكم من أعتق عبده و زوجته ابنته و شرط أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى فإن فعل فعليه مائة دينار ٥٦
- ٣٨- باب أن من شرط لزوجته إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط ٥٦
- ٣٩- باب أنه يجوز أن يشترط على المرأة أن يأتيها متى شاء و يجوز أن يشترط لها نفقة معينة و لا يجوز أن يشترط عليها الإتيان وقتاً خاصاً أو ترك القسم ٥٧
- ٤٠- باب حكم ما لو شرط للمرأة أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلده و كانت من بلاد المسلمين فإن لم تخرج نقص مهرها ٥٨
- ٤١- باب أن المرأة إذا وهبت مهرها لزوجها قبل الدخول رجع عليها بالتضف ٦٠
- ٤٢- باب حكم إبراء المرأة من المهر كله في مرضها ٦٠
- ٤٣- باب حكم ما لو زوج أخته حراً و شرط لنفسه الجواز في التفريق و حكم من شرط لزوجته أن لا يتوارثا و لا يطلب ولدها ٦٠
- ٤٤- باب ثبوت مهر بدخول الخصي ٦٠
- ٤٥- باب أن من اقتضى بكراً و لو ياضعيه لزمه مهرها و إن كانت أمه فعشر قيمتها ٦١
- ٤٦- باب أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها ٦١
- ٤٧- باب حكم المهر في عقد الفصول و في العيوب و التدليس ٦١
- ٤٨- باب أن من طلق امرأة قبل الدخول و لم يسم لها مهراً و جب أن يمتعها ٦١
- ٤٩- باب مقدار المنع للمطلق ٦٤
- ٥٠- باب استحباب المنع للمطلق بعد الدخول ٦٦
- ٥١- باب أن المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول و ينقسم بضمه و يرجع إلى الزوج و يثبت للزوج التصف ٦٧
- ٥٢- باب أنه يجوز للبدى بيده عبدة التكاح أن يغف عن بغض المهر عند الطلاق ٦٨
- ٥٣- باب حكم من أضيق امرأة أباه و قيمته خمسائه و شرط عليها أن ترد عليه ألفاً ثم طلقها قبل الدخول و حكم من جعل مهر الأمه عتقها و طلقها قبل الدخول ٧٠
- ٥٤- باب أن المهر يجب و يستقر بالدخول و هو الوطء في الفرج و إن لم ينزل لا بما دونه من الاستمتاع ٧٠
- ٥٥- باب أنه مع الخلوة بالزوج من غير وطء لا يجب المهر كله بل يجب بضمه إذا طلقها إن علم ذلك بوجه و حكم الشبهة و الختاف ٧٢
- ٥٦- باب حكم ما لو خلا الرجل بالمرأة فادعت الوطء أو تصادقا على عديمه و كانا مأمونين أو متهمين ٧٤
- ٥٧- باب حكم من خلا بزوجته و كانت بكراً فادعت الوطء ٧٥

- ٥٨- باب حُكْمُ مَا لَوْ مَاتَ الرَّوْحُ أَوْ الرَّوْحَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ بَعْضُ الْمَهْرِ الْمُسَقَى أَمْ كُلُّهُ ٧٥
- ٥٩- باب أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الرَّوْحَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ ٨٢
- ٦٠- باب حُكْمُ مَنْ رَوَّجَ عِنْدَهُ حَزَهَ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ٨٣
- أَبْوَابُ الْقَسَمِ وَ التَّشْوِيرِ وَ الشَّقَاقِ ٨٣
- ١- باب أَنَّ لِلرَّوْحَةِ الْحَزَهَ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ لِلنَّسْتَنِ لَيْلَتَانِ وَ لِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ وَ لِلأَرْبَعِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقْلٌ فَالْبَاقِي لِلرَّوْحِ يَبِيتُ حَيْثُ شَاءَ وَ يُفْضَلُ مَنْ شَاءَ ٨٣
- ٢- باب أَنَّ مَنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتَصَبَ الْجَدِيدَهُ بِسِنِّ لَيْالٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَ أَقْلَهُ ثَلَاثَ لَيْالٍ وَ بِثَلَاثِ إِنْ كَانَتْ ثِيْبًا ٨٤
- ٣- باب جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي التَّفَقُّهِ وَ اسْتِخْتِابِ التَّشْوِيرِ ٨٥
- ٤- ب. س. وَجُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقَسَمِ الْوَاجِبِ ٨٦
- ٥- باب أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَسَمِ الْمَبِيتِ عِنْدَهَا لَيْلًا وَ الْكُونُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لَا الْمَوَاقِعُ إِلَّا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ٨٦
- ٦- باب جَوَازِ إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ حَقِّهَا مِنَ الْقَسَمِ بِعَوْضٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ خَوْفًا مِنَ الصَّرِّهِ أَوْ الطَّلَاقِ وَ حُكْمُ مَا لَوْ شَرَطَا فِي الْعَقْدِ تَرَكَ الْقَسَمِ ٨٦
- ٧- باب وَجُوبِ الْمَسَاوَاهِ بَيْنَ الرَّوْحَاتِ فِي الْقَسَمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَرَوَّجَ أُمَّتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِنْفًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرَكَ الْقَسَمِ لَهَا ٨٧
- ٨- باب أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْحَزَهَ فَلِلْحَزَهِ لَيْلَتَانِ وَ لِلأُمَّةِ لَيْلَةٌ وَ كَذَا الدَّمِيَّةُ مَعَ الْمُسْلِمَةِ ٨٧
- ٩- باب جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي الْقَسَمِ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا ٨٨
- ١٠- باب أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الرَّوْحَيْنِ يُبْعَثُ حَكْمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكْمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لِهَمَا الْإِسْتِطْرَاقُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمْعًا وَ إِنْ شَاءَا فَرَقًا ٨٩
- ١١- باب أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُسُورًا أَوْ إِغْرَاضًا جَازَ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرَكَ حَقِّهَا مِنْ قَسَمٍ وَ مَهْرٍ وَ نَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَ جَازَ لَهُ الْقَبُولُ ٨٩
- ١٢- باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الرَّوْحَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْبَدْلِ ٩١
- ١٣- باب أَنَّ تَفْرِيقَ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الرَّوْحَيْنِ مَعَ إِذْنِهِمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ وَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ ٩١
- أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ٩٢
- ١- باب اسْتِخْتِابِ الْإِسْتِيبَادِ وَ تَكْثِيرِ الْأَوْلَادِ ٩٢
- ٢- باب اسْتِخْتِابِ إِكْرَامِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ وَ طَلْبِهِ وَ حَيْهِ ٩٤
- ٣- باب اسْتِخْتِابِ طَلْبِ الْوَلَدِ مَعَ الْفَقْرِ وَ الْغِنَى وَ الْقُوَّةِ وَ الضَّعْفِ ٩٥
- ٤- باب اسْتِخْتِابِ طَلْبِ الْبَنَاتِ وَ إِكْرَامِهِنَّ ٩٦
- ٥- باب كِرَاهِهِ كِرَاهِهِ الْبَنَاتِ ٩٧
- ٦- باب تَخْرِيمِ تَمَتِّي مَوْتِ الْبَنَاتِ ١٠٠
- ٧- باب زِيَادَةِ الرَّفْعِ عَلَى الْبَنَاتِ وَ الشَّقَقِ عَلَيْهِنَّ أَكْثَرَ مِنَ الصَّبِيَّانِ ١٠٠
- ٨- باب اسْتِخْتِابِ الدُّعَاءِ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ بِالْمَأْتُورِ ١٠١
- ٩- باب اسْتِخْتِابِ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ ١٠٢
- ١٠- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ ١٠٣
- ١١- باب اسْتِخْتِابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِاللَّذَانِ فِي الْمَنْزِلِ لِطَلْبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ ١٠٤
- ١٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِطَلْبِ الْوَلَدِ ١٠٤
- ١٣- باب اسْتِخْتِابِ مَسْحِ رَأْسِ الْبَيْتِ تَرْحَمًا بِهِ ١٠٥

- ١٤- تَابَ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ ابْنًا عَلَيْهِ الْحَمْلُ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يَسْمِيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَيَدْعُو بِالْمَأْمُورِ لِيُوَلِّدَ لَهُ ذَكَرًا..... ١٠٥
- ١٥- تَابَ أَنْ مَنْ عَزَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ..... ١٠٧
- ١٦- تَابَ أَنْ مَنْ أَنْزَلَ عَلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ الْبِكْرَ مِنْ غَيْرِ إِبْلَاجٍ فَحَمَلَتْ الْحَقُّ بِهِ الْوَلَدَ وَ لَمْ يَجْزِ نَفْيُهُ وَأَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَلَا إِتْرَالٍ..... ١٠٧
- ١٧- تَابَ أَقْلَ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرَهُ وَأَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ فِيمَا دُونَ الْأَقْلِ وَ لَا فِيمَا زَادَ عَنِ الْأَكْثَرِ..... ١٠٨
- ١٨- تَابَ اسْتِخْبَابُ إِخْرَاجِ التَّمَاءِ سَاعَةَ الْوِلَادَةِ..... ١١١
- ١٩- تَابَ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ شَكَ فِي وَقْتِ الْوَطْءِ لَمْ يَجْزِ لَهُ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا..... ١١١
- ٢٠- تَابَ اسْتِخْبَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَ تَتَأَكَّدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ كَيْفَيْتِهَا..... ١١١
- ٢١- تَابَ اسْتِخْبَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ وَ إِيَّا فَيَعِدُ الْوِلَادَةَ حَتَّى السَّقَطِ وَ إِنْ اشْتَبَهَ فَيَأْسِمُ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى..... ١١٣
- ٢٢- تَابَ اسْتِخْبَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمِ حَسَنِ وَ تَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَسَنِ وَ جَمَلِهِ مِنْ حَقُوقِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ..... ١١٤
- ٢٣- تَابَ اسْتِخْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ بِمَا دَلَّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى عِنْدِ الرَّحْمَنِ..... ١١٥
- ٢٤- تَابَ اسْتِخْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَ أَقْلَهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيْرُهُ وَ اسْتِخْبَابُ إِكْرَامِ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدٌ أَوْ عَلِيُّ وَ كِرَاهِهِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ..... ١١٦
- ٢٥- تَابَ اسْتِخْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِعَلِيِّ..... ١١٨
- ٢٦- تَابَ اسْتِخْبَابُ التَّسْمِيَةِ بِأَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْخُسَيْنِ وَ جَعْفَرَ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْزَةَ وَ فَاطِمَةَ..... ١١٨
- ٢٧- تَابَ اسْتِخْبَابُ وَضْعِ الْكُنْيَةِ لِلْوَلَدِ فِي صِغَرِهِ وَ وَضْعِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَنْ يَكْتَنِيَ الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ..... ١١٨
- ٢٨- تَابَ كِرَاهِهِ التَّسْمِيَةَ بِالْحَكَمِ وَ حَكِيمٍ وَ خَالِدٍ وَ مَالِكٍ وَ حَارِثٍ وَ يَاسِينَ وَ ضَرَارٍ وَ مَوْزَةَ وَ حَرْبٍ وَ ظَالِمٍ وَ صُرَيْسٍ وَ أَسْمَاءِ أَغْدَاءِ الْأَنْبِيَاءِ..... ١١٩
- ٢٩- تَابَ كِرَاهِهِ كَوْنِ الْكُنْيَةِ أبا مَوْزَةَ أَوْ أبا عَيْسَى أَوْ أبا الْحَكَمِ أَوْ أبا مَالِكٍ أَوْ أبا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْاسْمُ مُحَمَّدًا..... ١٢٠
- ٣٠- تَابَ كِرَاهِهِ ذَكَرِ الْقَلْبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يَكْرَهُهُمَا صَاحِبَهُمَا أَوْ يَحْتَمِلُ كِرَاهَتَهُ لِهَيْمًا..... ١٢١
- ٣١- تَابَ اسْتِخْبَابُ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمُؤَلَّودِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ..... ١٢١
- ٣٢- تَابَ اسْتِخْبَابُ أَكْلِ الْحَامِلِ الشَّرَجَلِ وَ كَذَا الْأَبِّ جِئِنَ الْحَمْلِ..... ١٢١
- ٣٣- تَابَ اسْتِخْبَابُ أَكْلِ الثُّغْمَاءِ أَوَّلَ نَفَاسِهَا الرَّطْبِ وَ إِذَا فَسِنَعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَ إِذَا فَمِنَ تَمْرِ الْأَمْصَارِ وَ أَفْضَلُهُ الْبُرَيْقُ وَ الصَّرْفَانُ..... ١٢١
- ٣٤- تَابَ اسْتِخْبَابُ إِطْعَامِ الْخَبَلِيِّ اللَّبَّانِ..... ١٢٣
- ٣٥- تَابَ اسْتِخْبَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمُؤَلَّودِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الْيُسْرَى قَبْلَ قَطْعِ سَرَّتِهِ أَوْ الْإِقَامَةِ فِي الْيُمْنَى وَ مَا يَقَطَّرُ فِي أُذُنِهِ..... ١٢٤
- ٣٦- تَابَ اسْتِخْبَابُ تَخْنِيكِ الْمُؤَلَّودِ بِالثَّمْرِ وَ مَاءِ الْفَرَاتِ وَ تَرْبِيَةِ قَبْرِ الْخُسَيْنِ ع وَ إِذَا فَيَمَاءِ السَّمَاءِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ..... ١٢٤
- ٣٧- تَابَ اسْتِخْبَابُ السُّؤَالِ عَنِ اسْتِوَاءِ خَلْقِهِ الْمُؤَلَّودِ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا..... ١٢٨
- ٣٨- تَابَ الْعَقِيقَةَ عَنِ الْمُؤَلَّودِ..... ١٢٩
- ٣٩- تَابَ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَقَعَّ عَنِ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ..... ١٣٠
- ٤٠- تَابَ أَنَّهُ لَا يَجْزِي التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ الْعَقِيقَةَ وَ إِنْ لَمْ يُوَجَدْ وَ اسْتِخْبَابُ عَقِيقَتَيْنِ لِلتَّوَامِيْنِ..... ١٣٠
- ٤١- تَابَ أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَبِشٍ أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ بَدَنَةً أَوْ جَرُورٍ فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ فَحَمَلٌ..... ١٣١
- ٤٢- تَابَ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سِوَاءَ كَبِشٍ وَ كَبِشٍ وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقَعَّ عَنِ الذَّكَرِ بِذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَعَنِ الْأُنْثَى بِأُنْثَى..... ١٣١
- ٤٣- تَابَ سُقُوطُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَغْسِرِ حَتَّى يَجِدَ..... ١٣٢
- ٤٤- تَابَ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقَعَّ عَنِ الْمُؤَلَّودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَ يَسْعَى وَ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَ يَتَّصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّهُ أَوْ ذَهَبًا وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ..... ١٣٢
- ٤٥- تَابَ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا يَشْتَرَطُ فِيهَا سُقُوطُ الْأَضْغِيَةِ وَ لَا الْهَدْيِ بَلْ يَجْزِي الْفَحْلُ وَ غَيْرُهُ وَ يَسْتَحَبُّ كَوْنُهَا سَمِيئَةً..... ١٣٧

- ٤٦-تابِ اسْتِخْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ الْمَوْلُودِ وَ اسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ ذَيْحِ الْعَقِيقَةِ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ ١٣٨
- ٤٧-تابِ كِرَاهِهِ أَكْلِ الْأَبْيُونِ وَ عِيَالِ الْأَبِّ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي اللَّأَمِّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ عَدَاهُمَا مَعَ الْإِذْنِ ١٣٩
- ٤٨-تابِ عَدَمِ جَوَازِ لَطْخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ ١٤٠
- ٤٩-تابِ كِرَاهِهِ وَضْعِ التُّوسَى مِنَ الْخَدِيدِ تَحْتَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ أَنْ يَلْبَسَ الْخَدِيدَ ١٤١
- ٥٠-تابِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغُفَّ عَنِ الْمَوْلُودِ غَيْرَ الْأَبِّ بَلْ يَسْتَحَبُّ ١٤١
- ٥١-تابِ اسْتِخْبَابِ نَقْبِ أَدْنِ الْمَوْلُودِ الَّتِي فِي أَسْفَلِهَا وَ النِّشْرَى فِي أَعْلَاهَا وَ جَنْبِ الْقَرْطِ فِي الَّتِي فِي السُّنْفِ فِي النِّشْرَى ١٤٢
- ٥٢-تابِ وَجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصَّبَا وَ وَجُوبِ قَطْعِ شَرْتِهِ وَ حَكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَ لَدِ الْمَسْلِمِ ١٤٣
- ٥٣-تابِ اسْتِخْبَابِ إِمْزَارِ التُّوسَى عَلَى مَنْ وُلِدَ مَخْتُونًا ١٤٤
- ٥٤-تابِ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْجَتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ ١٤٧
- ٥٥-تابِ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْجَتَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَ إِنْ كَانَ احْتَنَّ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْرَاهُ ١٤٧
- ٥٦-تابِ وَجُوبِ الْجَتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ ١٤٨
- ٥٧-تابِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْجَتَانِ إِنْ نَبَتِ الْعُلْفَةُ بَعْدَهُ ١٤٨
- ٥٨-تابِ اسْتِخْبَابِ خَفْضِ الْبَيْتِ وَ آدَابِهِ ١٤٨
- ٥٩-تابِ اسْتِخْبَابِ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْجَتَانِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْتُورِ ١٥٠
- ٦٠-تابِ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ الْخَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَ كِرَاهِهِ تَأْخِيرَهُمَا عَنْهُ ١٥٠
- ٦١-تابِ أَنْ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيقَتُهُ ١٥١
- ٦٢-تابِ اسْتِخْبَابِ إِسْكَاتِ الْبَيْتِ إِذَا بَكَى ١٥١
- ٦٣-تابِ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَكَائِهِمْ ١٥١
- ٦٤-تابِ اسْتِخْبَابِ تَعَدُّدِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمَوْلُودِ الْوَاحِدِ ١٥١
- ٦٥-تابِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَغُفَّ عَنِ الْمَوْلُودِ حَتَّى ضَخَى عَنْهُ أَوْ ضَخَى عَنْ نَفْسِهِ أَجْرَاهُ ١٥٣
- ٦٦-تابِ كِرَاهِهِ حَلْقِ مَوْضِعِ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ تَرْكِ مَوْضِعِ مِنْهُ ١٥٣
- ٦٧-تابِ اسْتِخْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَتِهَا وَ إِرْضَاعِهَا وَ لَدَّهَا وَ ضَبْرُهَا عَلَى خَلْبِهَا وَ وَلَدَتِهَا ١٥٤
- ٦٨-تابِ عَدَمِ جَوَازِ جَبْرِ الْخُرْزَةِ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا وَ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ اسْتِرْضَاعِهَا وَ جَوَازِ جَبْرِ السَّيِّدِ أَمَّ وَلَدِهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ ١٥٤
- ٦٩-تابِ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمَرْضَعِ إِرْضَاعَ الطِّفْلِ مِنَ التَّدْيِينِ لَأَنَّ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ يُكْرَهُ لَهَا إِرْضَاعُ كُلِّ وَ لَدٍ ١٥٥
- ٧٠-تابِ أَقْلَ مَدَّةِ الرِّضَاعِ وَ أَكْثَرَهَا ١٥٥
- ٧١-تابِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْخُرْزَةِ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا بغيرِ أَجْرِهِ بَلْ لَهَا أَخْذُ الْأَجْرِهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أُمَّتُهَا ١٥٧
- ٧٢-تابِ عَدَمِ كِرَاهِهِ الْجَمَاعِ مَدَّةَ الرِّضَاعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنَعِ الْمَرْأَةَ زَوْجَتِهَا مِنْهُ ١٥٨
- ٧٣-تابِ أَنْ الْحُرَّةَ أَحَقُّ بِخِصَانَةِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْأَبِّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يَمُوتَ الْأَبُّ فَيَصِيرُ أَحَقُّ بِهِمْ وَ الْحُرُّ أَحَقُّ بِالْخِصَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكِ وَ أَنَّ الْخِصَانَةَ لِلْخَالَةِ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَ عَدَمِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهَا ١٥٩
- ٧٤-تابِ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ الصَّبِيَّانَ بِالصَّلَاةِ وَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ الْحَدِّ الَّذِي يُغْفَرُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ ١٦٠
- ٧٥-تابِ كِرَاهِهِ اسْتِرْضَاعِ الْبَنِيِّ وَ لَدَّتْ مِنَ الرَّثِي وَ كَذَا الْمَوْلُودَةَ مِنَ الرَّثِي إِيَّاهُ أَنْ يَحْلَلَ الْمَالِكُ الرَّثِيَّ مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا كَانَ الْمَالِكُ أَوْ امْرَأَةً ١٦١
- ٧٦-تابِ كِرَاهِهِ اسْتِرْضَاعِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْجَنْزِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنَ الْمُخْرَمَاتِ وَ لَا يَبْعَثُ مَعَهَا الْوَالِدَ إِلَى بَيْتِهَا ١٦٢
- ٧٧-تابِ كِرَاهِهِ اسْتِرْضَاعِ النَّاصِبِيِّ ١٦٣

- ٧٨- تَابِ كِرَاهِيهِ اسْتِرْضَاعِ الْخَمْفَاءِ وَالْعَمَشَاءِ ١٦٣
- ٧٩- تَابِ اسْتِخْبَابِ اسْتِرْضَاعِ الْحَسَنَاءِ وَ كِرَاهِيهِ اسْتِرْضَاعِ الْقَبِيحَةِ ١٦٤
- ٨٠- تَابَ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الطَّلْرِ وَلَا الْقَابِلِيهِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فَإِنْ فَرَطَتْ كَمَا إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَى طَلْرِ أُخْرَى ضَمِنَتْ الدَّيَّةَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ ١٦٤
- ٨١- تَابَ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ حَتَّى يُعْطَمَ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأَجْرِهِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تَطْلُقْ وَ تَنْزَوِجَ وَ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِنِينَ ثُمَّ يُصِيرُ الْأَبُ أَحَقَّ مِنْهَا فَإِنْ مَاتَ فَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ١٦٥
- ٨٢- تَابَ اسْتِخْبَابَ تَرْكِ الصَّبِيِّ سِنِينَ أَوْ سِتًّا ثُمَّ مَلَأَ مَتْنَهُ سِنِينَ وَ تَعْلِيمَهُ وَ تَأْدِيبَهُ فِيهَا وَ كَيْفِيَّتَهُ تَعْلِيمَهُ ١٦٦
- ٨٣- تَابَ اسْتِخْبَابَ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْكِتَابَةَ وَ الْقُرْآنَ سِنِينَ وَ الْخَلَالَ وَ الْحَرَامَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ السَّبَاخَةَ وَ الزَّمَانَةَ ١٦٨
- ٨٤- تَابَ اسْتِخْبَابَ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ فِي صِعْرِهِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي عُلُومِ الْعَالَمِ ١٦٩
- ٨٥- تَابَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدَّبَ الْيَتِيمَ مِمَّا يُؤَدَّبُ وَلَدَهُ وَ يُضْرَبَهُ مِمَّا يُضْرَبُ وَلَدَهُ ١٧٠
- ٨٦- تَابَ جَمَلُهُ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ ١٧١
- ٨٧- تَابَ اسْتِخْبَابَ إِكْرَامِ الْبَيْتِ الَّتِي اسْمُهَا فَاطِمَةُ وَ تَرْكِ إِهَانَتِهَا ١٧٣
- ٨٨- تَابَ اسْتِخْبَابَ بَرِّ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ حَبِّهِ لَهُ وَ رَحْمَتِهِ إِتَاءَهُ وَ الْوَفَاءَ بِوَعْدِهِ ١٧٣
- ٨٩- تَابَ اسْتِخْبَابَ تَقْيِيلِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ عَلَى وَجْهِ الرُّحْمَةِ ١٧٤
- ٩٠- تَابَ اسْتِخْبَابَ التَّضَامِي مَعَ الْوَلَدِ وَ مَلَاعَبَتِهِ ١٧٤
- ٩١- تَابَ جَوَازُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِ ذُكُورًا وَ إِنثَاءً عَلَى كِرَاهِيَّتِهِ مَعَ عَدَمِ الْمَرْئِيَةِ ١٧٤
- ٩٢- تَابَ وَجُوبَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ١٧٥
- ٩٣- تَابَ وَجُوبَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ ١٧٧
- ٩٤- تَابَ اسْتِخْبَابَ الزِّيَادَةِ فِي بَرِّ الْأُمِّ عَلَى بَرِّ الْأَبِ ١٧٧
- ٩٥- تَابَ تَحْرِيمَ قَطِيعِهِ الْأَرْحَامِ ١٧٨
- ٩٦- تَابَ اسْتِخْبَابَ اخْتِيسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَ بَكَائِهِ ١٨٠
- ٩٧- تَابَ جَوَازُ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ بَطْ خِرْجِهِ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ ١٨٠
- ٩٨- تَابَ اسْتِخْبَابَ جِجَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كُلِّ شَهْرٍ فِي الثَّقَرَةِ ١٨١
- ٩٩- تَابَ أَنَّ الْوَلَدَ وَ لِدَ أُخْبِرًا مِنَ التَّوَأْمَيْنِ هُوَ الْأَكْبَرُ ١٨١
- ١٠٠- تَابَ أَنَّ الْعَائِبَ إِذَا خَمَلَتْ زَوْجَتَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا تَصَدَّقَ أَنَّهُ قَدِيمٌ فَأَخْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَ حَكْمَ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي الْإِلْحَاقِ ١٨١
- ١٠١- تَابَ أَنَّ مَنْ رُزِيَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا يَرِثُهُ ١٨١
- ١٠٢- تَابَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ لَمْ يَفْعَلْ إِتْكَارَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ نَفَى وَلَدَ الْأُمِّهِ أَوْ الْمَشْرُكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِعَانٌ ١٨٢
- ١٠٣- تَابَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلَدِ أَنْ يَبْرَ خَالَتَهُ كَمَا يَبْرَ أُمَّهُ ١٨٢
- ١٠٤- تَابَ تَحْرِيمَ الْعُقُوقِ وَ حَدِّهِ ١٨٢
- ١٠٥- تَابَ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ مَعَ الشَّرَاطِطِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُشْبَهُهُ وَ لَا يُشْبَهُهُ أَحَدًا مِنَ أَقْرَبِهِ ١٨٤
- ١٠٦- تَابَ جَمَلُهُ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْوَالِدِيَّةِ وَ الْمُنْدُوبَةِ فِي حَيَاتِهِمَا وَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ١٨٥
- ١٠٧- تَابَ تَحْرِيمَ الْإِنْفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الثَّابِتِ ١٨٧
- ١٠٨- تَابَ حَدَّ الرَّجْمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قَطِيعَتُهَا ١٨٧

- ١٠٩- بابٌ عَدَمُ كِرَاهِيهِ وَطَاءُ الرُّوْحَةِ الحَامِلِ مَعَ الوُضوءِ وَ إِنِ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا لَكِنْ يَكْرَهُ بَعْضُهُ وَضوءُهُ ١٨٧
- أَبْوَابُ التَّفَقُّاتِ ١٨٧
- ١- بابٌ وَجوبُ نَفَقَةِ الرُّوْحَةِ الدَّائِمَةِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مِنَ المَطْعومِ وَ المَلْبُوسِ وَ المَسْكَنِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ١٨٧
- ٢- بابٌ مِقْدَارُ نَفَقَةِ الرُّوْحَةِ وَ حُكْمُ مَا تَسْتَدِينُهُ عَلَى الرُّوْحِ ١٩١
- ٣- بابٌ اسْتِخْبَابُ شِرَاءِ التَّحْفِ لِلعِيَالِ وَ الْإِنْتِدَاءِ بِالْإِنَاتِ ١٩٢
- ٤- بابٌ التَّفَقُّاتُ الوَاجِبَةُ وَ المُنْدُوبَةُ وَ جُمْلَةُ مِنْ أَحْكَامِهَا ١٩٢
- ٥- بابٌ كِرَاهِيهِ تَصْرُفِ المَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَ إِتْفَاقِهَا مِنْهُ بَعْضُ إِذْنِ رُوجِهَا إِلَّا فِي الوَاجِبِ وَ حُكْمُ التَّدْرِيرِ ١٩٣
- ٦- بابٌ سَقُوطُ نَفَقَةِ الرُّوْحَةِ بِالشُّوْرِ وَ لَوْ بِالخُرُوجِ بَعْضُ إِذْنِ الرُّوْحِ حَتَّى تَرْجِعَ وَ اسْتِزَاطُ نَفَقَتِهَا بِالتَّمَكُّينِ ١٩٣
- ٧- بابٌ وَجوبُ نَفَقَةِ المَطْلَقَةِ الخَبْلَى حَتَّى تَضَعَ ١٩٣
- ٨- بابٌ وَجوبُ نَفَقَةِ المَطْلَقَةِ رَجْعِيًّا وَ سَكْنَاهَا وَ عَدَمُ وَجوبِ ذَلِكَ لِلْمَطْلَقَةِ بَائِنًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ١٩٥
- ٩- بابٌ عَدَمُ وَجوبِ نَفَقَةِ المَتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِ رُوجِهَا وَ إِذْ كَانَتْ حَامِلًا وَ لَا سَكْنَاهَا وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِرُوجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ البَاقِي فِي المِيرَاثِ ١٩٧
- ١٠- بابٌ وَجوبُ نَفَقَةِ المَتَوَفَّى عَنْهَا الحَامِلِ مِنْ مَالِ الحَمْلِ ١٩٨
- ١١- بابٌ وَجوبُ نَفَقَةِ الأَبْوَيْنِ وَ الوَلَدِ دُونَ بَاقِي الأَقْرَابِ ١٩٩
- ١٢- بابٌ اسْتِخْبَابُ نَفَقَةِ مَنْ عَدَا المَذْكُورِينَ مِنَ الأَقْرَابِ ٢٠٠
- ١٣- بابٌ وَجوبُ نَفَقَةِ المَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ وَ حُكْمُ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَ لَا كَسَبَ لَهُ ٢٠١
- ١٤- بابٌ وَجوبُ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ المَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا ٢٠١
- ١٥- بابٌ اسْتِخْبَابُ القَنَاعَةِ بِالقَلِيلِ وَ البَشِيئَةِ بِهِ عَنِ النَّاسِ ٢٠١
- ١٦- بابٌ اسْتِخْبَابُ الرِّضَا بِالكَفَافِ ٢٠٤
- ١٧- بابٌ اسْتِخْبَابُ صِلَةِ الأَرْحَامِ ٢٠٤
- ١٨- بابٌ اسْتِخْبَابُ صِلَةِ الرِّجَمِ وَ إِذْ كَانَ قَاطِعًا ٢٠٧
- ١٩- بابٌ اسْتِخْبَابُ صِلَةِ الأَرْحَامِ وَ لَوْ بِالقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَ نَحْوِهِ ٢٠٨
- ٢٠- بابٌ اسْتِخْبَابُ التَّوَسُّعِ عَلَى العِيَالِ ٢٠٩
- ٢١- بابٌ وَجوبُ كِفَايَةِ العِيَالِ ٢١٠
- ٢٢- بابٌ اسْتِخْبَابُ الجُودِ وَ الشَّخَاءِ ٢١١
- ٢٣- بابٌ اسْتِخْبَابُ الإِنْفَاقِ وَ كِرَاهِيهِ الإِسْطَاكِ ٢١٣
- ٢٤- بابٌ تَحْرِيمُ البُخْلِ وَ الشَّحِّ بِالوَأَجِبَاتِ ٢١٥
- ٢٥- بابٌ اسْتِخْبَابُ الإِقْتِصَادِ فِي التَّفَقُّهِ ٢١٥
- ٢٦- بابٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَصْلَحُ البَدَنِ إِسْرَافٌ ٢١٨
- ٢٧- بابٌ عَدَمُ جَوَازِ الشَّرْفِ وَ التَّقْيِيرِ ٢١٨
- ٢٨- بابٌ اسْتِخْبَابُ صِيَانَةِ العُرُضِ بِالعَمَالِ ٢١٩
- ٢٩- بابٌ حَدُّ الإِسْرَافِ وَ التَّقْيِيرِ ٢١٩
- ٣٠- بابٌ اسْتِخْبَابُ الضَّبْرِ لِمَنْ رَأَى الفَاكِهَةَ وَ نَحْوَهَا فِي السُّوقِ وَ شَقَّ عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا ٢٢١

- ٢٢١ ٣١-تابِ عَدَمِ جَوَازِ جَمِيعِ الْمَالِ وَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ
- ٢٢١ كتاب الطلاق
- ٢٢١ أُيُوبُ مَقْدَمَاتِهِ وَ شَرَائِطِهِ
- ٢٢١ ١-تابِ كَرَاهَةِ طَلْقِ الرَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ وَ عَدَمِ تَخْرِيْمِهِ
- ٢٢٢ ٢-بابِ جَوَازِ رَدِّ الزَّجْلِ الْمِطْلَاقِ إِذَا خُطِبَ وَ إِنْ كَانَ كُفُوًا فِي نَهَائِهِ الشَّرْفِ
- ٢٢٣ ٣-بابِ جَوَازِ طَلْقِ الرَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ
- ٢٢٤ ٤-بابِ جَوَازِ تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ وَ تَكَرُّرِهِ مِنَ الزَّجْلِ لِلْمَرْأَةِ وَاجِدِهِ وَ لِنِسَاءِ شَتَّى
- ٢٢٥ ٥-بابِ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلْقِ الرَّوْجَةِ الَّتِي تُؤَدِّي زَوْجَهَا
- ٢٢٥ ٦-بابِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي تَأْدِيبُ النَّاسِ وَ جَبْزُهُمْ بِالسُّوْطِ وَ السِّيفِ عَلَى مُوَافَقَةِ الطَّلَاقِ لِلشُّبْهِ وَ تَرْكِ مُخَالَفَتِهَا
- ٢٢٦ ٧-بابِ بَطْلَانِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِجَامِعٍ لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ
- ٢٢٩ ٨-بابِ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِطَهْرِ الْمُطَلَّاقِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَ كَانَتْ مَدْحُولًا بِهَا وَ زَوْجَهَا حَاضِرًا وَ بَطْلَانِ الطَّلَاقِ فِي الْخَيْضِ وَ النَّفَاسِ جَمِيعًا
- ٢٣١ ٩-بابِ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَوْنِ الْمُطَلَّاقِ فِي طَهْرِ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ وَ إِذَا بَطَلَ الطَّلَاقُ
- ٢٣٣ ١٠-بابِ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِإِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ إِذَا بَطَلَ وَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ
- ٢٣٦ ١١-بابِ أَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْقَضُ وَ إِزَادَةُ الطَّلَاقِ وَ إِذَا بَطَلَ
- ٢٣٧ ١٢-بابِ أَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ تَقَدُّمُ التَّكَاحِ وَ وَجُودُهُ بِالْفِعْلِ فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ قَبْلَ التَّكَاحِ وَ إِنْ غَلَقَهُ عَلَيْهِ
- ٢٣٩ ١٣-بابِ أَنْ مَنْ سَطَرَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فِيهِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ
- ٢٤٠ ١٤-بابِ أَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ التَّلَفُّطُ بِالصِّغَةِ فَلَا يَقَعُ بِالْكِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا
- ٢٤١ ١٥-بابِ عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْكِتَابَةِ كَقَوْلِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ تَرِيَّةٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ حَرَامٌ
- ٢٤٣ ١٦-بابِ صِيغَةِ الطَّلَاقِ
- ٢٤٥ ١٧-بابِ جَوَازِ الطَّلَاقِ بِكُلِّ لِسَانٍ مَعَ تَعَدُّرِ الْعَرَبِيَّةِ
- ٢٤٥ ١٨-بابِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعْلَقُ عَلَى شَرْطٍ وَ لَا الْمَجْعُولُ تَمِيْنًا
- ٢٤٧ ١٩-بابِ جَوَازِ طَلْقِ الْأَخْرَسِ بِالْكِتَابَةِ وَ الْإِشَارَةِ وَ الْأَفْعَالِ الْمُفْهِمَةِ لَهُ مَعَ الْإِشْهَادِ وَ الشَّرَائِطِ وَ لَا يَجُوزُ طَلْقٌ وَلِيَّةٍ عَنْهُ
- ٢٤٨ ٢٠-بابِ أَنَّهُ يَشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ فِي سَمَاعِ الصِّغَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَوْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَ لَوْ طَلَّقَ وَ لَمْ يَشْهَدْ ثُمَّ أَشْهَدَ كَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلًا
- ٢٤٩ ٢١-بابِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ أَنْ يُقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا بَلْ يَكْفِي إِسْمَاعُهُمْ الصِّغَةَ
- ٢٤٩ ٢٢-بابِ أَنَّهُ يَكْفِي شَاهِدَانِ فِي صِحَّةِ طَلْقِ امْرَأَتَيْنِ فَمُضَاعِدًا بِصِيغَةِ وَاجِدِهِ وَ بِصِيغَتَيْنِ وَ أَكْثَرَ مَعَ سَمَاعِ الشَّاهِدَيْنِ كُلِّ صِيغَةٍ مِنْهَا
- ٢٤٩ ٢٣-بابِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلزَّجْلِ وَ لَا الْمَرْأَةِ
- ٢٥٠ ٢٤-بابِ أَنْ الْغَائِبَ إِذَا قَدِمَ فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَتَلَمَّ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ
- ٢٥١ ٢٥-بابِ جَوَازِ طَلْقِ رُوجَةِ الْغَائِبِ وَ الصِّغِيرَةِ وَ غَيْرِ الْمَدْحُولِ بِهَا وَ الْحَامِلِ وَ الْبَائِسَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الْخَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ
- ٢٥٢ ٢٦-بابِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلغَائِبِ أَنْ يَطْلُقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ شَهْرِ مَا لَمْ يَتَلَمَّ جَمِيعًا كَوْنَهَا فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ أَوْ فِي الْخَيْضِ إِذَا مَا اسْتُئْتِي وَ إِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ
- ٢٥٤ ٢٧-بابِ جَوَازِ طَلْقِ الْحَامِلِ مُطْلَقًا
- ٢٥٥ ٢٨-بابِ أَنْ مَنْ طَلَّقَ مَرْثِيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مَرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ رُجْعِهِ وَقَعَتْ وَاجِدَةً مَعَ الشَّرَائِطِ وَ بَطَلَ لَا مَعَهَا
- ٢٤٤ ٢٩-بابِ أَنْ الْمَخَالَفَ إِذَا كَانَ يَتَعَمَّدُ وَقُوعَ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسِ أَوْ الطَّلَاقِ فِي الْخَيْضِ أَوْ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِ جَازَ الْزَّامَةَ بِمَعْتَقِدِهِ

- ٣٠- باب أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ الشَّهَةِ فَعَيْلٌ لِرُؤُوجِهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ هَلْ طَلَّقَتْ فَلَانَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ طَلَّقَتْهَا صَحَّ الطَّلَاقُ ٢٦٦
- ٣١- باب أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي صَحِّهِ الطَّلَاقِ التَّبَلُّغُ فَلَا يَصِحُّ طَّلَاقُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ ٢٦٧
- ٣٢- باب أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِّجَ الْأَبُ وَنَدَى الصَّبِيرِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ ٢٦٨
- ٣٣- باب اشْتِرَاطُ صَحِّهِ الطَّلَاقِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ طَّلَاقُ الْمَجْنُونِ وَ لَا الْمَغْتَوِّهِ ٢٦٩
- ٣٤- باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَالِيِ الطَّلَاقُ عَنِ الْمَجْنُونِ مَعَ الْمُضَلِّحِ ٢٧١
- ٣٥- باب بَطْلَانِ طَّلَاقِ الشُّكْرَانِ ٢٧٢
- ٣٦- باب أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي صَحِّهِ الطَّلَاقِ الْإِخْتِيَارَ فَلَا يَصِحُّ طَّلَاقُ الْمَكْرَهِ وَ الْمُضْطَّرِّ ٢٧٢
- ٣٧- باب أَنْ مَنْ طَلَّقَ لِأَجْلِ مُدَارَاهِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِزَادَةِ طَلَّاقٍ لَمْ يَقَعْ طَّلَاقُهُ ٢٧٣
- ٣٨- باب أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُبَاشَرَةَ بِنَفْسِهِ بَلْ يَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيهِ فَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ انْفِرَادَ أَحَدِهِمَا بِهِ بَلْ يَصِحُّ طَّلَاقُهُمَا مَعًا ٢٧٤
- ٣٩- باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَّلَاقُ الْمُسْتَرَابَةِ الْمَذْحُولِ بِهَا الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ٢٧٦
- ٤٠- باب أَنْ مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَقَعْ بِهَا طَّلَاقٌ بِمَجْزُودِ التَّخْيِيرِ وَ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنْ وَكَّلَهَا فِي طَّلَاقِ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ وَقَعَ مَعَ الشَّرَائِطِ ٢٧٦
- ٤١- باب أَنْ الطَّلَاقَ بَيْنَ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ كَوْنُ الطَّلَاقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ بَطَلَ الشَّرْطُ ٢٨٠
- ٤٢- باب أَنْ الطَّلَاقَ بَيْنَ الْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَى إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً أَوْ أَمَةٌ لَغَيْرِ مَوْلَاهُ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةٌ لِمَوْلَاهُ فَالْتَّفَرِيقُ بَيْنَ الْمَوْلَى ٢٨٠
- ٤٣- باب أَنْ الطَّلَاقَ بَيْنَ الرَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةٌ لَا يَبِيدُ مَوْلَاهَا ٢٨١
- ٤٤- باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَلِّقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ٢٨٢
- أبْوَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ وَ أَحْكَامِهِ ٢٨٢
- ١- باب كَيْفِيَّةِ طَّلَاقِ الشَّهَةِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ ٢٨٢
- ٢- باب كَيْفِيَّةِ طَّلَاقِ الْعَبْدَةِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ ٢٨٧
- ٣- باب أَنْ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا لِلشَّهَةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ كَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَ أَنْ اسْتَيْفَاءَ الْعَبْدَةِ لَا يَهْدِمُ تَحْرِيمَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِرُؤُوجٍ وَ أَنَّهَا لَا تَحْرَمُ فِي التَّاسِعَةِ مَوْثِدًا ٢٨٨
- ٤- باب أَنْ الْمُطَلَّقةَ لِلْعَبْدَةِ ثَلَاثًا لَا تَحُلُّ لِلْمَطْلُوقِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ تَحْرَمَ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مَوْثِدًا ٢٩٥
- ٥- باب اسْتِخْتِيَابِ اجْتِبَاءِ طَّلَاقِ الشَّهَةِ عَلَى غَيْرِهِ ٢٩٩
- ٦- باب أَنْ الْمُخَلَّلَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ الثَّنْتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ ٣٠٠
- ٧- باب أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الْمُخَلَّلِ الدُّخُولَ بِالرَّوْجِ ٣٠٣
- ٨- باب أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الْمُخَلَّلِ التَّبَلُّغُ ٣٠٣
- ٩- باب أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الْمُخَلَّلِ دَوَامَ الْعَقْدِ فَلَا تَجُلُّ إِنْ تَزَوَّجَهَا مُتَعَةً ٣٠٤
- ١٠- باب أَنْ الْخَصِيَّ لَا يَحْلُلُ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا ٣٠٥
- ١١- باب أَنْ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَ حَلَّتْ نَفْسَهَا صَدَقَتْ إِنْ كَانَتْ نَفَقَهُ مَعَ الْإِحْتِمَالِ ٣٠٥
- ١٢- باب أَنْ الْعَبْدَ يَحْلُلُ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا ٣٠٥
- ١٣- باب اسْتِخْتِيَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ عَدَمِ وَجُوبِهِ فَإِنْ جِهَلَ أَوْ غَفَلَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُشْهَدَ حِينَ يَذْكُرُ ٣٠٥
- ١٤- باب أَنْ إِنْكَارَ الطَّلَاقِ فِي الْعَبْدَةِ رَجَعَهُ لَا بَعْدَهَا فَإِنْ اخْتَلَفَ الرَّوْجَانِ خَلَفَ الْمُنْكَرُ لِوُقُوعِ الْإِنْكَارِ فِي الْعَبْدَةِ ٣٠٧
- ١٥- باب حُكْمِ مَا لَوْ ادَّعَى الرَّوْجُ بَعْدَ الْعَبْدَةِ أَوْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَ حُكْمِ مَنْ أَسْرَ الرَّجْعَةَ وَ لَمْ يُعْلِمِ الرَّوْجَةَ وَ مَنْ أَسْرَ الطَّلَاقَ ثُمَّ ادَّعَاهُ ٣٠٨

- ١٦- تَابَ أَنْ مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رَجْعِهِ لَمْ يَفْعَ طَلَّاقَهُ فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَاعْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ ٣٠٩
- ١٧- تَابَ أَنْ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمَوَاقِعَةِ لَمْ يَصِحَّ لِلْعِدَّةِ ٣١١
- ١٨- تَابَ صَحَّهَ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَيَجِلُّ الْجَمَاعُ وَ لَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ ٣١٢
- ١٩- تَابَ أَنْ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ صَحَّ الطَّلَاقُ لَكِنْ لَا يَفْعَ لِلْعِدَّةِ ٣١٢
- ٢٠- تَابَ أَنَّهُ يَجُوزُ طَلَّاقُ الْحَامِلِ نَائِبًا وَ نَائِلًا لِلْعِدَّةِ لَا لِلشَّيْءِ مَا دَامَتْ حَامِلًا وَ تَحْرُمُ فِي النَّائِبَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ٣١٣
- ٢١- تَابَ كَرَاهِهِ طَلَّاقِ الْعَرِيضِ وَ جَوَازِ تَرْوِيجِهِ فَإِنْ دَخَلَ صَحَّ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ لَا مِيرَاثَ ٣١٦
- ٢٢- تَابَ أَنْ الْعَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ نَائِبًا أَوْ رَجَعَهَا بِالْبُرْءِ وَرَثَتَهُ إِلَى سَنَةِ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ ٣١٧
- ٢٣- تَابَ حُكْمُ طَلَّاقِ زَوْجِهِ الْمَفْقُودِ وَ عِدَّتِهَا وَ تَرْوِيجِهَا ٣٢١
- ٢٤- تَابَ أَنْ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ مَوْتَيْنِ حَرَمَتْ عَلَى الْمَطْلُوقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوقُ حُرًّا ٣٢٣
- ٢٥- تَابَ أَنْ الْحُرَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا حَرَمَتْ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الرَّوْجُ عَبْدًا ٣٢٤
- ٢٦- تَابَ أَنْ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجِهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَجَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ٣٢٥
- ٢٧- تَابَ أَنْ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا لَمْ تَجَلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ٣٢٧
- ٢٨- تَابَ أَنْ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْيِفَتْ أَوْ أُعْيِقَ زَوْجُهَا أَوْ أُعْيِفَا لَمْ تَجَلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ طَلَّقَتْ مَرَّةً ثُمَّ أُعْيِفَتْ لَمْ يَهْدِمِ الْعَيْقُ الطَّلَاقَ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى طَلْقِهِ ٣٢٨
- ٢٩- تَابَ أَنْ مَنْ عَزَلَ أُمَّتَهُ عَنِ عَيْدِهِ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتَيْنِ لَمْ تَجَلَّ لِلْعَبْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ وَاقَعَهَا السَّيِّدُ لَمْ تَجَلَّ لِلْعَبْدِ ٣٢٨
- ٣٠- تَابَ حُكْمُ زَوْجِهِ الْمَوْتَدِّ ٣٢٩
- ٣١- تَابَ حُكْمُ طَلَّاقِ الْمُشْرِكِ لِلْمُشْرِكَةِ ٣٢٩
- ٣٢- تَابَ أَنْ مَنْ تَمَسَّعَ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَا تَحْرُمَ فِي التَّاسِعَةِ أَيْضًا وَ كَذَا الْمُوطُوءُ بِالْمَلِكِ ٣٢٩
- ٣٣- تَابَ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ رَجْعِيٌّ ٣٢٩
- ٣٤- تَابَ كَرَاهِيهِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ فُضْدِ الْإِبْسَاكِ بَلْ بِقُضْدِ الطَّلَاقِ ٣٣١
- ٣٥- تَابَ إِبَائِي الْعَبْدِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ ٣٣١
- أَبْوَابُ الْعِدَّةِ ٣٣٢
- ١- تَابَ أَنْ الْمُطَلَّقةَ عَزَرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا ٣٣٢
- ٢- تَابَ أَنْ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ بُلُوغِ الشَّعْبِ سِنِينَ إِذَا طَلَّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا ٣٣٣
- ٣- تَابَ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى الْبَائِسَةِ إِذَا طَلَّقَتْ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ حُدَّهَا بُلُوغُ سِتِّينَ فِي الْقَرَشِيَّةِ وَ التَّبَطِّيَّةِ وَ خَمْسِينَ فِي غَيْرِهِمَا ٣٣٦
- ٤- تَابَ عِدَّةُ الْمُسْتَرَابَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا ٣٣٧
- ٥- تَابَ أَنَّ الْمُسْتَحْضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَ إِلَّا فِإِلَى التَّمْيِيزِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا فَإِنْ اِخْتَلَفْنَ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ٣٤٢
- ٦- تَابَ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَابِ إِذَا حَاضَتْ مَرَّةً ثُمَّ بَلَغَتْ سِنَّ النَّبَاسِ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا بِشَهْرَيْنِ ٣٤٣
- ٧- تَابَ ثُبُوتُ الرَّبِيَّةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرِ ٣٤٣
- ٨- تَابَ أَنَّ طَلَّاقَ الْمُخْتَلِعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا إِلَّا أَنْ تَرْجِعَ فِي التَّبَدُّلِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ كَذَا الْمَبْرَأَةُ ٣٤٣
- ٩- تَابَ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقةِ هِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ أَنَّ لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةَ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ وَ أَنَّهُ لَا يَجَلُّ كُنْهُ الْمَرَأَةِ حَمْلَهَا عَنْ زَوْجِهَا ٣٤٣
- ١٠- تَابَ أَنَّ ذَاتَ التَّوَأْمَيْنِ تَبِينُ مِنَ الطَّلَاقِ بِوَضْعِ الْأَوَّلِ وَ لَا يَجَلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ ٣٤٤
- ١١- تَابَ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ سِفْطًا تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ وَ لَوْ مَضَعَهُ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ٣٤٤

- ١٢- تَابَ أَنْ عَدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةٌ فُرُوزُهُ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً الْخَيْضِ ٣٤٦
- ١٣- تَابَ عَدَّةَ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَرَّةٍ ٣٤٧
- ١٤- تَابَ أَنْ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ ٣٤٨
- ١٥- تَابَ أَنْ الْمُغْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ تُخْرَجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِنْ تَأَخَّرَ الْخَيْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ بَسِيرًا ٣٥٠
- ١٦- تَابَ أَنْ الْمُغْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْخَيْضَةِ الثَّالِثَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَى كِرَاهِيهِ وَ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَمُكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ ٣٥٥
- ١٧- تَابَ حُكْمُ مَا لَوْ تَقَدَّمَ الْخَيْضُ عَلَى الْعَادَةِ ٣٥٦
- ١٨- تَابَ وَجُوبَ إِقَامَةِ الْمُطَلَّقَةِ طَلِاقًا رَجْعِيًّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مَدَّةَ الْعِدَّةِ فَلَا تُخْرَجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تُخْرَجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ ٣٥٦
- ١٩- تَابَ أَنْ الْمُطَلَّقَةَ رَجْعِيًّا إِذَا زَادَتْ زِيَارَةَ جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بِالنَّهَارِ ٣٥٧
- ٢٠- تَابَ وَجُوبَ التَّفَقُّهِ وَ السُّكْنَى لِذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ ٣٥٨
- ٢١- تَابَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا خَاصَّةً الرَّيْنَةَ وَ النَّحْلَ وَ إِطْهَارَهُ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْجِدَادُ ٣٥٨
- ٢٢- تَابَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخُجَّ نُدْبًا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَخُجَّ وَاجِبًا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ كَذَا فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَاجِبًا وَ نُدْبًا ٣٥٩
- ٢٣- تَابَ جَوَازُ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبْتَدِئَةٍ وَ تُسَيِّرُهَا ٣٦٠
- ٢٤- تَابَ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ مَعَ الْإِمْتِنَانِ قَبْلَ قَوْلِهَا ٣٦١
- ٢٥- تَابَ عَدَّةَ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْخَمَلِ ٣٦٢
- ٢٦- تَابَ أَنْ الْمُطَلَّقَةَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَيْرُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَتَى طَلَّقَتْ اغْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ ٣٦٤
- ٢٧- تَابَ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ٣٦٥
- ٢٨- تَابَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاءِ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَيْرُ وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ ٣٦٦
- ٢٩- تَابَ وَجُوبَ الْجِدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ خَاصَّةً بِتَرَكَ الرَّيْنَةِ وَ الطَّيِّبِ وَ نَحْوِهِمَا ٣٦٩
- ٣٠- تَابَ أَنْ عِدَّةَ الْوَفَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ٣٧١
- ٣١- تَابَ أَنْ عِدَّةَ الْخَوَالِ مِنَ الْوَفَاءِ أُنْعَدُ الْأَخْلَاقِ مِنَ الْوَضْعِ وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ ٣٧٤
- ٣٢- تَابَ عَدَمُ ثُبُوتِ السُّكْنَى وَ التَّفَقُّهِ لِلْمُسَوِّفِي عِنْدَ فِي الْعِدَّةِ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ ٣٧٥
- ٣٣- تَابَ جَوَازُ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ وَ فَضَائِحِ الْحَقُوقِ وَ خُرُوجِهَا فِي جَنَازَةِ زَوْجِهَا وَ لِرِزَائِهِ قَبْرِهِ وَ لِجَاحِدِهِ لَا بَدَّ مِنْهَا ٣٧٦
- ٣٤- تَابَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ كَوْنُهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ حُكْمُ مَبِيَّتِهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ٣٧٨
- ٣٥- تَابَ وَجُوبَ عِدَّةِ الْوَفَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ٣٧٩
- ٣٦- تَابَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّةَ الْوَفَاءِ وَ يُثْبِتُ الْمِيرَاثَ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَ حُكْمُ الْمَوْتِ فِي الْبَائِنَةِ ٣٨١
- ٣٧- تَابَ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَ دَخَلَ بِهَا لِرِمَّةِ الْمَهْرِ وَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَبْدًا وَ تَرَجَّعَ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَ مِنَ الْأَجْرِ فَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ زُورًا ضَمِنَا الْمَهْرَ ٣٨٣
- ٣٨- تَابَ أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهُ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ وَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِقْهَا فَفَارَقَهَا الزَّوْجَانِ جَمِيعًا أَجْرَاهَا عِدَّةً وَاحِدَةً ٣٨٤
- ٣٩- تَابَ وَجُوبَ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْخِصْيِ إِذَا دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ٣٨٥
- ٤٠- تَابَ أَنْ عِدَّةَ الْأُمِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ فُرَانٍ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ فَخَمَسَهُ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ٣٨٥
- ٤١- تَابَ أَنْ عِدَّةَ الْحَرِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ٣٨٦
- ٤٢- تَابَ أَنْ عِدَّةَ الْأُمِّهِ مِنَ الْوَفَاءِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحَرِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا جِدَادٌ وَ كَذَلِكَ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا ٣٨٧
- ٤٣- تَابَ وَجُوبَ عِدَّةِ الْحَرِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى الْأُمِّهِ إِذَا وَطَّئَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ اغْتَنَفَهَا وَ أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَ حُكْمُ مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ ٣٨٩

- ٣٩١-٤٤-باب وجوب العدة على الزانية إذا أرادت أن تتزوج الزاني أو غيره
- ٣٩٢-٤٥-باب أن عده الذميه من الطلاق والموت كعده الأمه فإن أسلمت في العده فعدته الحرة
- ٣٩٣-٤٦-باب أن المشركه التي لها زوج إذا أسلمت وجب عليها أن تعتد عده المطلقة
- ٣٩٣-٤٧-باب أن من كان عنده أزبع فطلق واحدة رجعيًا لم يجز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عده المطلقة وإن كان غائباً صبر تسعة أشهر
- ٣٩٤-٤٨-باب أن من طلق زوجته رجعيًا لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضي عدتها وكذا المشغة إذا انقضت مدتها ويجوز في العدة من الطلاق البائن ومن الوفاة
- ٣٩٥-٤٩-باب أن الحامل المطلقة إذا وضعت خاز لها أن تزوج ولم يجز لها أن تمكّن الزوج من نفسها حتى تخرج من القاس
- ٣٩٥-٥٠-باب أن الأمه إذا أعتقت في العده الرجعيه استأنفت عده الحرة وإن أعتقت في العده البائنه أتت عده الأمه
- ٣٩٦-٥١-باب أن عده المدتبره الموطوءه أربعة أشهر وعشرون أيام من موت سيدها
- ٣٩٦-٥٢-باب أن عده المشغة إذا مات الزوج في المده أربعة أشهر وعشرون حرة كانت أو أمه وكذا الموطوءه بالملك وعلى الحرة خاصة الحداد
- ٣٩٧-٥٣-باب أن عده المشغة إذا انقضت المده فزءان وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً
- ٣٩٧-٥٤-باب وجوب استبراء الأمه عند شرايها بخيضة وكذا عند سنيها وعند بيعها وتفصيل أحكام الاستبراء و عدد الأيام
- ٣٩٧-٥٥-باب جواز خروج الحرة من الطلاق من بيتها للخارجة والسرورة وحكم التعريض بالخطبة لذات العده والتضريح بها
- ٣٩٨-كتاب الخلع والمبارأة
- ٣٩٨-١-باب أنه لا يصح الخلع ولا يجل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة
- ٤٠٠-٢-باب عدم جواز الإضرار بالمرأة حتى تقضى من الزوج وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً
- ٤٠١-٣-باب أن المختلعة لا تبين حتى تنتع بالطلاق
- ٤٠٤-٤-باب أن المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر ولا يجوز ذلك في المبارئة
- ٤٠٥-٥-باب أن طلاق المختلعة بائن لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في التبذل ولا توارث بينهما لو مات أحدهما في العده
- ٤٠٦-٦-باب أنه لا بد في الخلع والمبارأة من شاهدين وكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه أو حاملاً
- ٤٠٨-٧-باب أن المختلعة إذا رجعت في التبذل صار الطلاق رجعيًا و جاز للزوج الرجعة وكذا المبارأة
- ٤٠٩-٨-باب أن المبارأة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه
- ٤١٠-٩-باب أن طلاق المبارأة بائن لا رجعة فيه إذا لم تزج المرأة في التبذل ولا ميراث
- ٤١١-١٠-باب وجوب العده على المختلعة والمبارئة كعده المطلقة
- ٤١٢-١١-باب عدم ثبوت المشغة للمختلعة
- ٤١٢-١٢-باب أنه يجوز للزوج أن يتزوج أخت المختلعة قبل انقضاء العده
- ٤١٢-١٣-باب أن المختلعة لا سكنى لها في العده ولا نفقة
- ٤١٢-١٤-باب أن المبارأة لا يشترط كونها عند سلطان
- ٤١٣-كتاب الطهار
- ٤١٣-١-باب أن من قال لزوجتي أنت علي كظهر أمي حرم عليه وطؤها مع الشرايط حتى يكفر وأنه يحرم التلقط بالطهار
- ٤١٦-٢-باب أنه لا يقع الطهار إلا في طهر لم يجامعها فيه وشهاده الشاهدين في حال البلوغ والغفل والاختيار
- ٤١٧-٣-باب أنه لا يقع الطهار إلا مع القصد والإرادة

- ٤-بابُ أَنَّ الْمَظَاهِرَ لَوْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِإِخْدَى الْمُخْرَمَاتِ بِقُصْدِ الطَّهَارِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَكْفُرَ ٤١٧
- ٥-بابُ أَنَّهُ لَا يَتَّعُ الطَّهَارَ قَبْلَ التَّرْوِيجِ ٤١٨
- ٦-بابُ أَنَّ الطَّهَارَ لَا يَتَّعُ بِقُصْدِ الْحَلْفِ أَوْ إِرْضَاءِ الْغَيْرِ ٤١٨
- ٧-بابُ أَنَّ الطَّهَارَ لَا يَتَّعُ فِي غَضَبٍ وَ لَا إِضْرَارٍ ٤٢١
- ٨-بابُ أَنَّ الطَّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَتَّعُ ٤٢١
- ٩-بابُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَتَيْتُ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي أَوْ قَالَ كَبِدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ أَيْ غَضُوهُ كَانَ مِنْهَا وَقَعَ الطَّهَارُ مَعَ نَيْتِهِ ٤٢١
- ١٠-بابُ وَجِبَ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْمَظَاهِرِ إِذَا أَرَادَ الْوُطْءَ وَ عَدِمَ اسْتِغْرَارَهَا فَإِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ فَإِنْ رَاجَعَ وَ أَرَادَ الْوُطْءَ وَجِبَتْ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ تَجِبْ ٤٢٢
- ١١-بابُ أَنَّ الطَّهَارَ يَتَّعُ مِنَ الْحَوْزِ وَ الْأَمَةِ زَوْجَهُ كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَهُ لَهُ ٤٢٤
- ١٢-بابُ أَنَّ الطَّهَارَ يَتَّعُ مِنَ الْعَمْرِ وَ الْعَبْدِ إِذَا قَالَ عَلَى الْعَبْدِ بَضْفَ الْكُفَّارَةِ ضَوْمَ الشَّهْرِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا إِطْعَامٌ ٤٢٦
- ١٣-بابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ وَاجِدَهُ مَرَاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كَفَّارَةٌ ٤٢٦
- ١٤-بابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاجِدَةٍ كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ يَلْفِظُ وَاجِدٍ ٤٢٨
- ١٥-بابُ أَنَّ الْمَظَاهِرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ عَالِمًا لَزِمَهُ كَفَّارَةُ أُخْرَى وَ لَمْ يَجَلَّ لَهُ الْوُطْءُ حَتَّى يَكْفُرَ ٤٢٨
- ١٦-بابُ جَوَازِ تَغْلِيْقِ الطَّهَارِ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَوْنِ الشَّرْطِ هُوَ الْوُطْءُ وَ أَنَّهُ لَا يَتَّعُ الطَّهَارَ قَبْلَ حُضُولِهِ ٤٣١
- ١٧-بابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْبِرَ الْمَظَاهِرَ عَلَى الْكُفَّارَةِ وَ الْوُطْءِ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ ٤٣٤
- ١٨-بابُ أَنَّ الْمَظَاهِرَ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْكُفَّارَةِ وَ الْوُطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِذَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ جِبْنِ الْمُرَافَعَةِ وَ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ وَ أَحْكَامِيهَا ٤٣٤
- ١٩-بابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْإِبِلَاءِ وَ الطَّهَارِ ٤٣٥
- ٢٠-بابُ أَنَّهُ لَا يَتَّعُ ظَهَارًا عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقًا عَلَى ظَهَارٍ ٤٣٥
- ٢١-بابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَتَّعُ ٤٣٥
- كِتَابُ الْإِبِلَاءِ وَ الْكُفَّارَاتِ أَبْوَابُ الْإِبِلَاءِ ٤٣٥
- ١-بابُ أَنَّهُ لَا يَتَّعُ بِغَيْرِ يَمِينٍ وَ إِنْ هَجَرَ الزَّوْجَةَ سَنَةً فَصَاعِدًا لَكِنْ يُجْبِرُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْوُطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تُصَبِّرِ الْمَرْأَةَ ٤٣٥
- ٢-بابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا خَرَجَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا بَعْدَهَا إِذَا سَكَتَ الزَّوْجُ وَ رَضِيَتْ وَ لَمْ تُرَافِعْهُ ٤٣٥
- ٣-بابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِبِلَاءَ إِذَا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ ٤٣٧
- ٤-بابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِبِلَاءَ بِقُصْدِ الْإِصْلَاحِ بَلْ بِقُصْدِ الْإِضْرَارِ ٤٣٧
- ٥-بابُ أَنَّهُ لَا يَتَّعُ الْإِبِلَاءَ إِذَا إِذَا خَلَفَ عَلَى تَرِكِ الْوُطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَلَفَ مُطْلَقًا ٤٣٧
- ٦-بابُ أَنَّهُ لَا يَتَّعُ الْإِبِلَاءَ إِذَا بَعْدَ الدُّخُولِ ٤٣٧
- ٧-بابُ أَنَّهُ لَا يَتَّعُ الْإِبِلَاءَ مِنَ الْأَمَةِ ٤٣٩
- ٨-بابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى يُوقَفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ جِبْنِ الْإِبِلَاءِ لَا قَبْلَهَا مَعَ مُرَافَعَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَ لَوْ مَدَّةً طَوِيلَةً جَازَ لَهَا الْمُرَافَعَةُ وَ وَجِبَ أَنْ يُوقَفَ ٤٣٩
- ٩-بابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى يُجْبِرُ بَعْدَ الْمَدَّةِ عَلَى أَنْ يَقِيءَ أَوْ يَطْلُقَ وَ لَا يَتَّعُ طَلَاقَهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِذَا بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ ٤٤٠
- ١٠-بابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤَلَّى أَنْ يُطَلِّقَ رَجْعِيًّا وَ بَائِنًا وَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ شَرَايِطِ الطَّلَاقِ ٤٤٢
- ١١-بابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى إِذَا أُنِيَ أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ الْمَدَّةِ وَ لَمْ يَقِيءَ حَبْسَهُ الْإِنَامَ وَ صَحِقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ فَإِنْ أُنِيَ فَلَهُ قِتْلُهُ ٤٤٤
- ١٢-بابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى إِذَا طَلَّقَ فَعَلَى الزَّوْجَةِ الْعِدَّةُ وَ إِنْ فَاءَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عَنْ يَمِينِهِ ٤٤٥
- ١٣-بابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجَامِعُهَا وَ ادَّعَى الرَّوْجَ الْجَمَاعَ ٤٤٦

- ١-باب وجوب الكفارة المرتبته في الظهار عتق رقبته فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً من حوزة كان الظهار أو من أمه ٤٤٦
- ٢-باب أن من تلوغ بكفارة الظهار وكفارة شهر رمضان عتق وجبت عليه أجزاءه ويجوز أن يطعمه إياها هو و عياله مع الاستحقاق ٤٤٨
- ٣-باب أنه يجزى تتابع شهر و يوم و تقرييق الباقى و لا يجزى أقل من ذلك و أنه لا يجوز صوم الكفارة في السفر و لا في المرض ٤٤٨
- ٤-باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان إلا أن ي الصوم قبله و لو يوماً ٤٤٩
- ٥-باب أن من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له إتمام الصوم و يستحب باختين العتق و أن كفارة الظهار على العبد صوم شهر ٤٤٩
- ٦-باب أن كل من عجز عن الكفارة أجزاءه الشيففاز و حكم الظهار في ذلك ٤٥٠
- ٧-باب أنه يجزى عتق الطفل في كفارة الظهار إذا ولد في الإسلام و كذا في كفارة اليمين و لا يجزى في كفارة القتل و أن الرقبة المؤمنة هي المقوّه بالإمامه ٤٥١
- ٨-باب أن من عجز عن كفارة الظهار أجزاءه صوم ثمانية عشر يوماً ٤٥٢
- ٩-باب أن من دبر عبده ثم مات فاعتق لم يجزئه عن الكفارة ٤٥٣
- ١٠-باب وجوب الكفارة المرتبته في قتل الخطأ سواء أجدت منه الذية أم وهبت له حراً كان المقتول أو عبداً ٤٥٤
- ١١-باب وجوب الكفارة على المرأه إذا شرب دواء فأسقط ٤٥٤
- ١٢-باب وجوب الكفارة المخرجه المرتبته في مخالفه اليمين إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبته فمن لم يجد فصيام ثلثه أيام متواليه فإن عجز استغفر الله ٤٥٤
- ١٣-باب حد العجز عن العتق و الإطعام و الكسوه في الكفارة ٤٥٨
- ١٤-باب أنه يجزى في الإطعام مد لكل مسكين و يستحب مدان و أن يضم إليه الإدام و أذناه الملح و أرفعته اللحم ٤٥٨
- ١٥-باب أن الكسوه في الكفارة تؤب لكل مسكين و يستحب ثوبان ٤٦١
- ١٦-باب أن من وجد من المساكين أقل من العدد كرز عليهم حتى يتم و من وجد العدد لم يجزه التكرار على الأقل ٤٦٢
- ١٧-باب أنه لا يجزى إطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين كبير و أن الصغير و الكبير و الرجل و المرأه في الإغطاء سواء ٤٦٢
- ١٨-باب أنه يجوز إغطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن و عدم جواز إغطاء الناصب ٤٦٣
- ١٩-باب أنه لا تجب كفارة اليمين إلا بعد الجنث ٤٦٣
- ٢٠-باب كفارة من خلف بالبراءه من الله و رسوله فحبت ٤٦٣
- ٢١-باب أنه لا يجزى إطعام المساكين من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين ٤٦٤
- ٢٢-باب كفارة الوطء في الحيض و تزويج المرأه في عذبتها ٤٦٤
- ٢٣-باب كفارة خلب الثدر ٤٦٤
- ٢٤-باب وجوب الكفارة المخرجه بخلف العهد ٤٦٦
- ٢٥-باب أن من وجب عليه شهران متتابعان فأطفر لمرض أو حيض لم ينطل التتابع و لم يجب الاستئناف ٤٦٦
- ٢٦-باب أنه يجزى في الكفارة عتق أم الولد ٤٦٦
- ٢٧-باب أنه لا يجزى في الكفارة عتق الأعمى و المقعد و المجذوم و المعنوه و يجزى الأشل و الأعرج و الأقطع و الأغور ٤٦٦
- ٢٨-باب وجوب كفارة الجمع بقتل المؤمن عمداً عذواناً ٤٦٨
- ٢٩-باب أن من قتل مملوكه أو مملوك غيره عمداً لزمه أيضاً كفارة الجمع ٤٦٩
- ٣٠-باب أن من ضرب مملوكه و لو بحق استحب له الكفارة بعينه ٤٧٠
- ٣١-باب كفارة سق الثوب على الميت و حدس المرأه وجهها و جز شعرها و نثفه في المصاب و التوم عن العشاء إلى نصف الليل ٤٧٠

- ٣٢-بابُ أَنْ كَفَّارَةُ الْعَبِيَّةِ الْاسْتِغْفَارُ لِمَنْ اغْتَابَهُ ٤٧١
- ٣٣-بابُ كَفَّارَةِ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٤٧١
- ٣٤-بابُ كَفَّارَةِ الصَّيْحِكِ ٤٧١
- ٣٥-بابُ أَنْ كَفَّارَةُ الطَّيْرَةِ التَّوَكُّلُ ٤٧١
- ٣٦-بابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ ٤٧١
- ٣٧-بابُ كَفَّارَةِ الْمَجَالِسِ وَ بَيْتِيهِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا ٤٧٢
- كِتَابُ اللَّعَانِ ٤٧٢
- ١-بابُ كَيْفِيَّتِهِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ ٤٧٢
- ٢-بابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اللَّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ الْخُلُوعِ فَإِنْ قَدَّفَهَا قَبْلَ لَزْمِهِ الْحَدُّ وَ لَا يَقْرَأُ بَيْنَهُمَا ٤٧٧
- ٣-بابُ أَنَّ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ جَلِدَ الْحَدَّ وَ لَمْ يَقْرَأُ بَيْنَهُمَا ٤٧٨
- ٤-بابُ أَنَّ مَنْ قَدَّفَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا لِعَانَ حَتَّى يَدْعَى مُعَايِنَةَ الرِّئَا فَإِنْ لَمْ يَدْعَ لَزِمَهُ الْحَدُّ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ لَا لِعَانَ وَ كَذَا إِذَا قَدَّفَهَا غَيْرَ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ أُجْنَبِيٍّ ٤٧٩
- ٥-بابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْخَرِّ وَ الزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْخَرِّ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ أَمَتِهِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الدَّهْمِيِّ لَا بَيْنَ الْخَرِّ وَ أَمَتِهِ ٤٨١
- ٦-بابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَأَ بِالْوَالِدِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْحَدُّ وَ لَمْ تَجَلْ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ لِحَقَّةِ الْوَالِدِ فَيَرْتَهُ وَ لَا يَرْتَهُ الْأَبُ بَلْ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَ أَخُوَالَهُ ٤٨٤
- ٧-بابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَأَ بِأَخِيهِ التَّوَامَيْنِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِتْكَارُ الْآخَرِ وَ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ فِي الْعِدَّةِ ٤٨٦
- ٨-بابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَدْفِ الْخُرْسَاءِ وَ الصَّفَاءِ وَ الْأَصَمِّ وَ ثُبُوتِ التَّخْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بِمَجْرَدِ الْقَدْفِ ٤٨٦
- ٩-بابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنُفْيِ الْوَالِدِ أَوْ الْقَدْفِ مَعَ دَعْوَى الْمَعَايِنَةِ وَ لَا يَجُوزُ نُفْيُ الْوَالِدِ مَعَ اخْتِمَالِهِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَّهَمَةً ٤٨٧
- ١٠-بابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمُسْتَعْبَةِ ٤٨٨
- ١١-بابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَدْفِ الْمُجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ ٤٨٨
- ١٢-بابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالرِّئَا أَحَدَهُمْ زَوْجَهَا ٤٨٨
- ١٣-بابُ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَ الْخَامِلِ وَ زَوْجِهَا إِذَا قَدَّفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا لَيْكُنْ لَا تَرْجَمُ إِنْ نَكَلَتْ حَتَّى تَضَعَ ٤٨٨
- ١٤-بابُ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَّقَرَّبُ بِهَا ٤٩٠
- ١٥-بابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللَّعَانِ ٤٩٠
- ١٦-بابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى قَادِفِ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ ٤٩٠
- ١٧-بابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْ عَذْرَاءَ لَمْ يَثْبُتْ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا بَلْ عَلَيْهِ الشَّعْرُ ٤٩٠
- ١٨-بابُ أَنَّ مَنْ قَدَّفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ فَعَلَنِيهِ الْحَدُّ وَ لَا لِعَانَ ٤٩٢
- ١٩-بابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعِدِ مِنَ الْمُتَمَلِّعَيْنِ عِنْدَ اللَّعَانِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَضَعَتْ يَأْفَلُ مِنْ سِنَّهِ أَشْهُرٍ ٤٩٢
- تعريف مركز ٤٩٣

شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حر عاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در یک مجلد) ؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفي و الجلي تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده : خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

کتاب النکاح

أَبْوَابُ الْمَهْرِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْمَهْرِ أَقْلُ مَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْقَلَّةِ وَ لَا فِي الْكَثْرَةِ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُتَعَةِ

۲۶۹۸۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ

۲۶۹۸۸- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَذْنَى مَا يُجْزَى فِي الْمَهْرِ قَالَ تَمَثَالٌ مِنْ سُكَّرٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

۲۶۹۸۹- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ

الصَّدَاقُ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ

٢٦٩٩٠- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشُّ أَوْ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٦٩٩١- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشُّ أَوْ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ

٢٦٩٩٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي مُتَعِهِ أَوْ تَرْوِيحٍ غَيْرِ مُتَعِهِ

٢٦٩٩٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ دَاوُدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) قَالَ لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا فَاطِمَةَ ع دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِنْهُ لَمَّا زَوَّجْتِكِ وَ مَا أَنَا زَوْجَتُهُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ وَ أَصْدَقَ عَنْهُ الْخُمْسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ

٢٦٩٩٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص زَوَّجْتَنِي بِالْمَهْرِ الْخَسِيسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنَا زَوْجَتُكَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكَ مِنَ السَّمَاءِ وَ جَعَلَ مَهْرَكَ خُمْسَ الدُّنْيَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ

٢٦٩٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى بِمَا عَلَيْهِ قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مِثْلِهِ

٢٦٩٩٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدَاقِ قَالَ هُوَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَوْ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشٌّ أَوْ حَمْسُمَائِهِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشُّ عَشْرُونَ دِرْهَمًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَعَةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشَّعَارِ وَ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ مَهْرًا أُخْرَى

٢٦٩٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص زَوِّجْنِيهَا فَتَمَّ مَا تُعْطِيهَا فَقَالَ مَا لِي شَيْءٌ قَالَ لَا فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَلَامَ فَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ غَيْرُ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَرْءِ الثَّلَاثَةُ أَتُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَّمَهَا إِيَّاهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِيرَ مَهْرًا وَ حُكْمِ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَسْلَمُوا

٢٦٩٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ مَهْرَهَا خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَا قَالَ ذَلِكَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا يَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ قَالَ إِذَا أَسْلَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَا إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُعْطِيَاهُمَا صَدَاقَهُمَا

٢٦٩٩٩- وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيٍّ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصِيرَانِي يَتَزَوَّجُ النَّصِيرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا خَمْرًا وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيرًا ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يُنْظَرُ كَمْ قِيمَةُ الْخِنْزِيرِ وَ كَمْ قِيمَةُ الْخَمْرِ وَ يُرْسَلُ بِهِ إِلَيْهَا

ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ (عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمَهْرِ خَمْسِمَائَةَ دِرْهَمٍ وَهُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ

٢٧٠٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَالنَّشْءُ نِصْفُ الْأُوقِيَّةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَكَانَ ذَلِكَ خَمْسِمَائَةَ دِرْهَمٍ قُلْتُ بَوْرُنَا قَالَ نَعَمْ

٢٧٠٠١- وَعَنْهُ عَنِ (أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَبِي نَضِيرٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسِمَائَةَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسِي أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرِهِ وَ يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحِهِ وَيُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدِهِ وَيُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلِهِ وَيُصَلِّيَ عَلَيَّ مِائَةَ صَلَاةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حُورَاءَ عَيْنَاءَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ نَبِيَّهُ ص أَنْ سُنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمَائَةَ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حُرْمَتَهُ (فَبَدَلَ لَهُ) خَمْسِمَائَةَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يُزَوِّجْهُ فَقَدَّ عَقَبَهُ وَاسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُزَوِّجَهُ حُورَاءَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ

رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِلَوْنِي عَنِ

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ فِي الْكِتَابَيْنِ قَوْلَهُ وَ أَيْمًا مُؤْمِنٍ إِلَى آخِرِهِ

وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ وَ لَمْ يَثْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ

٢٧٠٠٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ اثْنَتَى عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشًّا وَ الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ وَ هُوَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا

٢٧٠٠٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبِي مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ وَ لَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَى عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشًّا وَ الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَشْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلَّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ

رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلِيٌّ أَقَلَّ مِنْ اثْنَتَى عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشًّا وَ النَّشُّ نِصْفُ أُوقِيَةٍ

٢٧٠٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَزَنَ سِتَّةَ يَوْمَيْدٍ

٢٧٠٥- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ قُلْتُ لِمَا فَتَقَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ ص وَسَاقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَمِنْ تَمَّ يَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْمُهْرُ فَانْتَنَا عَشْرَ أُوقِيَةٍ وَنَشٌّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ

٢٧٠٦- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشًّا وَ الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَ هُوَ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ

٢٧٠٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ أَلَّهُ وَقْتُ قَالَ لَا تَمَّ قَالَ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشًّا وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِيَةِ وَ الْأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا

فَذَلِكَ خَمْسُمَائِهِ دِرْهَمٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يِاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٠٠٨- وَيِاسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ صَدَاقُ النِّسَاءِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صِ اِثْنَتَى عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَ نَشَأَ قِيمَتُهَا مِنَ الْوَرِقِ خَمْسُمَائِهِ دِرْهَمٍ

٢٧٠٠٩- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبِرْنِي عَمَّنْ تَزَوَّجَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ أَيْ جُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا حَازَ مَهْرَ السُّنَّةِ فَلَيْسَ هَذَا مَهْرًا إِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ إِن... آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا عَنَى النُّحْلُ وَ لَمْ يَعْزِ الْمَهْرَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَمَهَرَهَا مَهْرًا ثُمَّ اخْتَلَعَتْ (كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَهْرَ كَامِلًا) فَمَا زَادَ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ كَمَا أَخْبَرْتُكَ فَهَذَا نَسَائِهَا لِعَلِّهِ مِنَ الْعَلْلِ قُلْتُ كَيْفَ يُعْطَى وَ كَمْ مَهْرُ نَسَائِهَا قَالَ إِنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسِمَائِهِ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ وَ قَدْ يَكُونُ أَقْلٌ مِنْ خَمْسِمَائِهِ وَ لَمَّا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ كَانَ مَهْرُهَا وَ مَهْرُ نَسَائِهَا أَقْلًا مِنْ خَمْسِمَائِهِ أَعْطَى ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ مَنْ فَخَرَ وَ يَدْخُ بِالْمَهْرِ فَازْدَادَ عَلَى خَمْسِمَائِهِ ثُمَّ وَجِبَ لَهَا مَهْرُ نَسَائِهَا فِي عِلِّهِ مِنَ الْعَلْلِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ

٢٧٠١٠- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ خُطِبَهُ مُحَمَّدُ التَّقِيُّ عَ عِنْدَ تَزْوِيجِهِ بِنْتِ الْمَأْمُونِ الْحَمِيدُ لِلَّهِ إِقْرَارًا بِنِعْمَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى يَخْطُبُ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَ قَدْ يَدُلُّ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ حَيْدَتِهِ فَاطِمَةَ عَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صِ وَ هُوَ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ جِيَادًا فَهَلْ زَوَّجْتَهُ يَا

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ الْمَأْمُونُ نَعَمْ قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِي عَلَى الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ قَبِلْتَ النِّكَاحَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع
نَعَمْ قَدْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ وَرَضِيْتُ بِهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَلْبِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهِهِ كَثْرَتَهُ

٢٧٠١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عَقْمُ رَحِمِهَا

٢٧٠١٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْغُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيَّاعَ تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ ع عَلَى جَرْدِ بُرْدٍ وَ دِرْعٍ وَ فِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابِ كَبْشٍ

٢٧٠١٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ
خَفَّةُ مَوْتِهَا وَ تَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَوْتِهَا وَ تَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا

٢٧٠١٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زَوَّجَ
رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطْمِيَّةٍ تَسْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٧٠١٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زَوَّجَ رَسُولُ

اللَّهِ ص (فَاطِمَةَ ع) عَلَى دِرْعِ حُطَمِيَّةٍ وَكَانَ فِرَاشُهُمَا إِهَابَ كَبْشٍ يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا

٢٧٠١٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ (الْخَزَّازِ) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ ع جَزْدَ بُرْدٍ جَبْرَةٍ وَ دِرْعَ حُطَمِيَّةٍ وَ كَانَ فِرَاشَهَا إِهَابَ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَ يَفْرُشَانِهِ وَ يَنَامَانِ عَلَيْهِ

٢٧٠١٧- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ (الْحَسَنِ) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع فَاطِمَةَ ع عَلَى دِرْعِ حُطَمِيَّةٍ تُسَاوِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا

٢٧٠١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةَ قَلَّةَ مَهْرَهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةَ مَهْرَهَا

٢٧٠١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُوهنَّ وَجِهًا وَ أَقْلُهُنَّ مَهْرًا

٢٧٠٢٠- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثِ أَشْيَاءَ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرَهَا وَ عُسْرُ وَ لَادَتِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عَلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضَيْقُهَا وَ حُبْتُ جِيرَانِهَا وَ قَالَ مِنْ بَرَكَهِ الْمَرْأَةُ حَفَّةُ مَثْوَوَاتِهَا وَ يُسْرُ وَ لَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَثْوَوَاتِهَا وَ تَعَسَّرُ وَ لَادَتِهَا

٢٧٠٢١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَدَاكَرْنَا الشُّؤْمَ فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثِ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ

فَأَمَّا سُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرُهُ مَهْرُهَا وَ عُقُوقُ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَ مَنَعُهَا ظَهْرُهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَضَيْقُ سَاحَتِهَا وَ شَرُّ جِيرَانِهَا وَ كَثْرَةُ عُيُوبِهَا

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ وَ فِي الْأَمَالِي بِهَذَا السَّنَدِ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ

٢٧٠٢٢- الْحَسَنُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَتَكُونَ عِدَاوَةً أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٦- بَابُ كَرَاهِهِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٢٧٠٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لِنَلَا يُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغِيِّ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ كَرَاهِهِ الدُّخُولَ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَ أَنْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

٢٧٠٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئًا دَرَاهِمًا فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٧٠٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النُّعْمَانِ الْمَاحُولِ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قُلْتُ أَيْ جُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ كَأَنَّهَا مَا كَانَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٧٠٢٦- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّصْرِ رَأَيْتُ يَتَزَوَّجُ النَّصْرِيَّةَ عَلَى خَمْرٍ وَ خِنْزِيرٍ ثُمَّ أَسْلَمَا قَالَ يَنْظُرُ قِيمَةَ الْخَنَازِيرِ وَ الْخَمْرِ وَ يُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا

٢٧٠٢٧- وَ فِي حَدِيثِ

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ص وَ أَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصِلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئًا يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ تَوَثَّبَ أَوْ دَرَّهَمَ وَ قَالَ يُجْزَى الدَّرْهَمُ

٢٧٠٢٨-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَسَبِيَّتِهِ فَقَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَسَبِيَّتِهِ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي لَيْسَ عِنْدِي مِنْ صَدَاقِهَا شَيْءٌ أُعْطِيهَا إِيَّاهُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا فَأَعْطِنِي كِسَاءَكَ هَذَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَعْطَاهَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ

٨-بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَيْتِهِ عَلَى مَقْدَارِهِ

٢٧٠٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا فَقَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ أُدَى عَنْهُ فَلَا بَأْسَ

٢٧٠٣٠-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا

٢٧٠٣١-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ قَالَ الْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ

٢٧٠٣٢-وَ عَنْهُ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ

أَقُولُ يَأْتِي الْوَجْهَ فِي مِثْلِهِ

٢٧٠٣٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ

٢٧٠٣٤- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ

أَقُولُ حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهَا بَعِيدَ الدُّخُولِ بَعِيرٍ بَيْنَهُ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي وَذَلِكَ أَنَّهَا تَدْعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ وَخِلَافَ الْعَادَاتِ قَالَ وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَآتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ أَقُولُ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى هَيْدَمِ وَجُوبِ التَّعْجِيلِ دُونَ السُّقُوطِ بِالْكَلْبِ

٢٧٠٣٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ وَقَالَ قَدْ أُعْطَيْتُكَ فَعَلَيْهَا الْبَيْتُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِعْطَاءِ قَدْرِ مُعَيَّنٍ وَادَّعَى أَنَّهُ مَجْمُوعُ الْمَهْرِ وَادَّعَتِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي وَلِعَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّفْيِ فِي مِثْلِهِ

٢٧٠٣٦- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعًا فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَيَدْعُونَ عَلَيَّ وَرَثَةُ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَقَدْ هَلَكَ وَقَسَمَ الْمِيرَاثَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بِعَيْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدْعِي صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقَرَّرَةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ فَجَاءَ وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا قَالَ وَقَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا شَيْءَ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَقَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَمَا شِئِيَ لَهَا قُلْتُ فَهِيَ حَيَّةٌ إِذَا طَلَبْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ إِذَا أَهْدَيْتَ إِلَيْهِ وَدَخَلَتْ بَيْتَهُ وَطَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا تَقَدَّمَ وَجَوَزَ حَمَلَهُ عَلَيَّ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا مُعَيَّنًا وَقَدْ سَأَلَ إِلَيْهَا شَيْئًا فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَى الْمَهْرِ وَكَانَ مَا أَخَذْتَهُ مَهْرًا لِمَا يَأْتِي وَلا يَخْفَى أَنَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ طَلَبِ الْبَيْتَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذْ لَمَّا يُمَكِّنُ الشَّهَادَةَ عَلَى عَيْدِ قَبْضِ الْمَهْرِ بَلَّ عَلَى تَعْيِينِهِ فِي الْعَقْدِ عَلَيَّ أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَيَّ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْعَادَةَ كَانَتْ جَارِيَةً مُسَيَّمَةً فِي الْمَدِينَةِ بِقَبْضِ الْمَهْرِ كُلِّهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَ أَمْثَالَهُ وَرَدَّتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَإِنْ اتَّفَقَ وَجُودُ

هَذِهِ الْعَادَةُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ كَانَ الْحُكْمُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٧٠٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ اتَّزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخَلَ بِهَا وَ لَا أُعْطِيهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ يَكُونُ دَيْنًا عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٧٠٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بُرُوجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ اتَّزَوَّجَهَا أَيْضُلِحُّ لِي أَنْ أُوَاقِعَهَا وَ لَمْ أَنْقُذْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ

٢٧٠٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمِيَ لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَ لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلَتْ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا

٢٧٠٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ

٢٧٠٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ

عَنْهَا فَادَّعَتْ شَيْئاً مِنْ صِدَاقِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَحَيَّاهُ تَطَلَّبُ مِنْهُمْ وَتَطَلَّبُ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطَلَّبَهُ وَ أَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الَّذِي أَخَذْتَ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرُجُّهَا قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبَلْتَهُ وَ دَخَلْتَ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ) أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ قَدْ جَعَلَهُ الشَّيْخُ شَاهِداً لِعَدَمِ تَعْيِينِ مِقْدَارِ الْمَهْرِ فِيمَا مَرَّ

٢٧٠٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَهَا يَجُوزُ لِلْمَيِّتِ وَمِنْ أَنْ يَجُوزُوهُ قَالَ فَقَالَ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رَدَّ إِلَى السُّنَّةِ وَ لَمْ يَشَأْ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَّا شَيْءَ لَهَا إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَوْفِي صِدَاقُهَا هَدِيَّةٌ الصَّدَاقُ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا

أَقُولُ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ

٢٧٠٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَسْأَلُهُ

عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ طَلَبَتْ مِنْهُ الْمَهْرَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا إِذَا دَخَلَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ فَكَتَبَ عَ لَا مَهْرَ لَهَا

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٧٠٤٤-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطُّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ الْمَهْرُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ لَازِمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَكَيْفَ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ فَأَجَابَ عَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرُ دَيْنٍ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ اسْمُ الصَّدَاقِ سَقَطَ إِذَا دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ كِتَابٌ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ بَاقِي الصَّدَاقِ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ أَوَّلَهُ قَرِينَهُ وَاضِحَهُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْإِثْبَاتُ وَ أَنَّهُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ لَا يَثْبُتُ مِقْدَارُ الْمَهْرِ

٢٧٠٤٥-حَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَيَا عِبِيدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَيْحَلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ زَوْجَهَا الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ وَ أَنَّ الدُّخُولَ يُوجِبُ الْمَهْرَ وَ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْجَمَاعُ فِي الْفُرْجِ وَ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَبَّ أَنْ يَنْوِيَ آدَاءَ مَهْرِهَا وَ إِلَّا كَانَ زَانِيًا وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سِقُوطِ الْمَهْرِ بِالْدُّخُولِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٩-بَابُ جَوَازِ زِيَادَةِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَهْرِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهِ إِلَيْهَا وَ أَنَّ مَنْ سَمَّى لِلْمَرْأَةِ مَهْرًا وَ سَمَّى لِأَبِيهَا شَيْئًا لَزِمَ مَا سَمَّى لَهَا دُونَ مَا سَمَّى لِأَبِيهَا

٢٧٠٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفًا وَجَعَلَ لِأَبِيهَا عَشْرَةَ أَلْفٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا وَالَّذِي جَعَلَهُ لِأَبِيهَا فَاسِدًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٠٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي الْمُبْسُوطِ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ عَ فَاضِلًا بِمَدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

٢٧٠٤٨- قَالَ وَ تَزَوَّجَ الْحَسَنُ عَ امْرَأَةً فَاصْدَقَهَا مِائَةَ جَارِيَةٍ مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ

٢٧٠٤٩- قَالَ وَ رَوَى غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَزِيدُ مَهْرًا مِنْهُ

٢٧٠٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُؤْلُوبِيهِ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ كَلْثُومِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُغَالُوا بِصَدَقَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَضْلُ فِيهَا لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَفْعَلُهُ كَمَا نَبِيُّكُمْ عَ يُصَدِّقُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ الْمَحْشُورَةِ وَ فِرَاشِ اللَّيْفِ وَ الْخَاتَمِ وَ الْقَدْحِ الْكَثِيفِ وَ مَا أَشْبَهَهُ ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمَا أَقَامَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّى أُرْسِلَ فِي صَدَاقِ بِنْتِ عَلِيٍّ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الرِّدِّ إِلَى السُّنَّةِ إِمَّا قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ بِرِضَاءِ الزَّوْجِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بَطْلَانِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمَهْرُ فِي الْأَجْلِ وَ جَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلًا وَ بَعْضِهِ آجِلًا

٢٧٠٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ قَالَ الْأَجْلُ إِلَى مَوْتِ أَوْ فُرْقَةٍ

٢٧٠٥٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ

عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ جَاءَ بِصِدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِصِدَاقِهَا إِلَى الْأَجَلِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَذَلِكَ شَرْطُهُمْ بَيْنَهُمْ حِينَ أَنْكَحُوهُ فَقَضَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْدِيَ بَصْعَ امْرَأَتِهِ وَ أَحْبَطَ شَرْطَهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ

٢٧٠٥٣- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمِيَ لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولًا إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْأَجَلِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ لَا فِي مَثْنِ الْعَقْدِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ غَيْرِهِ

١١- بَابُ وُجُوبِ آدَاءِ الْمَهْرِ وَ تَبِيْهِ آدَائِهِ مَعَ الْعَجْزِ

٢٧٠٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَانٍ

٢٧٠٥٥- وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَمَهَرَ مَهْرًا ثُمَّ لَا يَبْنُو قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ

٢٧٠٥٦- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زَانٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كَلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ وَمَنْ اغْتَضَبَ أَجِيرًا أَجْرَهُ وَمَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٧٠٥٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ

٢٧٠٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَنْوِ أَنْ يُوفِّيَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ

٢٧٠٦٠- قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٢٧٠٦١- وَيَسْنَادُهُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِي زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَظَلَمْتَ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنِكَتِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا

وَفِي الْأَمَالِيِّ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ مِثْلَهُ وَكَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوُهُ

٢٧٠٦٢- وَفِي الْعَامِلِ وَغَيْرِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْعَامِلِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسْأَلَةٍ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَوُجُوبِهِ عَلَى الرَّجَالِ وَلَمَّا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَرْوَاجَهُنَّ لِأَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مَثُونَةَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسَهَا وَالرَّجُلُ مُشْتَرٍ وَلَا

يَكُونُ الْبَيْعُ إِلَّا بِثَمَنِ وَ لَا الشَّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ مَحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَ الْمَثَجِرِ مَعَ عَلَلٍ كَثِيرَةٍ

٢٧٠٦٣- قَالِ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّمَا صَارَ الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَ فِعْلُهُمَا وَاحِدًا لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا قَامَ عَنْهَا وَ لَمْ يَنْتَظِرْ فَرَاعَهَا فَصَارَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ دُونَهَا لِذَلِكَ

٢٧٠٦٤- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الشَّرَاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعِ الزَّكَاهِ وَ مُسْتَحِلُّ مَهْوَرِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَسْمَعْ لَهَا مَهْرًا وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا

٢٧٠٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مَهْوَرِ نِسَائِهَا وَ يُمْتَعُهَا

٢٧٠٦٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا

٢٧٠٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ

تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ دُونِ فَرُوضِ الْمَهْرِ هُنَا وَ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٣-بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ كَانَ مَهْرُهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ سُنَّةً أَصْلًا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ

٢٧٠٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصِ وَ كَدَانَ قَيْمًا لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَ كَانَ فِي الْكَلَامِ أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ قَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ لَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا فَقَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ وَ كُلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَيْئًا قَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ

٢٧٠٦٩-وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَمَ أَنْ يُسَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى دَخَلَ بِهَا قَالَ السُّنَّةُ وَ السُّنَّةُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ الْحَدِيثُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَ فِي الْمُتَعَهِّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَارَفًا أَنْ يُقَالَ فِي الصِّيغَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص وَ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِمَا مَرَّ أَيْضًا

١٤-بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا أَوْ ذَاتِ بَعْغٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ حُكْمُ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا

٢٧٠٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا وَ قَالَ أَيُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ قَدْ كَانَ نَعَى إِلَيْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِي بِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ هُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا

يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الدُّخُولِ فِي المُصَاهَرَةِ وَ غَيْرِهَا

١٥-بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْرَ مَهْرًا وَ أَعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمُتَعَبِّرُ الْأَوَّلَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ

٢٧٠٧١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَسْرَ صَدَاقًا وَ أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِي أَسْرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ

١٦-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ لَا يَقْبِضَهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تُؤْكَلَهُ أَوْ تُكُونَ صَغِيرَةً

٢٧٠٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا قَالَ لَا لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ

٢٧٠٧٣-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَدَاقِهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ

٢٧٠٧٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَبِضَ صِدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصِدَاقِهَا أَوْ قَبِضَ أَبِيهَا قَبْضَهَا فَقَالَ عِنْ كَانَتْ وَ كَلَّتْهُ بِقَبْضِ صِدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تُكُنْ وَ كَلَّتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِمَدْلِكَ إِلَّا أَنْ تُكُونَ حَيْثُ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

١٧-بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةٍ فَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرِهِ الْمِثْلِ

٢٧٠٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْبَطِّيخِيِّ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا قَالَ بِنِصْفِ مَا تَعَلَّمَ بِهِ مِثْلَ تِلْكَ السُّورَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

١٨-بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ

٢٧٠٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ

و يَأْسِيَنَاهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا

١٩-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ

٢٧٠٧٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُهُ كَيْمَ أَحَلَّ لِلرَّسُولِ اللَّهُ صَ مِنْ النِّسَاءِ قَالَتْ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ فَأَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ قَالَتْ لَا تَحِلُّ الْهَبَةُ إِلَّا لِلرَّسُولِ اللَّهُ صَ وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ

٢٠-بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِرُزُوجِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى وَ لَا يُطَلِّقَهَا لَمْ يَلْزِمِ الشَّرْطَ وَ إِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرًا وَ كَذَا لَوْ شَرَطَتْ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ لَوْ حَلَفَ وَ نَذَرَ كُلُّ مِنْهُمَا ذَلِكَ لَمْ يَنْعَقِدْ

٢٧٠٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ حَمَّادَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ أُخْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ رَضِيَتْ أَنْ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ

٢٧٠٧٩-وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ ضَرِيْسًا كَانَتْ تَحْتُهُ بِنْتُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى أَبَدًا فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَدًا وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَ الْحَجِّ وَ الْبَدَنِ وَ كُلِّ مَالٍ لُهُمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ لَابَنَهُ حُمْرَانَ لِحَقًّا وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ أَذْهَبَ فَتَزَوَّجَ وَ تَسَرَّ فَإِنَّ

ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ فَجَاءَ فَتَسْرَى وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ نَحْوَهُ

٢٧٠٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ
وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ الْهَدْيَ وَ النَّذُورَ وَ كُلَّ مَالٍ يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُمَا حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٢٧٠٨١- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُرْزُجٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مِيَوَالِيكَ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَيَّأَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ
بَيَّأَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعِيدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ بِشَيْءٍ مَا صَنَعَ وَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلَيْفَ لِلْمَرْأَةِ
بِشْرُطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُرْزُجٍ نَحْوَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ
الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ التَّقْيِيهِ

٢٧٠٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ
لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ لَا تَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ تَبِيعَ مَمْلُوكَتَهَا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ وَ لَيْسَ
عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدِيًّا فَعَلَتْ

٢٧٠٨٣- الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ
أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَةً فَإِنَّهَا طَالِقٌ فَقَالَ شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرِطِكُمْ إِنْ شَاءَ وَ فِي بَشْرِطِهِ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَ نَكَحَ عَلَيْهَا وَ تَسَرَّى عَلَيْهَا وَ
هَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ بِسَيِّلٍ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ وَ قَالَ أَجَلَ لَكُمْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ قَالَ وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ الْآيَةَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا

**٢١- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تَحْكُمَ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَقْلٍ مِنْهُ وَ أَكْثَرَ وَ
حُكْمَ مَا لَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ طَلَّقَهَا**

٢٧٠٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
مُحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ (الْحَسَنِ) بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ لَا يُجَاوِزُ
حُكْمَهَا مَهْرُورِ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْفِيَةً وَ نَشَاءً وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ
رَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ لَمْ تُجْزِ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجْزَتْ
حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَّدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ وَ لِأَنَّهَا هِيَ
حَكَمَتْهُ وَ جَعَلَتْ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٧٠٨٥- وَبِإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهَا فَمَاتَتْ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتَعَةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرٌ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يُجَاوِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِمَائَةِ دِرْهَمٍ فَضَّهٍ مُهُورٍ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ نَخِوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٧٠٨٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الْأَحْوَلَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَهِيَ تَرِثُ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ

٢٧٠٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ فَنَقَصَ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا قَالَ تُلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا

أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا فُوِّضَ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا لَا مُطْلَقًا وَإِلَّا لَكَانَ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ

٢٢- بَابُ حُكْمِ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ أُخِيهَا وَجَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ قَبْضَهُ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ تَمْنَالًا مِنْ سَكَّرٍ

٢٧٠٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع قَوْلُ شُعَيْبٍ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى

أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ أَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا عَشْرَ سِنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَمُتُّ لَهُ شَرْطُهُ فَكَيْفَ لِهَذَا بَأَنْ يَعْلَمَ أَنْ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَّ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلَى الدَّرْهِمِ وَعَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطُ إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٧٠٨٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارِهِ أَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تَزَوَّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُحْتَكَّكَ قَالَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ تَمَنُّ رَقَبَتِهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع مِثْلَهُ

٢٧٠٩٠- قَالَ الصَّدُوقُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ أَنَّهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا فَوْفَى بِأَتَمِّ الْأَجْلَيْنِ

٢٧٠٩١- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ أَيَّتُهَا الَّتِي قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ قَالَ الَّتِي تَزَوَّجُ بِهَا قِيلَ فَأَيُّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى قَالَ أَوْفَاهُمَا وَأَبْعَدُهُمَا عَشْرَ سِنِينَ قِيلَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ أَوْ

بَعْدَ انْتِصَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَشْرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ مُوسَى ع عَلِمَ أَنَّهُ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَّ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٢٣-بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ ذَلِكَ

٢٧٠٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ عَرَفْتَهَا الْمَرْأَةَ وَتَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَى لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ حِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبَّرَةِ يَوْمَ مِنَ الْحِدْمَةِ وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمَ فِي الْحِدْمَةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَ السَّيِّدُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ قَالَ يَكُونُ نِصْفًا مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَ النِّصْفُ الْآخِرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

٢٤-بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْدًا أَبَقًا وَ بُرْدًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٧٠٩٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ أَبَقًا وَ بُرْدًا حَبْرَةً بِالْأَلْفِ دِرْهَمِ الَّتِي أَصَدَقَهَا قَالَ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَ كَانَتْ قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبِضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسِمَائِهِ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٥-بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ صَحَّ وَ كَانَ لَهَا وَسْطٌ مِنْهَا

٢٧٠٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْنَتَهُ أَخِيهِ وَ أَمَهَرَهَا بَيْتًا وَ خَادِمًا ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنَ وَسْطِ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ فَالْبَيْتُ وَ الْخَادِمُ قَالَ وَسْطٌ مِنَ الْبُيُوتِ وَ الْخَادِمُ وَسْطٌ مِنَ الْخَادِمِ قُلْتُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ الْبَيْتُ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَارًا مَائَةٌ نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ

٢٧٠٩٥-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ قَالَ فَقَالَ لِي وَسْطٌ مِنَ الْخَادِمِ قَالَ قُلْتُ عَلَى بَيْتٍ قَالَ وَسْطٌ مِنَ الْبُيُوتِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٧٠٩٦-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ قَالَ لَهَا دَارٌ وَسْطٌ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا وَغَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ

٢٧٠٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عَتَقَ رَقَبَةً قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهَبِّ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْأُلْفَةِ

٢٧٠٩٨- وَرَأْمُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ قَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبْتُ مَهْرَهَا لِبُعْلِهَا فَلَهَا بِكُلِّ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ كَأَجْرِ عَتَقِ رَقَبَةٍ

٢٧٠٩٩- قَالَ وَ قَالَ ع ثَلَاثٌ مِنَ النِّسَاءِ يَرْفَعُ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ يَكُونُ مَحْشَرُهُنَّ مَعَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى غَيْرِهِ زَوْجِهَا وَ امْرَأَةٌ

صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا وَامْرَأَةٌ وَهَبَتْ صِدَاقَهَا لِزَوْجِهَا يُعْطِي اللَّهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ يَكْتُبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِبَادَةَ سَنَةٍ

٢٧١٠٠-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِي وَجُعَ بَطْنٌ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمَكَ زَوْجُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهَبَ مِنْهَا طَيْبَةً نَفْسَهَا مِنْ مَالِهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَسِيماً ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ فِائِي أَسْمَعَ اللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَ قَالَ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا مَلَكَنَّ

٢٧١٠١-وَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَكَى رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ سَيْلٌ مِنْ امْرَأَتِكَ دَرَّهَمًا مِنْ صِدَاقِهَا فَاشْتَرَى بِهِ عَسِيماً فَاشْتَرَى بِهِ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَبَرَأَ فَسَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ ذَلِكَ أ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَ قَالَ وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً فَاجْتَمَعَ الْهَنِيُّ وَ الْمَرِيُّ وَ الْبَرَكَةُ وَ الشِّفَاءُ فَرَجَوْتُ بِذَلِكَ الْبُرْءَ

٢٧-بَابُ أَنْ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٢٧١٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ سِنَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَتْ امْرَأَتُهُ بِالْكَفَّارِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

فِي كِتَابِهِ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا مَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ هَاهُنَا قَالَ أَنْ يُعَقَّبَ الَّذِي ذَهَبَتْ امْرَأَتُهُ عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِهَا يَعْنِي يَتَزَوَّجُهَا بِعَقَبٍ فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَيْرَهَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ مَهْرَهَا مَهْرَ امْرَأَتِهِ الذَّاهِبَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ يَرُدُّونَ عَلَى زَوْجِهَا بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُمْ فِي ذَهَابِهَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِمَّا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَرُدُّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَصَابُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَمْ لَمْ يُصِيبُوا لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِبِرَ جَمَاعَةً مِنْ تَحْتِ يَدِهِ وَإِنْ حَضَرَ الْقِسْمَ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبِهِ تَنْوِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَنْسَمُّهُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٧١٠٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ عِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَرِهَتْ الْهِجْرَةَ مَعَهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَكَرِهَتْهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ص أَنْ يُعْطِيَ عُمَرَ صَدَاقَهَا

٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَ ضَمِنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِنِ مَالٌ فَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمَّةُ عَلَى الْبَائِنِ

٢٧١٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّامًا عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَتْ إِنْ كَانَ لِلْبَائِنِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنُ الْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ

٢٧١٠٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا قُلْتُ عَلَى مِنَ الصَّدَاقِ قَالَ عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَقَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَاكَ إِلَيَّ ابْنِهِ وَإِنْ زَوَّجَ الْإِبْنَةَ جَازَ

٢٧١٠٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وَوُلِدُ فَرَوَّجَ مِنْهُمْ اثْنَيْنِ وَفَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتِهِمَا قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَرْتَةِ

٢٧١٠٧- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَدَخَلَ الْإِبْنُ بِامْرَأَتِهِ عَلَى مَنْ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ أَوْ عَلَى الْإِبْنِ قَالَ الْمَهْرُ عَلَى الْغُلَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَعَلَى الْأَبِ ضَمِنَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا كَانَ هُوَ أَنْكَحَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ

٢٧١٠٨- أَحْمَدُ

بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَيُجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَعَلَى مِنَ الصَّدَاقِ قَالَ عَلِيُّ أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَعَلَى الْأَبِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى خَادِمٍ وَبَيْتٍ وَفِي ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْأَبِ وَالْحَجْدُ وَفِي حُكْمِ الصَّغِيرِ إِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُ الْأَبِ وَالْحَجْدُ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٩-بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ أَنْ يَبِيدَهَا الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَعَلَيْهَا الصَّدَاقَ بَطَلَ الشَّرْطُ

٢٧١٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَصْدَقْتُهُ هِيَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيدَهَا الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ قَالَ خَالَفَتِ السُّنَّةَ وَوَلَّيْتُ حَقًّا لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ فَقَضَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَبَيِّدَهُ الْجَمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَذَلِكَ السُّنَّةُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلَى الرَّجُلِ التَّنْفَعَةَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠-بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَنِصْفُ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ إِلَى حِينَ الطَّلَاقِ

٢٧١١٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ مَكَثَ سِتِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمِ تَزَوَّجَهَا فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَيُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو فَتَقْبَلَ مِنْهُ وَيَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣١-بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى أُمِّهِ وَعَبْدٍ وَدَفَعَهُمَا فَمَاتَتِ الْأُمُّ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٧١١١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ لَهُ وَامْرَأَةٍ لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوْمُهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمِهِ فَإِنَّهُ يَقُومُ الثَّانِي بِقِيمِهِ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ

٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَصُّلِ إِلَى الطَّلَاقِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزُّهْدُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَ أَنْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

٢٧١١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَعِبَ فِيهِ ثُمَّ زَهَّدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبِي الْحَتَنِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُجِبْ إِلَى طَلَاقٍ فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَ مَذْهَبُ الْأَبِ التَّخْلُصُ مِنْهُ فَلَمَّا أَخَذَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَى الطَّلَاقِ فَكَتَبَ عِ إِِنْ كَانَ الزُّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّخْلُصِ وَ إِِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٣٣- بَابُ أَنْ مَنْ أَعْطَى الزَّوْجَةَ نَوْبًا قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا لَمْ يَجْزَ لَهُ اِزْتِجَاعُ النَّوْبِ

٢٧١١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (أَبِي الْمَعْرَاءِ) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع امْرَأَةً فَزَارَهَا فَأَرَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاءً ثُمَّ أَتَاهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا أَلَهُ أَنْ يَزْتَجِعَ الْكِسَاءَ قَالَ لَا إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَوَجَّهَا

٣٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى غَنَمٍ وَ رَقِيقٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ كَبِرَ الرَّقِيقُ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ أَوْ نَقَصَتْ

٢٧١١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاهٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ قَدَّ وَ لَمَدَتْ الْغَنَمُ قَالَ إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ لَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ ء

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَاقَ إِلَيْهَا غَنَمًا وَ رَقِيقًا فَوَلَدَتْ الْغَنَمُ وَ الرَّقِيقُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ

٢٧١١٥- وَ إِسْحَانَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيْفٍ (فِيكَبِّرُ عِنْدَهَا وَ يُرِيدُ) أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَتِهِ وَ لَا نُقْصَانٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

ع قَالَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ

٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَتْهُ نِصْفَ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ الْآخِرِ

٢٧١١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُرُوجٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمَّهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خُمْسَ جَائِهِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ جَائِهِ الدَّرْهَمِ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خُمْسَ جَائِهِ دِرْهَمٍ فَوَهَبَتْهَا لَهُ (فَهَبَتْهَا إِيَّاهَا لَهُ) وَ لِغَيْرِهِ سِوَاءٍ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٦- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تَشْرِطَ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ اسْتِمْتَاعَهُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ بَعْدَ ذَلِكَ

٢٧١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تَزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أَرْوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتُمْ مِنْ نَظَرٍ وَ التَّمَّاسِ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْتَ لَا تَدْخُلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَدَّدُ بِمَا شِئْتُمْ فَإِنِّي أَخَافُ الْفُضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا اشْتَرِطَ

٢٧١١٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ الطَّبْرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقِ عَلِيٍّ أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَ زَوْجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ

٢٧١١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ صِهْمَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ هَمَّاعٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أَرْوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ (وَ تَسَرَّى) أَوْ تَزَوَّجَ (قَالَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرْوِّجَكَ أُمَّتِي

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٨- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بَطْلَ الشَّرْطِ

٢٧١٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الْمَأَزِدِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرَطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرَطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا (بِمَا اشْتَرَطَ) وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا

٢٧١٢١- وَيَأْسِينَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكَ أَوْ تَسَرَّيْتُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا الْإِنْتَانَ وَ قَنَا خَاصًا أَوْ تَرَكَ الْقَسِمِ

٢٧١٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا شَيْئًا مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ

٢٧١٢٣- وَيَأْسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ زُرَّارَةَ قَالَ كَانَ النَّاسُ بِالْبَصِيرَةِ يَتَزَوَّجُونَ سِرًّا فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا آتِيكَ إِلَّا نَهَارًا وَ لَا آتِيكَ بِاللَّيْلِ وَ لَا أَقْسِمَ لَكَ قَالَ زُرَّارَةَ وَ كُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَزْوِيجًا فَاسِدًا فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

بِهِ يَعْنِي التَّرْوِيحَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَ لَوْ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الشَّرُوطِ قَبْلَ التَّرْوِيحِ نَعَمْ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا إِنِّي لَا أَرْضَى إِلَّا أَنْ تَقْسِمَ لِي وَ تَبَيْتَ عِنْدِي فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِمًا

٢٧١٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ النَّهَارِيِّ يَشْتَرِي عَلَيْهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحَ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَ كُلَّ جُمُعَةٍ يَوْمًا وَ مِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ ءِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٢٧١٢٥- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ يَشْتَرِي عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئًا مَسِيًّا كُلَّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

٤٠- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ لَامْرَأَةٍ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بَلَادِهِ وَ كَانَتْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ نَقَصَ مَهْرَهَا

٢٧١٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِي أَنْ لَمَّا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ يَفِي لَهَا بِذَلِكَ أَوْ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ

٢٧١٢٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَّابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا

حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَارًا إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشُّرُكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَيْهَا صَدَاقُهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٧١٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ وَ لَا يُورِثَ قَالَ يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرِطَ لَهُمْ إِلَّا الْمِيرَاثَ قَالَ مُحَمَّدٌ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَ شَرِطَ لَهَا الْمَقَامَ فِي بَلَدِهَا أَوْ بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْهُمْ عَ أَنْ ذَلِكَ لَهَا وَ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا إِذَا شَرِطَ ذَلِكَ لَهَا

٢٧١٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرِطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا فَلَيْفَ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا

أَقُولُ

وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ عُمُومًا وَعَلَى نَفْيِ الضَّرَرِ وَ الضَّرَارِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ خِيَارِ الْغُبْنِ وَ غَيْرِهِمَا

٤١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَتْ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ

٢٧١٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَ وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذَا الْأَلْفِ هِيَ لَكَ فَتَقَبَّلَهَا مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ نَحْوَهُ

٢٧١٣١- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلْتُهُ مِنْ صِدَاقِهَا فِي حِلٍّ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضْتَهُ مِنْهُ (وَ إِنْ) خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمُتَمَتِّعِ

٤٢- بَابُ حُكْمِ إِبْرَاءِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَهْرِ كُلِّهِ فِي مَرَضِهَا

٢٧١٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبْرِي زَوْجَهَا مِنْ صِدَاقِهَا فِي مَرَضِهَا قَالَ لَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٤٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ حُرًّا وَ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي التَّفْرِيقِ وَ حُكْمِ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

٢٧١٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ إِذَا جُعِلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ

أَقُولُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ إِذَا جَعَلَ الزَّوْجَ الطَّلَاقَ إِلَى الْمُؤَلَى بِأَنْ وَكَلَّهُ فِيهِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ

٢٧١٣٤- وَ عَنْهُ (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ أَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَلَدًا قَالَ لَا أَحِبُّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ هَذِهِ الشَّرُوطِ

٤٤- بَابُ ثُبُوتِ الْمَهْرِ بِدُخُولِ الْخَصِيِّ

٢٧١٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ

خَصِيٌّ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْأَلْفُ الَّتِي أَخَذْتُ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيْسِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا

٤٥- بَابُ أَنْ مَنِ اقْتَضَى بَكَرًا وَ لَوْ بِاصْبِعِهِ لَزِمَهُ مَهْرُهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ فَعَشْرُ قِيَمَتِهَا

٢٧١٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ رَفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَامَ وَ اقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِاصْبِعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْهُ عَقْرَهَا

٢٧١٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ إِذَا
اغْتَضَبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فَاقْتَضَتْهَا فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِيَتَزَوَّجَهَا

٢٧١٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي الْمَرْأَةِ تُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا قَالَ الْمَالُ هِبَةٌ وَ الْفَرُجُ حَلَالٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٧- بَابُ حُكْمِ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ الْفُضُولِيِّ وَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيْسِ

٢٧١٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ
إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبْلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزَوَّجَتْهُ فَالْمَهْرُ لَزِمٌ لِأُمِّهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ وَ فِي الْمَصَاهِرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤٨- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا وَجِبَ أَنْ يَمْتَنِعَهَا

٢٧١٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ يَمْتَنِعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ

٢٧١٤١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ مُتَّعَهُ الْمُطَلَّقَةَ فَرِيضَةٌ

٢٧١٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَّعَةُ أَيُّهِنَّ
هِيَ فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتَّعَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مُتَّعَةَ لَهَا

فَكَتَبَ عَ الْبَائِنَةَ

أَقُولُ الْمَرَادُ بِالْبَائِنَةِ الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَا يَأْتِي

٢٧١٤٣- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ مَنَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ

٢٧١٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ

الْبُخْتَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيْمَتُّعَهَا قَالَ نَعَمْ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧١٤٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ

٢٧١٤٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيَمْتَّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَمْتَّعُ بِهِ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُهُ لَا حَالُهَا كَمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ إِزَادَةَ مِثْلَهَا بِاعْتِبَارِ حَالِ زَوْجِهَا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٧١٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ (تَزَوُّجٌ إِنْ شَاءَتْ) مِنْ سَاعَتِهَا

٢٧١٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ

٢٧١٤٩- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ قَالَ إِنَّمَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِلَّتِي

لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ خَاصَّهُ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع

٢٧١٥٠- قَالَ وَ الْمُنْعَةُ حَادِمٌ أَوْ كِسْوَةٌ أَوْ رِزْقٌ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع

٢٧١٥١- وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَتَّعُوهُمْ وَ سَيَّرَحُوهُمْ سَيَّرَاحًا جَمِيلًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَإِذَا فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ لَا تَسْتَحِقُّ الْمُنْعَةَ قَالَ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ أُثَمَيْنَةَ ع

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٩- بَابُ مَقْدَارِ الْمُنْعَةِ لِلْمُطَلَّغَةِ

٢٧١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْزَنْطِيِّ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبِيدِ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُقْتِرُ يُمَتَّعُ بِالْحِنْطَةِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثُّوبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيًّا ع مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَ لَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَتَهُ إِلَّا مَتَّعَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُمَتَّعُ نِسَاءَهُ بِالْأَمَةِ

٢٧١٥٣- وَ عَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا قَالَ خِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ نَحْوَهُ

٢٧١٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْغَنِيَّ يُمْتَعُ بِدَارٍ (وَ) خَادِمٍ وَ الْوَسْطَ يُمْتَعُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِيرَ بِدِرْهَمٍ وَ خَاتَمٍ

٢٧١٥٥- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ أَذْنَاهُ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ

٢٧١٥٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَتَّعُوهُمْ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَا قَدَرُ الْمَوْسِعِ وَ الْمُقْتَرِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُمْتَعُ بِالرَّاحِلَةِ

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُمْتَعُ بِرَاحِلِهِ يَعْنِي حِمْلَهَا الَّذِي عَلَيْهَا

وَ رَوَى كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ

٢٧١٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَرْخِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنِ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَتَّعُوهُمْ وَ سَرَّحُوهُمْ سَرَّاحًا جَمِيلًا قَالَ مَتَّعُوهُمْ جَمَّلُوهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَمَاتَهُمْ يَزْجَعْنَ بِكَأَبِهِ وَ حَيَاءٍ وَ هَمٌّ عَظِيمٍ وَ شَمَاتِهِ مِنْ أَعْيَادِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَشَدُّكُمْ إِكْرَامًا لِحَلَائِلِهِمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ مِثْلَهُ

٢٧١٥٨- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْمُطَلَّغَةِ مَا لَهَا مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِ زَوْجِهَا

٢٧١٥٩- وَ عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِيلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ كَانَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نَصِيحَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَكِنْ يُمْتَعُهَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ

٢٧١٦٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقهِ فَرِيضَةٌ

٢٧١٦١- قَالَ وَ قَالَ الْحَلْبِيُّ يُمْتَعُهَا مَتَاعًا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقهِ بَعْدَ الدُّخُولِ

٢٧١٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ يُمْتَعُ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْمَوْكَّدِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٧١٦٣- وَ ٢٧١٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ وَ كَيْفَ يُمْتَعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوها وَ يُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ الْحَدِيثَ

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الْخَبْرَانِ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ يَمْلِكُ

فِيهِ الرَّجْعَةُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِذَا دَخَلَ كَانَ لَهَا الْمَهْرُ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُمْتَعَهَا وَاسْتَدَلَ بِمَا مَرَّ
وَ بِمَا يَأْتِي

٢٧١٦٥-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لِكُلِّ
مُطَلَّقَةٍ مُتَعَهُ إِلَّا الْمُحْتَلَعَةَ

٢٧١٦٦-وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ ع لَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا

٢٧١٦٧-وَيَأْتِي أَنَّ الْحَسَنَ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِعُمُومِهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْخُلْعِ

٥١-بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ يَسْقُطُ نِصْفُهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَ يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ النَّصْفُ

٢٧١٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ
حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ (وَ تَزَوَّجَ) إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا
فَلِئِمَّتْغَهَا

٢٧١٦٩-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلِئِمَّتْغَهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَعُ بِهِ مِنْ النِّسَاءِ
الْحَدِيثُ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ
رَوَاهُ

الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٧١٧٠- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَنِصْفُ مَا فَرَضَ

٢٧١٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الطَّلَاقِ وَ فِي الْمِيرَاثِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٥٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَنْ يَغْفُوَ عَنْ بَعْضِ الْمَهْرِ عِنْدَ الطَّلَاقِ

٢٧١٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَتَّبَعُ لَهَا فَتَجِيزُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ

وَ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ فَبَيْعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ كُلَّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٧١٧٣- وَ زَادَ قَالَ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ يَأْخُذُ بَعْضًا وَ يَدَعُ بَعْضًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ

٢٧١٧٤- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُحِبُّ مَا تَصِيحُّ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا أَ تُحِبُّ بَيْعَهُ فِي مَالِهَا وَ لَا تُحِبُّ فِي هَذَا

وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ ع مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ

٢٧١٧٥- وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الَّذِي يَعْفُونَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ أَوْ يَحْطُونَ عَنْهُ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ

أَقُولُ الْعَفْوُ عَنِ الْجَمِيعِ مَشْرُوطٌ بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٧١٧٦- وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ قَالَ الْمَرْأَةُ تَعْفُو عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قُلْتُ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ لَهُ وَ أَخُوهَا إِذَا كَانَ يُقِيمُ بِهَا وَ هُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَجُوزُ لَهُ وَ إِذَا كَانَ الْأَخُ لَا يَهْتَمُّ بِهَا وَ لَا يَقُومُ عَلَيْهَا لَمْ يَجْزُ عَلَيْهَا أَمْرُهُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ

٢٧١٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ الَّذِي يَعْفُونَ عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ يَحْطُ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ وَ فِي الْوَكَالَةِ وَ تَقَدَّمَ أَنْ

حُكْمُ الْأَخِ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ وَكَيْلًا

٥٣-بَابُ حُكْمِ مَنْ أَضَدَّقَ امْرَأَةً أَبَاهَا وَ قِيمَتُهُ خَمْسٌ مِائَةً وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأَمَةِ عِتْقَهَا وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٧١٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ صِدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ أَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسٌ مِائَةً دِرْهَمٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبْعُهُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ قَالَ لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ وَ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا

٢٧١٧٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَمَّهَرَهَا أَبَاهَا وَ قِيمَتُهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

٢٧١٨٠-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ

٥٤-بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ وَ يَسْتَقَرُّ بِالدُّخُولِ وَ هُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ لَا بِمَا دُونَهُ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ

٢٧١٨١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يُنْزَلْ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجِبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ

٢٧١٨٢- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هِيَ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٧١٨٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ

٢٧١٨٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ

٢٧١٨٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْجُلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ

٢٧١٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا الْوَقَاعُ فِي الْفَرْجِ

٢٧١٨٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا

٢٧١٨٨- وَ عَنْهُ عَنِ الزِّيَّاتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ

٢٧١٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا

أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْغُسْلِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الطَّلَاقِ وَالْخِيُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَتُبَيَّنُ وَجْهَهُ

٥٥-بَابُ أَنَّهُ مَعَ الْخُلُوهِ بِالزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ وَطءٍ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ كُلُّهُ بَلْ يَجِبُ نِصْفُهُ إِذَا طَلَّقَهَا إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ بِوَجْهِ وَحُكْمِ الْإِسْتِبَاهِ وَالِاخْتِلَافِ

٢٧١٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ أَبَاً وَأَرْخَى سِتْرًا وَلَمَسَ وَقَبَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ قَالَ لَا يُوجِبُ الصَّدَاقُ إِلَّا الْوُقَاعُ

٢٧١٩١-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَلَا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَلَا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا فَقَالَ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَغْلَقَ أَبَاً وَأَرْخَى سِتْرًا وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ اخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَمَلًا وَبَعْضُهُمْ قَالَ نِصْفَ الْمَهْرِ وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِيَّ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَإِنَّمَا هَذَا عَلَيْهِمَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا فَلَيْسَ لَهَا فِيهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَنَقَلَ الشَّيْخُ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَنَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَمَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ اِرْتِفَاعِ الْعِلْمِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ

٢٧١٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَعَا بِهَا فَأَعْلَقَ عَلَيْهَا بَابًا أَوْ
أَرْخَى سِتْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَخَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٧١٩٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَابًا أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِمَا مُتَّهَمِينَ لِمَا يَأْتِي

٢٧١٩٤- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَرِيفٍ عَنْ نَعْلَبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَأَعْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السِّتْرَ وَقَبَّلَ وَ لَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ
الْحَالِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ

٢٧١٩٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطِلٍ عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ
مَتَى يَجِبُ قَالَ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ وَ أُجِيفَ الْبَابُ وَ قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ع وَ إِنَّ نَفْسِي تَأَقَّتْ
إِلَيْهَا فَذَهَبَتْ إِلَيْهَا فَفَنَهَايَ أَبِي وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا بُنَيَّ لَا تَأْتِهَا فِي هَيْدِهِ السَّاعَةِ وَ إِنِّي أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا فَذَهَبَتْ
إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلِيٌّ وَ كَرِهْتَهَا وَ ذَهَبَتْ لِأَخْرَجَ فَفَاقَمَتْ مَوْلَاهُ لَهَا فَأَرْخَتِ السِّتْرَ وَ أَجَافَتِ الْبَابَ فَقُلْتُ مَهْ قَدْ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّفْيِهِ وَ عَلَى التَّبْرُعِ وَ إِنَّهُ أَوْجَبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَمْ

يَكُنْ وَاجِبًا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٧١٩٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ
عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنََّّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ وَ تَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ
أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ لِأَنْصَرِفَ فَبَادَرْتَنِي الْقَائِمَةُ الْبَابَ لِتُعَلِّقَهُ فَقُلْتُ لَا تُعَلِّقِيهِ لَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ
كَيْفَ كَانَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النُّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ وَقَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةِ حَارِّهِ

٢٧١٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ امْرَأَةً
فَأَغْلَقَ الْبَابَ فَقَالَ افْتُحُوا وَ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَلَّحَهُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٦- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَادَّعَتِ الْوَطْءَ أَوْ تَصَادَقَا عَلَى عَدَمِهِ وَ كَانَا مَأْمُوتَيْنِ أَوْ مُتَّهَمَيْنِ

٢٧١٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ) عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ السَّتْرُ وَ يُعَلِّقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكَ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْأَلُ
هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ آتَهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ يَعْنِي
إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٧١٩٩- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابًا وَيُرْخِي عَلَيْهَا سِتْرًا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَتَصِدَّقَهُ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صِدْقًا

٢٧٢٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْبُكَرَ أَوِ السَّيِّبَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا السِّتْرُ أَوْ غَلَقَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا النَّبَأُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَقُولُ لَمْ يَمَسَّنِي وَ يَقُولُ هُوَ لَمْ أَمَسَّهَا قَالَ لَا يُصَدَّقَانِ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهَا الْعِدَّةَ وَ تَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهَا الْمَهْرَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ وَ كَانَتْ بِكَرًا فَادَّعَتْ الْوَطْءَ

٢٧٢٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ حَارِيَّةً لَمْ تُدْرِكْ لَهَا يَحِيَامٌ مِثْلُهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتَقَاءً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةً أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ قَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوَثِّقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَارَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِنْهُ قَالَ فَإِنْ مَاتَ الرَّوْجُ عَنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٥٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الرَّوْجُ أَوْ الرَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى أَمْ كُلُّهُ

٢٧٢٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ

٢٧٢٠٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخِدَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ غُلَامٍ وَ حَارِيَّةٍ زَوْجَتَيْهَا وَ لِيَانِ لَهْمَا يَعْنِي غَيْرَ الْأَبِ وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ النَّكَاحُ جَائِزٌ وَ أُيْتُهُمَا أَدْرَكَكَ كَانَ عَلَى الْخِيَارِ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَمَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ

كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أُدْرِكَ قَبْلَ الْحَارِثِ وَرَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْحَارِثُ أَوْ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتُحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَيْهِ أَخَذَ الْمِيرَاثَ إِلَّا الرِّضَا بِالتَّرْوِيعِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثِ

٢٧٢٠٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَلًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٧٢٠٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ هَلَكَتْ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَإِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٧٢٠٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ

٢٧٢٠٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ

وَ رَوَاهُ

الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٧٢٠٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٧٢٠٩- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ فُرِضَ لَهَا صِدَاقٌ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا صِدَاقٌ فَلَا صِدَاقَ لَهَا وَ فِي رَجُلٍ تُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِامْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هُوَ يَرِثُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى

٢٧٢١٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِيانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فُرِضَ الصَّدَاقُ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِنْ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ

٢٧٢١١- وَ عَنْهُ عَنْ فَصَّالِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ مِثْلَهُ

٢٧٢١٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ هِيَ تَرْتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرْتُهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّةُ قَالَ كُفَّ عَنْ هَذَا

٢٧٢١٣- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ

٢٧٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتَيْهِمَا فَيَرْتَانِهِمَا الزَّوْجَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ قَالَ تَرْتَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ

٢٧٢١٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ يَتِيمَةً فِي حَجْرِهِ وَ ابْنُهُ مُدْرِكٌ وَ الْيَتِيمَةُ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ قَالَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ فَإِنْ مَاتَ عَزَلَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَتْ حَلَفَتْ بِاللَّهِ مَا دَعَاها إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثَ

٢٧٢١٦- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي

حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلَهَا أَوْ رَتْقَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ الرَّوْحُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَنِصْفُ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ

٢٧٢١٧- وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ وَ فَرَضُوا الصَّدَاقَ ثُمَّ جَاءَ خَبْرُهُ أَنَّهُ تُوَفِّيَ بَعْدَ مَا سَبَقَ الصَّدَاقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْلِكُكَ بَعْدَ مَا تُوَفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ أَمْلِكُكَ قَبْلَ أَنْ يَتُوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ

٢٧٢١٨- وَ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ

٢٧٢١٩- وَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْجِلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ

٢٧٢٢٠- وَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يُوجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدَّةِ وَ فِي الْمِيرَاثِ

٢٧٢٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ أُخِيهِ عَلِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ

بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

٢٧٢٢٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا تُوِّفِيَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا وَسَهْمُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ

٢٧٢٢٣- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَعِدَّةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ

وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ

٢٧٢٢٤- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَتَرْتُهُ وَتَعْتُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٧٢٢٥- وَيَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَسَمِيَ لَهَا صِدَاقًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطَلَّاقَةِ

٢٧٢٢٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

عُمَيْرٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَدُّهُ وَ إِنِّي لَأَحَدْتُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ
فَيَتَحَدَّثُ بِهِ فَأُوتَى فَأَقُولُ إِنِّي لَمْ أَقُلْهُ

أَقُولُ هَذَا قَرِينَةً وَاضِحَةً عَلَى حَمِيلِ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمِ السَّابِقِ عَلَى التَّقْيِينِ لِتَوَاتُرِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَ وُضُوحِهَا وَ ثِقَةِ رُؤَاتِهَا وَ
اعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ رَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ وَ حَمَلَ السَّابِقَةَ عَلَى أَنَّهُ يُسَدِّدُ لِلْمَرْأَةِ أَوْ أَوْلِيَائِهَا تَرْكُ نِصْفِ الْمَهْرِ قَالَ عَلَى أَنَّ
الَّذِي أُفْتِيَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ إِن مَاتَتْ هِيَ كَمَا نَ لَأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ لِأَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَى
وُجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ يَتَضَمَّنُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ لَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَ أَنَا لَا أَتَعَدَّى الْأَخْبَارَ فَكُلُّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ فَلَأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ
الْمَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ انْتَهَى وَ وَافَقَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَ لَا يَخْفَى قُوَّةُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَمَّا أَوَّلًا فَلِكثرتِهَا وَ قَلْبِهِ مَا عَارَضَهَا وَ أَمَّا
ثَانِيًا فَلِرُؤَايَةِ ثِقَاتِ الرُّوَاهِ لَهَا وَ كَوْنِ رُؤَاتِهَا أَوْثَقَ وَ أَوْزَعَ وَ أَكْثَرَ وَ أَمَّا ثَالِثًا فَلِإِعْتِصَادِهَا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي وَ أَمَّا رَابِعًا
فَلِقُوَّةُ دَلَالَتِهَا وَ وُضُوحِهَا وَ صِدْرَاحَتِهَا وَ ضَعْفِ دَلَالَةِ مَا عَارَضَهَا وَ قَبُولِهِ لِلتَّوَابِلِ بِالْحَمْلِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ بِحَمْلِ الْمَهْرِ عَلَى
النِّصْفِ لِأَنَّ نِصْفَ الْمُسَيَّمِ إِذَا كَانَ هُوَ الثَّابِتُ لَهَا شَرْعًا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ مَهْرِهَا وَ لَفْظُ الْمَهْرِ بِلِ الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ لَا يَأْبَى
ذَلِكَ إِلَّا الْأَخِيرُ وَ أَمَّا خَامِسًا فَلِإِعْتِصَادِهَا عَنِ التَّقْيِينِ وَ إِمْكَانِ حَمْلِ مَا عَارَضَهَا عَلَيْهَا وَ هُوَ أَقْوَى الْمُرْجِحَاتِ وَ أَظْهَرُ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ
الْحَدِيثِ وَ أَمَّا التَّرْجِيحُ بِمُؤَافَقَةِ الْآيَةِ فَجَوَابُهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّطْوِيلِ وَ أَمَّا تَفْصِيلُ

السَّيِّخُ فَيْرُذُهُ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَسَاوِي مَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٥٩-بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ

٢٧٢٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا

٢٧٢٢٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُزْبِ الْإِسْبِيْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَمُوتُ وَ لَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقاً أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ

٢٧٢٢٩-وَ بِالْإِسْبِيْنَادِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا

٢٧٢٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْبِيْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّغَةِ

أَقُولُ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَارِثِ لِمَا مَرَّ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّغَةِ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ لَا فِي ثُبُوتِ الْمُتَعَةِ

٢٧٢٣١-الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أُسَيْمَةَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ قَالَ أ

مَا تَقْرَأُ مَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ أَقُولُ كَأَنَّ الْمَفْرُوضَ الْمَوْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَرِينِهِ ذِكْرُ الْمِيرَاثِ وَالْغَرَضُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ التَّنْصِيفَ مَشْرُوطٌ بِتَعْيِينِ الْمَهْرِ فَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ عَدَمِهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٦٠-بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّهُ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ

٢٧٢٣٢-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكًا لَهُ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ عَلَى مَائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

أَبْوَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ وَالشَّقَاقِ

١-بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَالثَّانِي لَيْلَتَانِ وَالثَّلَاثُ ثَلَاثٌ وَللأَرْبَعِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقْلٌ فَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ يَبِيتُ حَيْثُ شَاءَ وَ يُفْضَلُ مَنْ شَاءَ

٢٧٢٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ يُفْضَلُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا الْحَدِيثُ

٢٧٢٣٤-وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى لَهُ أَنْ يُفْضَلَهَا بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلَيْلَتَاهُ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٧٢٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ

٢٧٢٣٦- وَ فِي الْعَامِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتَصَّتِ الْجَدِيدَةُ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا وَأَقْلَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَبِثَلَاثِ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا

٢٧٢٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَدِنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٢٧٢٣٨- وَ فِي الْعَامِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَوْلَمَ وَأَطْعَمَ النَّاسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَبِثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ عِنْدَ زَيْنَبَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَ كَانَ لَيْلَتَهَا وَ صَبِيحَةَ يَوْمِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

٢٧٢٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ

٢٧٢٤٠- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى كَمْ يَجْعَلُ لِلَّتِي يَدْخُلُ بِهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقْسِمُ

٢٧٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَدِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ

الْحَضْرَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَلَيْبِتْ عِنْدَهَا سَبْعًا وَ إِنْ كَانَتْ نَيْبًا فَثَلَاثًا

٢٧٢٤٢- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكَرًّا وَعِنْدَهُ نَيْبٌ فَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْبِكْرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢٧٢٤٣- وَعَنْهُ عَنِ صِهْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بِكَرًّا قَالَ فَلْيُفْضَلْهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ

٢٧٢٤٤- وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ يُفْضَلُ الْمُحَدَّثَةُ حَدَّثَانِ عَزْسَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا بِطَيْبِهِ نَفْسٍ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسٍ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى

٢٧٢٤٥- وَعَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ حَدِيثَ السَّبْعَةِ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ

٣- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي النَّفَقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ

٢٧٢٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْتِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكَشْوَةِ وَ الْعَطِيَّةِ أَيْضًا ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ اجْهَدُ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا

عَنْهُ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ هَلْ يُفْضَلُ الرَّبُّ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ
أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّنْفِذِ يَلِي فِي الْقِسْمِ الْوَاجِبِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعًا وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ
هُنَا وَ فِي الصَّدَقَاتِ وَ فِي الْوَصَايَا

٤- بَابُ جُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقِسْمِ الْوَاجِبِ

٢٧٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ
امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا مَائِلًا شَقِيحًا حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقِسْمِ الْمَبِيَّتِ عِنْدَهَا لَيْلًا وَ الْكَوْنُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لَا الْمَوَاقِعُ إِلَّا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً

٢٧٢٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ
أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيْلِيهِنَّ فَيَمْسُهُنَّ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمْسَهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ قَالَ إِنَّمَا
عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَ يَطَّلَ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ
٢٧٢٥٠- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي مَرَضِهِ فَيَطَافُ
بِهِ بَيْنَهُنَّ

٢٧٢٥١- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ وَاحِدِهِ لَا يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِ الْأُخْرَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

٦- بَابُ جَوَازِ إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ حَقِّهَا مِنَ الْقِسْمِ بَعْوِضٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ خَوْفًا مِنَ الضَّرَرِ أَوْ الطَّلَاقِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَا فِي الْعَقْدِ تَرْكَ الْقِسْمِ

٢٧٢٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ
أَبُو جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مِائَةٌ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمِ وَ لَكِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزًا وَ خَافَتْ أَنْ
يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالِحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٢٧٢٥٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى
بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ

امرأتانِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لَيْلَتِي وَ يَوْمِي لَكَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ مَا كَانَ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا وَ اشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُهْوَورِ

٧- بَابُ وَجُوبِ الْمَسَاوَاهِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أُمَّتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِنْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسْمِ لَهَا

٢٧٢٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً قَالَ يَغْنَى فِي النِّفْقَةِ وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ يَغْنَى فِي الْمَوَدَّةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ النِّفْقَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ

٢٧٢٥٥- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَ الْبُؤْلِ وَ عَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ

٨- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْحُرِّهِ فَلِلْحُرِّهِ لَيْتَانِ وَ لِلْأُمَّةِ لَيْلَةٌ وَ كَذَا الذَّمِّيَّةُ مَعَ الْمُسْلِمَةِ

٢٧٢٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْحُرِّهِ قَالَ لَا فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرًّا قَسَمَ لِلْحُرِّهِ مِثْلِي مَا يَقْسِمُ لِلْمَمْلُوكَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ

٢٧٢٥٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ أُمَّهُ ثُمَّ وَجَدَ طَوْلًا يَغْنَى اسْتَعْنَى وَ لَمْ يَشْتِهِ أَنْ يُطَلَّقَ الْأُمَّةَ نَفْسَ فِيهَا فَقَضَى

أَنَّ الْحُرَّةَ تُنْكَحُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ أَوْلَاهُمَا عِنْدَهُ وَإِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ عِنْدَهُ قَبْلَ نِكَاحِ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ يَعْغِي نَفَقَتَهُ وَ لِلْأَمَةِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ

٢٧٢٥٨- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ نَحْوَهُ

٢٧٢٥٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْكَحُ الرَّجُلُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ إِنْ شَاءَ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ مِثْلَى مَا يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ وَ فِيمَا يَحْرُمُ بِالْكَفْرِ

٩- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي الْقِسْمِ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا

٢٧٢٦٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ أَرْبَعٌ فَلْيَجْعَلْ لَوَاحِدِهِ لَيْلَةً وَ لِلْأُخْرَى ثَلَاثَ لَيَالٍ

٢٧٢٦١- وَ بِالْإِسْبِنَادِ قَالِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَةٍ فَلْيَجْعَلْ لَوَاحِدِهِ إِنْ أَحَبَّ لَيْلَتَيْنِ وَ لِلْأُخْرَيَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَ فِي الْكِسْوَةِ وَ النَّفَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ

٢٧٢٦٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ

إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَّهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ هَذِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ هَذِهِ لَيْلَةٌ وَ ذَلِكَ (أَنَّ) لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ
أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُبْعَثُ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الْإِشْتِرَاطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ جَمْعًا وَ إِنْ شَاءَ
فَرَقًا**

٢٧٢٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَابْتَعُوا
حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ جَمْعًا وَ
إِنْ شَاءَ فَرَقًا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٢٤٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ ع عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَعُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا فَقَالَ يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَ فَرَقًا وَ
إِنْ شَاءَ جَمْعًا فَفَرَقًا أَوْ جَمْعًا جَازًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

**١١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا جَازَ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرْكِ حَقِّهَا مِنْ قِسْمٍ وَ مَهْرٍ وَ نَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَ جَازَ لَهُ
الْقَبُولُ**

٢٧٢٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
أُطَلِّقَكَ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشَمَّتَ بِي وَ لَكِنْ انظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْبِرْ بِهَا مَا شِئْتُمْ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ
لَكُمْ وَ دَعْنِي عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ هَذَا هُوَ الصُّلْحُ

٢٧٢٤٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِي وَادَّعَ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

٢٧٢٦٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَ هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ ادَّعَ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ كُلُّهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

٢٧٢٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ النُّشُوزُ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ جَمِيعًا فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصِيبَا بَيْنَهُمَا صَيْلِحًا وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ وَ هُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ ادَّعَ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُحِلَّ لَكَ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ لَهُ ذَلِكَ

٢٧٢٦٩- الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ الْخُلْعَةُ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا (مَا قَدَرَ عَلَيْهِ) وَ إِذَا نَشَرَ الرَّجُلُ مَعَ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشَّقَاقُ

٢٧٢٧٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي

الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَ النُّشُوزُ الرَّجُلُ يَهُمُّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَتَقُولُ لَهُ أَدْعُ مَا عَلَيَّ ظَهْرِكَ وَأَعْطِيكَ كَذَا وَكَذَا وَأُحْلِلُكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْتِي عَلَى مَا اضْطَلَحَا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٢٧١- وَعَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سِئَلُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ النَّهَارِيِّ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عَقْدِهِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَا شَاءَ نَهَارًا أَوْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ يَوْمًا وَمِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ مِنْ تَزْوِجِ امْرَأَةٍ فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقِسْمَةِ وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزًا أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقَ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْبَدْلِ

٢٧٢٧٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَابْتَعْتُمَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا

٢٧٢٧٣- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَابْتَعْتُمَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وَ إِنْ شَاءَا جَمَعَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ أَنْ تَفْرِيقَ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ إِذْنِهِمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ وَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ

٢٧٢٧٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَابْتَعْتُمَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أ لَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِضْلَاحِ وَ التَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُودًا عَلَيْهِمَا أ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ الْآخَرُ لَمْ أَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يَكُونُ التَّفْرِيقُ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ

جَاَزَ تَفْرِيقَهُمَا عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

٢٧٢٧٥-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَنْفِيسِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَابْتَعُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْمُضْلِحِينَ أَنْ يُفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا

٢٧٢٧٦-وَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَابْتَعُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمِيِّينَ أَنْ يُفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ

٢٧٢٧٧-قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَ فَرَقَا فَإِنْ جَمَعَا فَبَجَائِزُ وَ إِنْ فَرَقَا فَبَجَائِزُ

٢٧٢٧٨-قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ فَضَالَةٍ فَإِنْ رَضِيَا وَ قَلَدَاهُمَا الْفُرْقَةَ فَفَرَقَا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٢٧٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ عبيده قَالَ أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ مَعَهُ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَنَامَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ عَلِيُّ ع ابْتَعُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمِيِّينَ هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا وَ إِنْ شِئْتُمَا أَنْ تُفْرَقَا فَرَقْتُمَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيَتْ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ وَ لِي فَقَالَ الرَّجُلُ أَمَا فِي الْفُرْقَةِ فَلَا فَقَالَ عَلِيُّ ع لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُفَرِّقَ بِمَا أَقْرَأْتُ بِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَايِطِ الطَّلَاقِ

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

١-بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَسْيَادِ وَ تَكْنِيهِ الْأَوْلَادِ

٢٧٢٨٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُسَفِّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ

مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ

٢٧٢٨١- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فُلَانًا رَجُلٌ سَمَاءُهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ زَاهِدًا فِي الْوَالِدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِي غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ يَا رَبِّ وَالِدِي وَالِدِي فَرَغَنِي فِي الْوَالِدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ

٢٧٢٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثَقِّلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ

٢٧٢٨٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْرَأُ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاِرْثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ

٢٧٢٨٤- وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبَّهُهُ وَلَدُهُ

٢٧٢٨٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَالِدُ يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ وَخُلُقُهُ وَخَلْقُهُ وَشَمَائِلُهُ

٢٧٢٨٦- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ

٢٧٢٨٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

أَكْثَرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرَ بِكُمْ الْأَمَمَ غَدًا

٢٧٢٨٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ

٢٧٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا لَمْ يُمِثْهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلْفَ

٢٧٢٩٠- قَالَ وَرَوَى أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلْفٍ فَكَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلْفٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ

٢٧٢٩١- قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ إِنَّهُ كَفَارَةٌ لِوَالِدَيْهِ

٢٧٢٩٢- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَلْقَى سِقْطَهُ مُحَبَّنًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَأَاهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنَّ وَ لَدَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ أُجْرَ فِيهِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٢٧٢٩٣- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص] تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ غَدًا فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنْ السَّقَطَ (يَقِفُ مُحَبَّنًا) عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُ ادْخُلْ فَيَقُولُ لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبْوَابَ قَبْلِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِكْرَامِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ وَ طَلْبِهِ وَ حُبِّهِ

٢٧٢٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَ إِنْ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ

مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَ شَبِيرًا

٢٧٢٩٥- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةُ مِنْ رِيَّاحِينَ الْجَنَّةِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٧٢٩٦- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ

٢٧٢٩٧- وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسِلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ

٢٧٢٩٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع بِقَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهِذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلِ (وَهُوَ) يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَ لَدَّ صَالِحٍ فَأَصْلَحَ طَرِيقًا وَ آوَى يَتِيمًا فَلِهَذَا عَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَ لَدَّ يُعْبَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آيَةَ زَكَرِيَّا رَبِّ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا

٢٧٢٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ

٢٧٣٠٠- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ سَعْدِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيُرَحِّمُ الرَّجُلَ لَشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلَبِ الْوَلَدِ مَعَ الْفَقْرِ وَ الْغِنَى وَ الْقُوَّةِ وَ الضَّعْفِ

٢٧٣٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع

إِنِّي أَحْبَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مِنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَزْيِينُهُمْ لِقَلْبِهِ الشَّيْءُ فَمَا تَرَى
فَكَتَبَ إِلَيَّ أَطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ

٢٧٣٠٢-سَعِيدُ بْنُ هَبِيبِ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ دَخَلَ الْعَسْكَرُ
عَ عَلَيْنَا الْحَبَسَ وَ كُنْتُ بِهِ عَارِفًا فَقَالَ لِي لَكَ خَمْسٌ وَ سِتُّونَ سَنَةً وَ شَهْرٌ وَ يَوْمَانِ وَ كَانَ مَعِيَ كِتَابٌ دُعَاءٍ عَلَيْهِ تَارِيخُ مَوْلِدِي وَ
إِنِّي نَظَرْتُ فِيهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ هَلْ رَزَقْتَ مِنْ وَلَدٍ قُلْتُ لَا قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ وَلَدًا يَكُونُ لَهُ عَضُدًا فَنَعْمَ الْعَضُدُ الْوَلَدُ ثُمَّ قَالَ

مَنْ كَانَ ذَا وَلَدٍ يُدْرِكُ ظِلْمَتَهُ إِنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهِهِ تَزْوِجِ مَخَافَةِ الْفَقْرِ

٤-بَابُ اسْتِخْبَابِ طَلَبِ الْبَنَاتِ وَ إِكْرَامِهِنَّ

٢٧٣٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ
الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ وَ تَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٢٧٣٠٤-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا
بَنَاتٍ

٢٧٣٠٥-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ
عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ

الْجَنَّةَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً فَقَالَ وَ وَاحِدَةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٧٣٠٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْوَالِدُ الْبَنَاتُ مُطْفَأَتٌ مُجَهَّزَاتٌ
مُؤَنَسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفْلِيَاتٌ

٢٧٣٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتْهُ مِنَ النَّارِ

٢٧٣٠٨- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَعَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ تَيْهَانَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَمَأْوَائِهِنَّ وَ
ضَرَائِهِنَّ وَ سَرَائِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٧٣٠٩- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عِدَّةِ الدَّاعِي قَالَ قَالَ ع مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ صَبَرَ عَلَى لَمَأْوَائِهِنَّ حَتَّى يَبِينَ إِلَى
أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ يَمْتَنَ فَيْصِرْنَ إِلَى الْقُبُورِ كُنْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَ أَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَ الْوَسْطَى فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ قَالَ وَ
اثْنَتَيْنِ قِيلَ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ

٢٧٣١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَهْزَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَةَ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ رَأَيْتَ فَقُلْتُ مَا رَأَى رَجُلٌ
مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَ قَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَ لَكِنْ خَانْتَنِي فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ وَ لَدْتُ جَارِيَةَ فَقَالَ لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا

٢٧٣١١- وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ أُتِيَ رَجُلٌ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَ بِمَوْلُودِ أَصِيَابِهِ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَالْمَرْأَةُ تَمَخَّضُ فَأَخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ص الْأَرْضُ تُقْلَى وَالسَّمَاءُ تُظْلَى وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا وَهِيَ رِيحَانَةٌ تَشْمُمُهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَصِيَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَوَأَعُوذُ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمِيَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ مِثْلَهُ

٢٧٣١٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْدَرِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَّغْنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتَسْخِطُهَا وَ مَا عَلَيْكَ مِنْهَا رِيحَانَةٌ تَشْمُمُهَا وَ قَدْ كُفِّيتَ رِزْقُهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ

٢٧٣١٣- وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ اللَّحْمِيِّ قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصِيَابِنَا جَارِيَةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَاهُ مُتَسَخِّطًا فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ أَخْتَارُ لَكَ أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ

كُنْتُ أَقُولُ يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اخْتَارَكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى ع وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا أَبَدِلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ جَارِيَةً وَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا

٢٧٣١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ بَشَّرَ النَّبِيُّ ص بِابْنِهِ فَظَنَرَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَى الْكِرَاهَةَ فِيهِمْ فَقَالَ مَا لَكُمْ رِيحَانَهُ أَشْمُّهَا وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ ص أَبَا بَنَاتٍ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى اللَّهِ

٢٧٣١٥- قَالِ وَ قَالِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَ كُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا قَالَ أَبَدِلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكَانَ الْإِبْنِ ابْنَةً فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا

٢٧٣١٦- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ خَاقَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ وَ الْحَسَنَاتُ يَثَابُ عَلَيْهَا وَ النَّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا

٢٧٣١٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكِرِيِّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ غَمَّهُ بِنَاتِهِ فَقَالَ الَّذِي تَرْجُوهُ لِتَضْعِيفِ حَسَنَاتِكَ وَ مَحْوِ سَيِّئَاتِكَ فَارْجُهُ لِصَلَاحِ حَالِ بَنَاتِكَ أَمَا مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا

حَاوَزَتْ سِدْرَةَ الْمُتْتَهَى وَ بَلَغَتْ قُضْبَانَهَا وَ أَعْصَانَهَا رَأَيْتُ بَعْضَ ثِمَارِ قُضْبَانِهَا أَشْدَّ أَوْهُ مُعَلَّقَةً يَقْطُرُ مِنْ بَعْضِهَا اللَّبَنُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الْعَسَلُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الدُّهْنُ وَ مِنْ بَعْضِهَا شِدْبَةٌ دَقِيقِ السَّمِيدِ وَ مِنْ بَعْضِهَا الثِّيَابُ وَ مِنْ بَعْضِهَا كَالْتَبَقِ فِيهِوِي ذَلِكَ كُلُّهُ نَحْوَ الْأَرْضِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَيْنَ مَقَرُّ هَذِهِ الْخَارِجَاتِ فَنَادَانِي رَبِّي يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ أَنْبَتُهَا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ لِأَعْدُو مِنْهَا بَنَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُمَّتِكَ وَ بَيْنَهُمْ فَقُلْ لِآبَاءِ الْبَنَاتِ لَا تَضِيقَنَّ صُدُورَكُمْ عَلَى بَنَاتِكُمْ فَإِنِّي كَمَا خَلَقْتُهُنَّ أَرْزُقُهُنَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ نَحْرِيمِ تَمَنَّى مَوْتِ الْبَنَاتِ

٢٧٣١٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِذَا تَمَنَيْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مَتْنٌ لَمْ تُؤْجَرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَقِيتَ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ زِيَادَةِ الرَّقَّةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ أَكْثَرَ مِنَ الصَّبِيَّانِ

٢٧٣١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصِيحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبَلِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْقُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حُرْمَةً إِلَّا فَزَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٧٣٢٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ وَ إِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ يُسْأَلُ عَنِ النَّعْمَةِ

٢٧٣٢١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْبُنُونَ نَعِيمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ اللَّهُ يُسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَ يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ

٢٧٣٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ يُثَابُ عَلَيْهَا وَ النَّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا

٢٧٣٢٣- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ عِ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ

ابْنُهُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَأَمَرَ جَنَاحَهُ عَلَى رَأْسِهَا وَصَدْرِهَا وَقَالَ ضَعِيفُهُ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفِ الْمُنْفِقِ عَلَيْهَا مُعَانٌ

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِ الْإِمَامَيْنِ الْبَاقِرِ أَوْ الصَّادِقِ ع وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ

٢٧٣٢٤- قَالَ ع مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَحْوَاتٍ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ قَالَ وَ اثْنَتَيْنِ قِيلَ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ بِالْمَأْتُورِ

٢٧٣٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْخَرَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمْ الْوَلَدُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَحِيدًا وَحَشًا فَيَقْصِرَ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي بَلْ هَبْ لِي عَاقِبَةَ صِدْقٍ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا أَنْسَ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ أَسْكُنْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ أَشْكُرْكَ عِنْدَ تَمَامِ النُّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعَظَّمُ ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَافِيَةٍ شُكْرًا حَتَّى تُبَلِّغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءِ بِالْعَهْدِ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٢٧٣٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ النَّضْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عِ إِيَّيْ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدْ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ قَالَ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَوَلَدَ لِي عَلِيٌّ وَ الْحُسَيْنُ

٢٧٣٢٧- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا وَ اجْعَلْهُ نَقِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ

٢٧٣٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِيُغْضِ أَصْحَابِهِ قُلُ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي فِي حَيَاتِي وَ يَسْتَتَغْفِرُ لِي بَعْدَ مَوْتِي وَ اجْعَلْهُ خَلْفًا سَوِيًّا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيْبًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَ يُمِدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْبَلَ لَهُ

٢٧٣٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجْبَلَ لَهُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ

اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَّتْهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ
مُبَارَكًا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًَا وَ لَا نَصِيًّا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ

١٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ

٢٧٣٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَكَ الْأَبْرُشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي
جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَمَّا يُوَلَّدُ لَهُ وَ قَالَ عَلَّمْنِي شَيْئًا فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا
رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا إِلَى قَوْلِهِ وَ يُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنَ

٢٧٣٣١- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَيْخِ
مَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ عَلَّمَ حَاجِبَ هِشَامٍ وَ كَانَ لَا يُوَلَّدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ
سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالِاسْتِغْفَارِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ
إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَ يُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنَ وَ يَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَ يَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا فَقَالَهَا الْحَاجِبُ
فَرَزَقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

٢٧٣٣٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ
يَسَارٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُوَلَّدُ لِي فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحْرِ مِائَةَ

مَرَّهُ فَإِنْ نَسِيَتْهُ فَأَقْضِهِ

٢٧٣٣٣- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعَهُ بَعْضُ حُجَّابِهِ وَ قَالَ إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ وَ لَا يُوَلَّدُ لِي فَعَلَّمَنِي شَيْئًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَ لَدَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِالِاسْتِعْفَارِ فَكَانَ يُكْتَبُ مِنَ الْإِسْتِعْفَارِ حَتَّى رُبَّمَا اسْتَعْفَرَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِمِائَةٍ مَرَّةٍ فَوَلَدَ لَهُ عَشْرَةٌ بَيْنَ فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ هَلَّا سَأَلْتَهُ مِمَّ قَالَ ذَلِكَ (فَعَادَ إِلَيْهِ) فَوَفَدَهُ وَفَدَهُ أُخْرَى فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قِصَّةِ هُودٍ وَ يَزِيدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ وَ يُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَيْنَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ لِطَلَبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ

٢٧٣٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع سِقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سِقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ لِطَلَبِ الْوَلَدِ

٢٧٣٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّيْمَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ لَمْ أُرْزَقْ وَلَدًا فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ فَأَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَاقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ وَ ذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتُورِزُّقُ وَ لَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٧٣٣٦- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحُكْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وُلِدَ لِي ثَمَانُ بَنَاتٍ رَأْسٌ عَلَى رَأْسٍ وَ لَمْ أَرَ قَطُّ ذَكَرًا فَقَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَدْتَ الْمَوَاقِعَ وَ قَعَدْتَ مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى يَمِينِ سُرِّهِ الْمَرْأَةِ وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَاقِعَ أَهْلَكَ فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُحِبُّ وَ إِذَا تَبَيَّنَتِ الْحَمِيلَ فَامْتَنِي مَا انْقَلَبَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَضَعْ يَدَكَ يَمَنَهُ سُرِّرَتِهَا وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ فَوَلَدَ لِي سَبْعُ ذُكُورٍ رَأْسٌ عَلَى رَأْسٍ وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ

وَاحِدٍ فَرَزِقُوا ذُكُورَهُ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرْحُمًا بِهِ

٢٧٣٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسُحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرْحُمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْبَعِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَقَالَ رَحِمَهُ لَهُ

٢٧٣٣٨- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَمَّا مُؤْمِنَةٍ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرْحُمًا بِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْبَعِ مُوسَى مِثْلَهُ

٢٧٣٣٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسُحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ رَحِمَهُ لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٧٣٤٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَرَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْخٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلْيَدْنِ يَتِيمًا فَيَلَاطِفْهُ وَ لِيَمْسِخْ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقًّا

٢٧٣٤١- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُقَعِّدُهُ عَلَى خِوَانِهِ وَ يَمْسُحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَانَ قَلْبُهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُوسَى وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَ يَدْعُو بِالْمَأْنُورِ لِيُولَدَ لَهُ ذَكَرٌ

٢٧٣٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ الْحَكَمِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ غَيْلَانَ بَلَّغْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا وَوَلَدَ لَهُ غُلَامٌ ثُمَّ سَمَّاهُ عَلِيًّا فَقَالَ عَلِيُّ مُحَمَّدٌ وَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ شَيْئًا وَاحِدًا فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيًّا وَوَلَدَ لَهُ غُلَامٌ قَالَ إِنِّي خَلَفْتُ امْرَأَتِي وَبِهَا حَمْلٌ فَاذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَامًا فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ سَمِّهِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمُرِهِ وَ دَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ

٢٧٣٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ بِامْرَأَةٍ حَمْلٌ فَأَتَى لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ لِيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ لِيَضْرِبَ عَلَى جَنْبِهَا وَ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَامًا فَإِنْ وَفَى بِالِاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخَذَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ

٢٧٣٤٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُحِبُّ لَهُ حَبْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ

٢٧٣٤٥- وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَأْخُذُ بِيَدِهَا وَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَوَلَدَ لَهُ غُلَامٌ فَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أَخَذَ مِنْهُ

٢٧٣٤٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ

٢٧٣٤٧- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ سَمَّيْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ سَمَّهُ عَلِيًّا فَإِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا يَا فُلَانَةُ انْوِي عَلِيًّا فَلَا تَلْبُثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَامًا

٢٧٣٤٨- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَكَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ رَزَقْتَنِي وَلَدًا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرَزَقَ

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ عَزَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ

٢٧٣٤٩- عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَيْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كُنْتُ أَعْزَلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ ع (إِنَّ الْوِكَاءَ) قَدْ يَنْفَلِتُ فَأَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَنْزَلَ عَلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ الْبُكَرِ مِنْ غَيْرِ إِبِلَاجٍ فَحَمَلَتْ أَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَجْزِ نَفْيُهُ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ وَ لَا إِنْزَالِ

٢٧٣٥٠- عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَيْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ حَامِلٌ وَ هِيَ جَارِيَةٌ حَدَّثَتْهُ وَ هِيَ عَذْرَاءُ وَ هِيَ حَامِلٌ فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا افْتَرَعْتَهَا وَ إِنَّهَا لَعَلَى حَالِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع نَشَدْتُكَ اللَّهُ هَلْ كُنْتُ تُهْرِيقُ عَلَيَّ فَرْجَهَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ لِكُلِّ فَرْجٍ ثَقْبَيْنِ ثَقْبٌ يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ وَ ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ إِنَّ أَفْوَاهَ الرَّحِمِ تَحْتَ الثَّقْبِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَاءُ فِي فَمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّحِمِ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ اثْنَيْنِ حَمَلَتْ بِاثْنَيْنِ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ حَمَلَتْ بِثَلَاثَةٍ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ أَرْبَعَةٍ حَمَلَتْ بِأَرْبَعَةٍ وَ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ أَلْحَقْتُ بِكَ وَ لَدَهَا فَشَقَّ عَنْهَا الْقَوَابِلُ فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ فَعَاشَ

٢٧٣٥١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى نَقْلَهُ الْأَثَارِ مِنَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ أَنَّ امْرَأَةً نَكَحَهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَحَمَلَتْ فَزَعَمَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وَ أَنْكَرَ حَمْلَهَا فَالْتَبَسَ الْمَأْمُرُ عَلَى عُثْمَانَ وَ سَأَلَ الْمَرْأَةَ هَلِ اقْتَضَكَ الشَّيْخُ وَ كَانَتْ بِكَرًا فَقَالَتْ لَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَقِيمُوا

الْحَدَّ عَلَيْهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلْمَرْأَةِ سِمِينَ سَمَّ الْبَوْلِ وَ سَمَّ الْمَحِيضِ فَلَعَلَّ الشَّيْخَ كَانَ يَنَالُ مِنْهَا فَسَالَ مَاؤُهُ فِي سَمِّ الْحَيْضِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَاسْأَلُوا الرَّجُلَ عَنْ ذَلِكَ فَسِئِلَ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أَنْزِلُ الْمَاءَ فِي قُبْلِهَا مِنْ غَيْرِ وَصُولِ إِلَيْهَا بِالِاقْتِضَاضِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمْلُ لَهُ وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ وَ أَرَى عُقُوبَتَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ لَهُ فَصَارَ عُثْمَانُ إِلَى قَضَائِهِ

١٧-بَابُ أَقْلِ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْوَاطِي فِيمَا دُونَ الْأَقْلِ وَ لَا فِيمَا زَادَ عَنِ الْأَكْثَرِ

٢٧٣٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ الْجَارِيَةُ يَطُؤُهَا فَيَعْتَقُهَا فَاعْتِدَتْ وَ نَكَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِرِزْوَجِهَا الْآخِرِ

٢٧٣٥٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتِّهِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ

٢٧٣٥٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رُبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سَنَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَ لَا يَزِيدُ لِحِطَّةً وَ لَوْ زَادَ سَاعَهُ لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٧٣٥٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَ

الْحُسَيْنِ ع طَهْرٌ وَ كَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيلَادِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا

٢٧٣٥٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَمْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ

٢٧٣٥٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَ مَا تَزْدَادُ قَالَ الْغِيضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ مَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ

وَ رَوَى الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ بِهَذَا الْمَضْمُونِ أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ وَ يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ مَا قَبْلَهُ بِمَا إِذَا لَمْ تَرَ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي الْحَمْلِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ لَكِنْ لِإِجْمَالِ الدَّمِ الْخَالِصِ يُشْكِلُ الْعَمَلُ بِهِ

٢٧٣٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الدُّهْقَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ مَرْيَمَ حَمَلَتْ بِعَيْسَى تِسْعَ سَاعَاتٍ كُلُّ سَاعَةٍ شَهْرًا

٢٧٣٥٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٣٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتْ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ خَاصَمَتَكَ بِكِتَابِ

اللَّهُ خَصَمْتِكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَيَقُولُ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَإِذَا تَمَّتِ الْمَرْأَةُ الرِّضَاعَةَ سِنَيْنِ وَكَانَ حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثِينَ شَهْرًا كَانَ الْحَمْلُ مِنْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخَلَى عَمْرُ سَبِيلَ الْمَرْأَةِ

٢٧٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وُلِدَتْ جَارِيَةً فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَزَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبَلَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا وَإِنْ تَرَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٧٣٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ نَكَحَتْ وَ قَدِ اعْتَدَّتْ وَ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَهَوَ لِلْأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ وُلِدَ أَنْقَصَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلِأُمِّهِ وَ لِأَبِيهِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ وُلِدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَوَ لِلْآخِرِ

٢٧٣٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَوَ لِلْآخِرِ وَ إِنْ كَانَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَوَ لِلْأَوَّلِ

٢٧٣٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهَوَ لِلْآخِرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ

لأقل من سنته أشهر فهو للأول

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ

٢٧٣٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَمِلَ الْحُسَيْنُ ع سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْضَعَ سِتِّينَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا

٢٧٣٦٦- وَيُؤَيِّدُهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أَذْنَى مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسِتِّينَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى التَّفِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي أَحَادِيثِ تَغْسِيلِ السَّقَطِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الْمَصَاهِرِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدَدِ وَغَيْرِهَا

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ النِّسَاءِ سَاعَةَ الْوَلَادَةِ

٢٧٣٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَضَرَتْ وَلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهَا

١٩- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ شَكَّ فِي وَقْتِ الْوَطْءِ لَمْ يَجْزِ لَهُ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

٢٧٣٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرِ الْبَلَالِيِّ قَالَ كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَمْدَانَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ اسْتَحْلَلْتُ بِجَارِيَةٍ وَشَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا وَلَمْ أَلْزِمَهَا مَنزِلِي فَلَمَّا أَتَى لِتَدْلِكَ مُدَّةً قَالَتْ لِي قَدْ حَبَلْتُ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَلَمْ أُنْكِرْهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَخَرَجَ جَوَابُهَا يَعْنِي مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَحْلَلَ بِالْجَارِيَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَسُبْحَانَ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُدْرَتِهِ شَرْطُهُ عَلَى الْجَارِيَةِ شَرْطٌ عَلَى اللَّهِ هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ وَحَيْثُ عَرَضَ لَهُ فِي هَذَا الشُّكِّ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ الَّذِي أَتَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْبِرَاءَةِ مِنْ وَلَدِهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَتَنَاقُذُ يَوْمِ السَّابِعِ وَكَيْفِيَّتِهَا

٢٧٣٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ رِزَامِ أَخِيهِ) قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَرَأَيْتُ لِي غُلَامًا فَقَالَ رَزَقَكَ اللَّهُ سُكْرَ الْوَاهِبِ وَبَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَ

رَزَقَكَ اللَّهُ بِرَّهُ

٢٧٣٧٠- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هُنَا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ لَهُ يَهْنُتُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع مَا عَلِمَكَ أَنْ يَكُونَ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا قَالَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرَزَقَكَ بِرَّهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٧٣٧١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَرْزَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ وُلِدَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ مَوْلُودٌ فَآتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا يَهْنُتُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ وَمَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ قُولُوا شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشَدَّهُ وَرَزَقَكَ بِهِ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ ثَقَبِ الْأُذُنِ وَغَيْرِهَا

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوِلَادَةِ حَتَّى السَّقَطِ وَإِنْ اشْتَبَهَ بِإِسْمِ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

٢٧٣٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَمْ ذَكَرْتُمْ أَمْ أَنْثَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقِوَكُمْ فِي الْقِيَامَةِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السَّقَطُ لِأَبِيهِ أَلَّا سَمَّيْتَنِي وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَ مُحَسِّنًا قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ أَوْلِهِ قَوْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ لَمْ يُتْرَكْ شَيْئًا

٢٧٣٧٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (أَبِي) الْبِخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا دُعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ تَعَلَّقَ الْأَسْقَاطُ بِأَبَائِهِمْ فَيَقُولُونَ لِمَ لَمْ تُسَمُّوْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ سَمِّيْنَاهُ بِإِسْمِ الذُّكُورِ وَ مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهَا أَنْثَى سَمِّيْنَاهَا بِإِسْمِ الْإِنَاثِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبِينَ خَلْقَهُ كَيْفَ نَسَمِّيهِ قَالَ بِالْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ مِثْلَ زَائِدَةَ وَ

طَلَحَهُ وَ عَتَبَهُ وَ حَمَزَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَالِدِ بِاسْمِ حَسَنِ وَ تَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَسَنِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدِ وَ الْوَالِدِينَ

٢٧٣٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ أَوَّلُ مَا يَبْرُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ فَلْيُحْسِنِ أَحَدُكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٣٧٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُمْ يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ إِلَى ثُورِكَ وَ قُمْ يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ لَا تُورَ لَكَ

٢٧٣٧٦- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ فِي الْمَهْدِ يُسَارُّهُ طَوِيلًا فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَعْتُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ اذْنُ مِنْ مَوْلَاكَ فَسَلِّمْ فَدَنَوْتُ (مِنْهُ فَسَلِّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ بِكَلَامٍ) فَصَبَّحَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذْ هَبْ فَعَيَّرَ اسْمَ ابْنَتِكَ الَّتِي سَمَّيْتَهَا أُمْسَ فَإِنَّهُ اسْمٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَ كَانَتْ وُلِدَتْ لِي ابْنَةٌ فَسَمَّيْتَهَا بِالْحُمَيْرَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ إِلى أَمْرِهِ تَرُشِدُ فَعَيَّرْتُ اسْمَهَا

٢٧٣٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ يَضَعَهُ مَوْضِعًا صَالِحًا وَ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ

لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَجْلِسُ أَمَامَهُ وَلَا يَدْخُلُ مَعَهُ الْحَمَامَ يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلًا وَلَدَهُمَا عَلَى عُقُوبِهِمَا
يَا عَلِيُّ يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقٍ وَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلًا وَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا يَا عَلِيُّ
مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا

٢٧٣٧٨- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ
الرِّضَاعِ قَالَ قُلْتُ لَهُ (لِمَ يُسَمَّى) الْعَرَبُ أَوْلَادَهُمْ بِكَلْبٍ وَ فَهْدٍ وَ نَمِرٍ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ قَالَ كَانَتْ الْعَرَبُ أَصْحَابَ حَرْبٍ فَكَانَتْ تُهَوِّلُ
عَلَى الْعَدُوِّ بِأَسْمَاءِ أَوْلَادِهِمْ وَ يُسَمُّونَ عِيْدَهُمْ فَرْجًا وَ مُبَارَكًا وَ مَيْمُونًا وَ أَشْبَاهَ هَذَا يَتَيْمُّونَ بِهَا

٢٧٣٧٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص
كَانَ يُعَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ فِي الرِّجَالِ وَ الْبُلْدَانِ

٢٧٣٨٠- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تَحَسَّنْ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ تَضَعُهُ مَوْضِعًا حَسَنًا
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَنْمَةِ عَ وَ بِمَا دَلَّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٢٧٣٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ
سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا الْأَنْبِيَاءُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ
مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي

جَعَفَرُ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ خَيْرُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ

٢٧٣٨٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ مِيَّاحٍ عَنْ فُلَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ شَاوَرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ فَقَالَ سَمِّهِ اسْمًا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ فَقَالَ أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

٢٧٣٨٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَائِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُؤْلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ قَالَ) مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمْ اسْمٌ نَبِيٌّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ مَلَكًا يُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَ الْعَشِيِّ

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ اسْمِ تَجَابِ التَّسْبِيحِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَ أَقْلُهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيْرُهُ وَ اسْمِ تَجَابِ إِكْرَامِ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدٌ أَوْ عَلِيُّ وَ كَرَاهِهِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ لِمَنْ وَ لَدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ

٢٧٣٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَ لَدَ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيْرَنَا وَ إِلَّا تَرَكْنَا

٢٧٣٨٥- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ قَالَ مَنْ وَ لَدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمَّ أَحَدُهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٧٣٨٦- وَ عَنْهُ عَمَّنْ مُعَلَّى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَضِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمَرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ صَغِيرٍ مَا اسْمُكَ

قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ بِمِ تَكُنِّي قَالَ بَعِيٌّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَقَدْ اخْتَضَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ اخْتِظَارًا شَدِيدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا عَلِيَّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَرَّ وَ اخْتَالَ

٢٧٣٨٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ جَلِيسًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فَقَدَنِي أَيَّامًا ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَمْ أَرَكَ مُنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ فَقُلْتُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَمَا سَمَّيْتَهُ قُلْتُ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَأَقْبَلَ بِخَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَهُوَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ حَتَّى كَادَ يَلْصِقُ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ بِنَفْسِي وَ بُولَدِي وَ بِأَهْلِي وَ بِأَبَوِي وَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعًا الْفِدَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَمَا تَسَبَّبَهُ وَ لَمَا تَضَرَّبَهُ وَ لَمَا تُسَبَّبِي إِلَيْهِ وَ اَعْلَى... إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تَقْدَسُ كُلَّ يَوْمٍ الْحَدِيثِ

٢٧٣٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَتْوَيْهِ عَنْ خَالِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ بْنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثُ بَنِينَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا فَقَدْ جَفَانِي

٢٧٣٨٩- أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ قَالَ الرَّضَاعُ الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ مُحَمَّدٌ يُصْبِحُ أَهْلُهُ بِخَيْرٍ وَ يُمَسُونَ بِخَيْرٍ

٢٧٣٩٠- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صِحَاحِهِ الرَّضَاعُ عَنْ آبَائِهِ ع النَّبِيِّ ص قَالَ إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرَمُوهُ وَ أَوْسَعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَ

لَا تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهًا

٢٧٣٩١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ فَحَضَرَ مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُمْ

٢٧٣٩٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَا مِنْ مَا يَدَّهِ وَضِعَتْ فَفَعِدَ عَلَيْهَا مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ إِلَّا قُدِّسَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَاعِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٧٣٩٣- عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْعُمَمِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْيَوَاقِيتِ لِأَبِي عُمَرَ الرَّاهِدِ عَنِ الْعَطَافِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٌ أَلَا لِيَقُمْ كُلُّ مَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكِرَامِهِ سَمِيهِ مُحَمَّدٌ ص أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَلِيٍّ

٢٧٣٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْزَمِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَ أَمْرَهُ أَنْ يَفْرِضَ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ فَفَرَضَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ مَا اسْمُ أَخِيكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ فَقَالَ عَلِيُّ وَ عَلِيُّ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيًّا ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَيْلِي عَلَى ابْنِ الزَّرْقَاءِ دَبَاغِهِ الْأَدَمِ لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرٍ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْرَةَ وَ فَاطِمَةَ

٢٧٣٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧٣٩٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَاذَا أُسَمِّيهِ قَالَ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْرَةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْكُنْيَةِ لِلْوَلَدِ فِي صَغَرِهِ وَ وَضْعِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَنْ يَكْتَنِيَ الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ

٢٧٣٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ

خَيْثُمْ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مَا تَكُنِّي قَالَ مَا اَكْتَنَيْتُ بَعِيدٌ وَمَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا جَارِيَةٍ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
قُلْتُ حَدِيثٌ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ اَكْتَنَى لَهُ اَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ شَوْهٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ع اِنَّا
لَنَكُنِّي اَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ التَّبَزُّؤِ اَنْ يُلْحَقَ بِهِمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٣٩٨- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ السُّنَنِ وَالْبِرِّ اَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ بِاسْمِ اَبِيهِ

اَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ

٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْحَكَمِ وَحَكِيمٍ وَخَالِدٍ وَمَالِكٍ وَحَارِثٍ وَيَاسِينَ وَضَرَارٍ وَمُرَّةَ وَحَزْبٍ وَظَالِمٍ وَضُرَيْسٍ وَأَسْمَاءِ اَعْدَاءِ الْاَنْبِيَاءِ ع

٢٧٣٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص دَعَا بِصِيحْفِيهِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ اَنْ يَنْهَى عَنْ اَسْمَاءٍ يُسَمَّى بِهَا فَقُبِضَ وَلَمْ يُسَمَّ مِنْهَا الْحَكَمُ وَحَكِيمٌ وَخَالِدٌ وَ
مَالِكٌ وَذَكَرَ اَنَّهَا سِتَّةٌ اَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ اَنْ يُسَمَّى بِهَا

٢٧٤٠٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ اِنَّ اَبْغَضَ الْاَسْمَاءِ اِلَى اللَّهِ حَارِثٌ وَمَالِكٌ وَخَالِدٌ

وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٧٤٠١- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ اَصْحَابِنَا عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ صَفْوَانَ

رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَذَا مُحَمَّدٌ أَذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أَذِنَ لَهُمْ فِي يَاسِينَ يَغْنَى التَّسْمِيَةَ وَهُوَ اسْمُ النَّبِيِّ ص

٢٧٤٠٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَرَّ وَاخْتَالَ

٢٧٤٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى مَنْبَرِهِ أَلَا إِنَّ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَحَارِثَةُ وَهَمَامٌ وَشَرُّ الْأَسْمَاءِ ضِرَارٌ وَمُرَّةٌ وَحَزْبٌ وَظَالِمٌ

٢٧٤٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدِ دَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبِيدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ كَيْفَ سَمَّيْتَ ابْنَكَ ضَرِيْسًا قَالَ كَيْفَ سَمَّاكَ أَبُوكَ جَعْفَرًا قَالَ إِنَّ جَعْفَرًا نَهَرَ فِي الْجَنَّةِ وَضَرِيْسٌ اسْمُ شَيْطَانٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٢٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ كَوْنِ الْكُنْيَةِ أَبَا مُرَّةٍ أَوْ أَبَا عَيْسَى أَوْ أَبَا الْحَكَمِ أَوْ أَبَا مَالِكٍ أَوْ أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْاسْمُ مُحَمَّدًا

٢٧٤٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يُعَشَى عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَكَانَ يُكْنَى أَبَا مُرَّةٍ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ أَبُو مُرَّةٍ بِالْبَابِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ (إِلَيَّ ثَانِيًا) فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مُرَّةٍ

٢٧٤٠٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنْيٍ عَنْ

أَبِي عَيْسَى وَ عَن أَبِي الْحَكَمِ وَ عَن أَبِي مَالِكٍ وَ عَن أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يَكْرَهُهُمَا صَاحِبُهُمَا أَوْ يَحْتَمِلُ كَرَاهَتَهُ لُهُمَا

٢٧٤٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَبَّادٍ عَن عَمِّهِ عَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ أَنْشَدَ ثَلَاثَ أُبْيَاتٍ مِنَ الشُّعْرِ وَ ذَكَرَهَا قَالَ وَ قَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالَ لِعِرَاقِي لَكُمُ قُلْتُ أَنْشَدْنِيهِ أَبُو الْعَتَاهِيهِ لِنَفْسِهِ فَقَالَ هَاتِ اسْمَهُ وَ دَعِ عَنْكَ هَذَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ وَ لَعَلَّ الرَّجُلَ يَكْرَهُ هَذَا

٢٧٤٠٨- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا خَيْرَ فِي اللَّقَبِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمُؤَلُودِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٢٧٤٠٩- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَخَاسِنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَن مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مِنْهَالِ الْقَصَابِ قَالَ خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَمَرَرْتُ بِالْأَبْوَاءِ وَ قَدِ وُلِدَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُوسَى ع فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ دَخَلْتُ بَعْدِي بِيَوْمٍ فَاطَعَمَ النَّاسَ ثَلَاثًا فَكُنْتُ أَكُلُ فِيمَنْ يَأْكُلُ فَمَا أَكُلُ شَيْئًا إِلَى الْعَدِ حَتَّى أَعُودَ فَمَكَثْتُ بِمَذَلِكُ ثَلَاثًا أَطْعَمُ حَتَّى أَتَرَفَّقَ ثُمَّ لَا أَطْعَمُ شَيْئًا إِلَى الْعَدِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعَمَةِ

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْحَامِلِ السَّفْرَجَلِ وَ كَذَا الْأُبِّ حِينَ الْحَمْلِ

٢٧٤١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَن سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَن (شُرْحِبِيلِ) بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفْرَجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحًا وَ أَصْفَى لَوْنًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٤١١- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَن أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفْرَجَلَ

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ النَّفْسَاءِ أَوَّلَ نَفَاسِهَا الرُّطْبِ وَ إِذَا فَسَبَعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَ إِذَا فَمِنَ تَمْرِ الْأَمْصَارِ وَ أَفْضَلُهُ الْبُرْنِيُّ وَ الْمَرْفَانِيُّ

٢٧٤١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ
يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَأْكُلُهُ الْفَسَاءُ الرُّطْبُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ وَ هُزِّي
إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَيَّامُ الرُّطْبِ قَالَ سَبَّحَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فَسَبَّحَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ اِرْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ فُسَاءً يَوْمَ تَلِدُ
الرُّطْبَ فَيَكُونُ غُلَامًا (إِلَّا كَانَ) حَلِيمًا وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً

٢٧٤١٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ أَطْعَمُوا
الْبُرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نَفَاسِهِنَّ تَحْلُمُ أَوْلَادُكُمْ

٢٧٤١٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ خَيْرُ تُمُورِكُمْ الْبُرْنِيَّ فَأَطْعَمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نَفَاسِهِنَّ تَخْرُجُ أَوْلَادُكُمْ حُلَمَاءَ

أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِي
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الثَّلَاثَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا

٢٧٤١٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ كَانَ مِنَ
الطَّعَامِ أَطْيَبُ مِنَ الرُّطْبِ لَأَطَعَمَهُ اللَّهُ مَرْيَمَ

٢٧٤١٦- وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنَدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا اسْتَشْفَتْ
نَفْسَاءُ بِمِثْلِ الرُّطْبِ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَ مَرْيَمَ رُطْبًا جَنَّتِيًّا فِي نَفَاسِهَا

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ

٢٧٤١٧- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعُ تَدْرِي مِمَّا حَمَلَتْ مَرْيَمُ فَقُلْتُ لَا إِلَّا
أَنْ تُخْبِرَنِي فَقَالَ مِنْ تَمْرِ الصَّرْفَانِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَائِيلُ فَأَطْعَمَهَا فَحَمَلَتْ

٣٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِطْعَامِ الْخَبَلِيِّ اللَّبَّانِ

٢٧٤١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ هَارُونَ
بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ عَنْ شَيْفِيَانَ الثُّورِيِّ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
أَطْعَمُوا حَبَالَاكُمْ اللَّبَّانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غَدَّى فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّبَّانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَ زِيدَ عَقْلُهُ فَإِنْ يَكُ ذَكَرًا كَانَ شُجَاعًا وَ إِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى
عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْطَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا

٢٧٤١٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ أَطْعَمُوا حَبَالَاكُمْ ذَكَرَ
اللَّبَّانَ فَإِنْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكِيًّا

الْقَلْبِ عَالِمًا شُجَاعًا وَإِنْ تَكَنَّ جَارِيَهُ حَسَنٌ خُلِقَهَا وَخَلَقْتُهَا وَعَظَمْتُ عَجِيزَتُهَا وَحَظِيَّتْ عِنْدَ زَوْجِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٣٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمُؤَلُّودِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْيُسْرَى قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ أَوْ الْإِقَامَةِ فِي الْيَمْنَى وَ مَا يَقَطَّرُ فِي أَنْفِهِ

٢٧٤٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّدْ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ لِيُقِمَّ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

٢٧٤٢١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصِّقْلِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا وُلِدَ لَكُمْ الْمَوْلُودُ أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ قُلْتُ لَا أُدْرِى مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ خُذْ عَدَسَةً جَاوِشِيرَ فَذَيِّفْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخَرِ الْمَائِمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَ فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَ أَذُنٌ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَ أَقِمَّ فِي الْيُسْرَى يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ قَبِيلٌ أَنْ تُقَطَّعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْرَعُ أَبَدًا وَ لَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصَّبِيانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٧٤٢٢- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ وَ لَا تَابِعُهُ أَبَدًا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ بِالتَّمْرِ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ تَرْبِهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِلَّا فِيمَاءِ السَّمَاءِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

٢٧٤٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع

٢٧٤٢٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ

٢٧٤٢٥- وَقَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَنَّكَوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بَتْرَبِهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ مُرْسَلًا وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٧٤٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّي تَقُولُ سَمِعْتُ نَجْمَةَ أُمِّ الرِّضَا ع تَقُولُ فِي حَدِيثٍ لَمَّا وَضَعْتُ ابْنِي عَلِيًّا دَخَلَ إِلَيَّ أَبُوهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع فَنَاقَلْتُهُ إِيَّاهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْيُسْرَى وَ دَعَا بِمَاءِ الْفُرَاتِ فَحَنَّكَهُ بِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ خُذِيهِ فَإِنَّهُ بَقِيَهُ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ

٢٧٤٢٧- وَ بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ إِنَّهَا قَالَتْ لَمَّا حَمَلْتُ بِالْحَسَنِ ع وَ وُلِدَتْهُ جَاءَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمَّ ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا النَّبِيُّ ص وَ أَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقَّقَ عَنْهُ النَّبِيُّ ص بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَ أَعْطَى الْقَسَابِلَةَ فَحِذًا وَ دِينَارًا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ وَ قَالَ يَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فَعَلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْلٍ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع جَاءَنِي وَ قَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمَّ ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْيُسْرَى

وَ وَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَقَالَ جَبْرَيْلُ سَمِّهِ الْحُسَيْنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ص بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ
فَخِذًا وَ دِينَارًا ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ وَ قَالَ يَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٢٧٤٢٨- وَ عَنْهُ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سَمَّى الْحَسَنَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ اشْتَقَّ مِنْ اسْمِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ

٢٧٤٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَذَّنَ فِي أُذُنِ (الْحُسَيْنِ) بِالصَّلَاةِ يَوْمَ وُلِدَ

٢٧٤٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَقَّتْ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ أَعْطَتِ الْقَابِلَةَ رَجُلًا شَاهٍ وَ دِينَارًا

٢٧٤٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمُأْمُونِ قَالَ وَ الْعَقِيْقَةُ عَنِ الْمُؤَلُّودِ الذِّكْرِ وَ الْأُنْثَى وَاجِبَةٌ وَ
كَذَلِكَ تَسْمِيَّتُهُ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً

٢٧٤٣٢- وَ فِي الْعِلَالِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ
عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ وَ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْدَلِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ حِابِرٍ قَالَ لَمَّا حَمَلَتْ فَاطِمَةُ بِالْحَسَنِ فَوَلَدَتْ وَ كَانَ
النَّبِيُّ ص أَمْرَهُمْ أَنْ يَلْفُوهُ فِي حِرْقِهِ بَيْضَاءَ فَلْفُوهُ فِي صَفْرَاءَ وَ قَالَتْ فَاطِمَةُ يَا عَلِيُّ سَمِّهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَسْبِقَ بِاسْمِهِ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ
حِوَاءَ النَّبِيِّ ص فَأَخَذَهُ وَ قَبَلَهُ وَ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الْحَسَنُ ع يَمَضُّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَمْ أَتَقَدَّمْ إِلَيْكُمْ أَنْ تَلْفُوهُ
فِي حِرْقِهِ بَيْضَاءَ فَدَعَا بِحِرْقِهِ بَيْضَاءَ فَلْفَهُ فِيهَا وَ رَمَى بِالصَّفْرَاءِ وَ أَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ

أَقَامَ فِي الْيُسَيْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَمَّاهُ الْحَسَنَ فَلَمَّا وَلَدَتْ الْحُسَيْنَ حِجَاءَ النَّبِيِّ ص فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ
الْحُسَيْنَ

٢٧٤٣٣- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي الْحَدِيثِ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ

٢٧٤٣٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَهْدَى جَبْرَيْلُ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص اسْمَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ خِرْقَةً (مِنْ حَرِيرٍ) الْجَنَّةِ وَ اشْتَقَّ اسْمَ
الْحُسَيْنِ مِنْ اسْمِ الْحَسَنِ

٢٧٤٣٥- وَ فِي الْعِلَالِ وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ زَيْدِ
بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتْ الْحَسَنَ ع حِجَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صِفْرَاءَ فَقَالَ أَلَمْ
أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْفُوهُ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ ثُمَّ رَمَى بِهَا وَ أَخَذَ خِرْقَةً بَيْضَاءَ فَلَفَّهَ فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ الْحَدِيثَ

٢٧٤٣٦- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ الْعَقِيْقَةُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى
يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُسَمَّى الْوَلَدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً

٢٧٤٣٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدُّعَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دُعْبَلِ
عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ قَالَتْ لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحَسَنَ جَاءَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَاتِي ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ
فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا وَ قَالَ أَلَمْ أَعْهَدُ إِلَيْكُمْ أَنْ لَا تَلْفُوهَا الْمَوْلُودَ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ وَ

دَعَا بِخِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا ثُمَّ أَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْيُسْرَى ثُمَّ ذَكَرَتْ فِي الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ جَاءَ نَبِيُّ النَّبِيِّ ص فَقَالَ هَلُمْنِي إِلَيَّ يَا بَنِي فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ وَ عَقَّ عَنْهُ كَمَا عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ كَبْشًا أَمْلَحَ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ رِجْلًا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخُلُقِ قَالَ إِنَّ الدَّمَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَدِيثَ

٢٧٤٣٨- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ مَا هِيَ قَالَ سَوَاءٌ كَبْشٌ كَبْشٌ وَ يَحْلُقُ رَأْسَهُ فِي السَّابِعِ وَ يَتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَفَعَ الشَّعْرَ أَوْ عَرَفَ وَزَنَّهُ فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٧٤٣٩- الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ قَالَ ع سَبْعُ خِصَالٍ فِي الصَّبِيِّ إِذَا وُلِدَ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ لَاهَنَ يُسَمَّى وَ الثَّانِيَةُ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ الثَّلَاثَةُ يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا أَوْ ذَهَبًا إِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ وَ الرَّابِعَةُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ الْخَامِسَةُ يُلَطِّخُ رَأْسَهُ بِالزَّعْفَرَانِ وَ السَّادِسَةُ يُطَهَّرُ بِالْحِثَانِ وَ السَّابِعَةُ يُطْعَمُ الْجِيرَانَ مِنْ عَقِيقَتِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الزِّيَارَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَشْرَبِ

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ عَنِ اسْتِوَاءِ خَلْقِهِ الْمَوْلُودِ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا

٢٧٤٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَمْ يَسْأَلْ أَ ذَكَرَ هُوَ أَمْ أَنْتَى حَتَّى يَقُولَ أَسْوَى فَإِذَا كَانَ سَوِيًّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي خَلْقًا مَشُوهًا

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٣٨-بَابُ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الْمُؤَلَّدِ

٢٧٤٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ امْرِيٍّ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيْقَتِهِ وَ الْعَقِيْقَةُ أَوْجَبٌ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٢٧٤٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيْجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ وَ كُلُّ مُؤَلَّدٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيْقَةِ

٢٧٤٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ

٢٧٤٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَاجِبَةٌ

٢٧٤٤٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَ لَدَّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

٢٧٤٤٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيْجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مُؤَلَّدٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيْقَةِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٧٤٤٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مُؤَلَّدٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٩-بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَعُقَّ عَن نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ

٢٧٤٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِني وَ اللَّهُ مَا أَذْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

٢٧٤٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ كُلُّ مَوْلُودٍ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ

٢٧٤٥٠-قَالَ وَ عَقَّ النَّبِيُّ ص عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ النَّبُوَّةُ وَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ كَبَشَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٠-بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى التَّصَدَّقُ بِشَيْءٍ الْعَقِيْقَةِ وَ إِن لَمْ تُوْجَدْ وَ اسْتِحْبَابُ عَقِيْقَتَيْنِ لِلنَّوَامِنِ

٢٧٤٥١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْجَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفِ نَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَجَاءَهُ رَسُوْلُهُ عَمَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عِ فَقَالَ لَهُ يَقُوْلُ لَكَ عَمُّكَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيْقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى تَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٤٥٢-وَ عَنْ عَلِيٍّ عِ عَنْ أَبِيهِ عِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُوْنُسَ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ جَمِيْعًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ وَ لِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ غُلَامَانِ جَمِيْعًا فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزْوَرَيْنِ لِلْعَقِيْقَةِ وَ كَانَ زَمَنُ غُلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَ عَسِرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ قَدْ عَسِرَتْ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَأَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ قَالَ لَا أَطْلُبُهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ

جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ

٤١- بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ كَبَشٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ جَزُورٌ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَحَمَلٌ

٢٧٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبَشٌ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ كَبَشٌ أَجْزَأُهُ مَا يُجْرَى فِي الْأَضْحِيَّةِ وَإِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ

٢٧٤٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ شَاءَ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ الْحَدِيثُ

٢٧٤٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَائِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ الْهَرَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ بِكَبَشٍ يُسَمَّى فِيهِ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع حَلَقَتْ لِابْنَتِهَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فَضَّهُ

٢٧٤٥٦- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ وَ لِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع غُلَامَانِ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيْقَةِ وَ كَانَ زَمَنُ غُلَاءٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٢- بَابُ أَنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ كَبَشٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِذَكَرٍ أَوْ أَنْثَيْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَى بِأُنْثَى

٢٧٤٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيْقَةُ فِي الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ سَوَاءً

٢٧٤٥٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ فِي الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءً

٢٧٤٥٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ كَبَشٌ

٢٧٤٦٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ عَقِيقَةُ الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ كَبَشُ كَبَشُ

٢٧٤٦١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ سِوَاءً قَالَ كَبَشُ كَبَشُ

٢٧٤٦٢-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْعَقِيقَةِ الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ مِنْهَا سِوَاءً قَالَ نَعَمْ

٢٧٤٦٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرًا عَقَّ عَنْهُ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أَنْثَى عَقَّ عَنْهَا أَنْثَى

٢٧٤٦٤-قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ بِأَنْثَيْنِ وَعَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدَةٍ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٣-بَابُ سُقُوطِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَجِدَ

٢٧٤٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيقَةُ لِمَا زَمَهُ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا إِذَا أَيَسَرَ فَعَلَّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٧٤٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ) عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٧٤٦٧-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مِصْدَقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَالْعَقِيقَةُ لِمَا زَمَهُ إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِذَا أَيَسَرَ

٤٤-بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّهُ أَوْ ذَهَبًا وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ

٢٧٤٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ قَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيُعَقُّ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فَضَّهُ وَيُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلِ بِالرَّجْلِ مَعَ الْوَرِكِ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ

٢٧٤٦٩-وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَقِيقَةِ وَالْحُلْقِ وَالسَّنَنِ بِأَيِّهَا يُبَدَأُ قَالَ يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يُحْلَقُ وَيُذْبَحُ وَيُسَمَّى ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ بِوَلَدِهَا ع ثُمَّ قَالَ يُوزَنُ

الشَّعْرُ وَ يَتَّصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً

٢٧٤٧٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُذْبِحُ عَنْهُ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيَتَّصِدُّ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَيُسَمَّى فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ

٢٧٤٧١- وَعَنْهُ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ قَالَ إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ سُمِّيَ بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ ثُمَّ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَ يُتَّصِدُّ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَ يُذْبِحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَ إِنْ لَمْ يُوَجِدْ كَبْشٌ أَجْزَأُ عَنْهُ مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ رُبْعَهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلِأَمِّهِ تُعْطِيهَا مَنْ شَاءَتْ وَ تُطْعَمُ مِنْهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِذَا أَيْسَرَ وَ إِنْ لَمْ يُعَقِّ عَنْهُ حَتَّى ضُحِيَ عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأَضْحِيَّةُ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَأ تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَةَ رُبْعِ الْكَبْشِ

٢٧٤٧٢- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِيحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ الرَّجُلَ مَعَ الْوَرِكِ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٧٤٧٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ عِ الصَّبِيِّ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَيُوزَنُ شَعْرُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَةُ الرَّجُلَ وَالْوَرَكُ وَقَالَ الْعَقِيقَةُ بَدَنَهُ أَوْ شَاهُ

٢٧٤٧٤- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعَقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاهًا أَوْ جُزُورًا وَ كُلِّ مِنْهُمَا وَ أَطْعَمَ وَ سَيَّمَهُ وَ أَحْلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ أَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفًا مِنْ ذَلِكَ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْرَأَكَ

٢٧٤٧٥- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَقَّ عَنْهُ وَ أَحْلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَ أَقْطَعَ الْعَقِيقَةَ جَدَاوِي وَ أَطْبَحَهَا وَ اذْعَعُ عَلَيْهَا رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٧٤٧٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ عُدَيْسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ ذَلِكَ نَبَدَأُ فَقَالَ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ

٢٧٤٧٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْعَقِيقَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ وَيُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ تُطْعَمُ قَابِلَتُهُ رُبْعَ الشَّاهِ وَ الْعَقِيقَةُ شَاهٌ أَوْ بَدَنَةٌ

٢٧٤٧٨- وَ بِالْإِسْنَادِ

عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ وَقَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيَعَقَّ عَنْهُ كَبْشًا عَنِ الذِّكْرِ ذَكَرًا وَعَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ عَقُّوا عَنْهُ وَأَطْعَمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَسَمُّهُ يَوْمَ السَّابِعِ

٢٧٤٧٩- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عَقُّ عَنْهُ وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَتُصَدِّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا وَأُهْدَى إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرِكِ وَيُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ

٢٧٤٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ شَاءَ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ ثُمَّ يُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً الْحَدِيثُ

٢٧٤٨١- وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ رُبْعَ قِيمَةِ الْكَبْشِ يُشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا

٢٧٤٨٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يُعْطَى الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلِأُمَّهُ تُعْطِيهِ مِنْ شِئَاءٍ وَيُطْعَمُ مِنْهَا عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادَ فَهِيَ أَفْضَلُ

٢٧٤٨٣- قَالَ وَرَوَى أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ

٢٧٤٨٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا قَالَ نَعَمْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا وَيُقَطَّعُ لَحْمُهَا وَيُصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ

٢٧٤٨٥- وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ

الدَّارِعِ وَوَلَدَ لِي مَوْلُودٌ وَحَلَقْتُ رَأْسَهُ وَوَزَنْتُ شَعْرَهُ بِالذَّرَاهِمِ وَتَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ وَزْنُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَكَذَا جَرَتْ
السُّنَّةُ

٢٧٤٨٦- قَالَ وَ سُنِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ

٢٧٤٨٧- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ عَقُّوا عَنْ أَوْلَادِكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقُوا بِوِزْنِ شُعُورِهِمْ فِضَّةً
عَلَى مُسْلِمٍ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ وُلْدِهِ ع وَ إِذَا هُنَّ تَمُّ الرَّجُلُ بِمَوْلُودٍ ذَكَرَ فَقُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ
فِي هَبْتِهِ وَ بَلَّغَهُ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِهِ اِخْتِنَا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ لَا يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَضِيحُ إِلَيَّ
اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ

٢٧٤٨٨- وَ فِي الْعِلْمِ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى
عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُنِلَ مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ وَ لَا الْهَدْيِ بَلْ يُجْزَى الْفَحْلُ وَ غَيْرُهُ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا سَمِيْنَةً

٢٧٤٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْحُجَّاجِ عَنِ مِنْهَالِ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيْقَةَ إِذَا كَانَ الْإِبَانُ يَقْدَمُ الْأَعْرَابُ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَ وَ إِذَا
كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ الْإِبَانُ لَمْ تُوجَدْ فَتَعَسَّرَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٌ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ يُجْزَى مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ ءِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٤٩٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي

حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَقِيْقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ خَيْرُهَا أَسْمُنُهَا
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٦- بَابُ اسْتِجَابِ ذِكْرِ اسْمِ الْمَوْلُودِ وَ اسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيْقَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُوْرِ

٢٧٤٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ
صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ الْكُرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ عَلَى الْعَقِيْقَةِ إِذَا عَقَقْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيْقَةُ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا
بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لِآلِ مُحَمَّدٍ ص

٢٧٤٩٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيْقَةَ قُلْتَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ
حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ وَ تَسَمَّى الْمَوْلُودَ
بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٧٤٩٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيْقَةِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ ص
وَ تَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ تَسَمَّى

وَ تَدْبُحُ وَ تَقُولُ لَكَ سُفِكَتِ الدَّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اخْسَأِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٧٤٩٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْعِصْمَةَ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَ كُلَّمَا صَيَّرْنَا فَتَقَبَّلَهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سُفِكَتِ الدَّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٤٩٥- وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي الْعَقِيْقَةِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ لِحُمِّهَا بِلَحْمِهِ وَ دُمِّهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمِهَا بِعَظْمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وَ جِلْدُهَا بِجِلْدِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ

٢٧٤٩٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْعَقِيْقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ وَجْهَتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٧- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ النَّبُونِ وَ عِيَالِ النَّبِ مِنَ الْعَقِيْقَةِ وَ تَنَادُّ فِي الْأُمِّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ عَدَاهُمَا مَعَ الْبَادِنِ

٢٧٤٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٌ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَقَالَ وَ لِلْقَابِلَةِ ثَلَاثُ الْعَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءُ ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَيَقْسِمُهَا وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ وَقَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٤٩٨- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ لَا تَطْعَمُ الْأُمَّ مِنْهَا شَيْئاً

٢٧٤٩٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مِنَ عَقِيقَةِ وَلَدِهَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيقَةِ فَيَحْتَمِلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ

٤٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لَطْخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ

٢٧٥٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ نَاسٌ يَلَطُّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ شِرْكَاً

٢٧٥٠١- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَيْ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيَلَطُّخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ ذَاكَ شِرْكٌَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌَ

فَقَالَ لِمَ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكَاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ نُهِىَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٩-بَابُ كَرَاهِهِ وَضَعِ الْمَوْسَى مِنَ الْحَدِيدِ تَحْتَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ أَنْ يُلْبَسَ الْحَدِيدَ

٢٧٥٠٢-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِثْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ رَأَى صَبِيًّا تَحْتَ رَأْسِهِ مُوسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيدِ

٥٠-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْقَ عَنِ الْمُؤَلُودِ غَيْرِ الْأَبِ بَلْ يُسْتَحَبُّ

٢٧٥٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَقَّتْ فَاطِمَةُ عَ عَنِ ابْنَيْهَا عَ وَ حَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا الْحَدِيثِ

٢٧٥٠٤-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَنِ الْحَسَنِ بِيَدِهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَقِيْقَةُ عَنِ الْحَسَنِ اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَ

٢٧٥٠٥-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَيَّامًا عَبْدَ اللَّهِ عَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ عَ بِكَبْشٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَ بِكَبْشٍ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئًا وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فَضَّهُ الْحَدِيثِ

٢٧٥٠٦-وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَ حَسَيْنًا وَ حُسَيْنًا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ عَقَّ عَنْهُمَا شَاءَ شَاءَ وَ بَعَثُوا بِرَجُلٍ شَاهٍ إِلَى الْقَابِلَةِ وَ نَظَرُوا مَا غَيَّرَهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَ أَهْدُوا إِلَى الْجِيزَانِ وَ حَلَقَتْ فَاطِمَةُ

ع رُءُوسُهُمَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً

٢٧٥٠٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَقُّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ السَّابِعِ وَ دَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ هَذِهِ عَقِيْقَةُ أَحْمَدَ قَالُوا لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدِهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَقَبِ أُذُنِ الْمُؤَلَّودِ الْيَمَنِيِّ فِي أَسْفَلِهَا وَ الْيُسْرَى فِي أَعْلَاهَا وَ جَعْلِ الْقُرْطِ فِي الْيَمَنِ وَ الشَّنْفِ فِي الْيُسْرَى

٢٧٥٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ ثَقَبَ أُذُنَ الْغُلَامِ مِنَ الشَّنْفِ وَ خِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّنْفِ

٢٧٥٠٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى هِيَ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع هَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالتَّهْنِئَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكْتِبَهُ وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ يَعُقَّ عَنْهُ وَ يَثْقُبَ أُذُنَهُ وَ كَذَلِكَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ لَهُمَا ذُوَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقَبُ فِي الْأُذُنِ الْيَمَنِ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَ فِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيَمَنِ وَ الشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٥١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

ثَقَبُ

أُذِنَ الْعُلَامِ مِنَ الشَّنَّةِ وَخِتَانِ الْعُلَامِ مِنَ الشَّنَّةِ

٢٧٥١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا فَاطِمَةُ انْتَقِبِي أُذُنِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عِ خِلَافًا لِلْيَهُودِ

٥٢- بَابُ وُجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَجَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصَّبَا وَوُجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَحُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَلَدِ الْمُسْلِمِ

٢٧٥١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ رَوَى عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهَرُوا فَيَأْتِي الأَرْضَ تَضَعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الأَعْلَفِ وَ لَيْسَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِتْدَاكَ لِجَحَامِي بَلَدِنَا حَيْدُكَ بِمَذَلِكِ وَ لَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَامُوا الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ اللَّهُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا الشَّنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحِمَيْرِيِّ مِثْلَهُ

٢٧٥١٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِسْتِجَاءُ وَ الْخِتَانُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٧٥١٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخِتَانُ

٢٧٥١٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَهَّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِبَتَابِ اللّٰحْمِ وَ إِنَّ الأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الأَعْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمَائَةِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ يَوْمَ

السَّابِعِ وَ لَا يَمْنَعُكُمْ حَزْرٌ وَ لَا بَزْدٌ

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْمَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ

٢٧٥١٦- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اخْتُنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرِعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَنْكَرُهُ بَوْلُ الْأَعْلَفِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ

٢٧٥١٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَدْعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع حَتَّى نَفْسُهُ بِقَدُومِ عَلَى دَنْ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ع فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ع كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ سِرِّرِهِمْ الْيَوْمَ السَّابِعِ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ مِنْ هَاجِرَ عَيَّرَتْ سَارَةَ هَاجِرَ بِمَا تُعَيِّرُ بِهِ الْأُمَمَاءُ فَبَكَتْ هَاجِرُ وَ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَاهَا إِسْمَاعِيلُ تَبَكَى بَكَى لِبُكَائِهَا فَدَخَلَ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ إِنَّ سَارَةَ عَيَّرَتْ أُمِّي بِكَذَا وَ كَذَا فَبَكَتْ فَبَكَيْتُ لِبُكَائِهَا فَصَامَ إِبْرَاهِيمَ ع إِلَى مُصَيَّمَاءَ فَنَاجَى فِيهِ رَبَّهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يُلْقَى ذَلِكَ عَنْ هَاجِرَ فَالْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةَ إِسْحَاقَ وَ كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَحَرَجَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَةَ فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ لَهُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا ابْنِي إِسْحَاقَ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ

يَا إِبْرَاهِيمَ هَذَا لِمَا عَيَّرْتَ سَارَهُ هَاجَرَ فَالَيْتُ أَنْ لَا أَسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَغْيِيرِ سَارَهُ هَاجَرَ فَاخْتِنِ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ
وَ أَذْفُهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ فَخْتَنَهُ إِبْرَاهِيمُ ع بِالْحَدِيدِ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالْحِثَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمَثَوَكْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

٢٧٥١٨-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُؤَالِ الزُّنْدِيقِ قَالَ أَخْبَرَنِي هَلْ يُعَابُ شَيْءٌ
مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَالَ لِمَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ غُرْلًا فَلَمَّ غَيْرْتُمْ خَلَقَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمْ فِعْلَكُمْ فِي قَطْعِ الْغُلْفَةِ أَصَوَّبَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ وَ عَيْبْتُمْ
الْأَغْلَفَ وَ اللَّهُ خَلَقَهُ وَ مَيَدَحْتُمْ الْخِتَانَ وَ هُوَ فِعْلَكُمْ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ اللَّهِ خَطَأً غَيْرَ حِكْمَةٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ مِنَ
اللَّهِ حِكْمَةٌ وَ صَوَابٌ غَيْرَ أَنَّهُ سَنَّ ذَلِكَ وَ أَوْجَبَهُ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا أَنَّ الْمُؤَلُودَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَ جَدْتُمْ سِرَّتَهُ مُتَّصِلَةً بِسِرِّهِ أُمِّهِ
كَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْحَكِيمُ فَأَمَرَ الْعِبَادَ بِقَطْعِهَا وَ فِي تَرْكِهَا فَسَادَ بَيْنَ الْمُؤَلُودِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ أَظْفَارُ الْإِنْسَانِ أَمَرَ إِذَا طَالَتْ أَنْ تُقْلَمَ وَ
كَانَ قَادِرًا يَوْمَ دَبَّرَ خَلْقَهُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَخْلُقَهَا خَلْقَهُ لَا تَطُولُ وَ كَذَلِكَ الشَّعْرُ فِي الشَّارِبِ وَ الرَّأْسِ يَطُولُ وَ يُجَزُّ وَ كَذَلِكَ الشِّرَانُ
خَلَقَهَا فُحُولَهُ وَ إِخْصَاؤُهَا أَوْفُقُ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ فِي تَقْدِيرِ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٥١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَحْتَنِنَ الْمَرْأَةُ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ

٢٧٥٢٠- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمِأْمُونِ وَ الْخِتَانِ سِنَّةً وَاجِبَةً لِلرِّجَالِ وَ مَكْرَمَةً لِلنِّسَاءِ

٢٧٥٢١- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَا أَبْقَتِ السُّنَّةُ شَيْئًا حَتَّى إِنَّ مِنْهَا قَصَّ الشَّارِبِ وَ الْأُظْفَارِ (وَ الْأَخَذَ مِنَ الشَّارِبِ) وَ الْخِتَانَ

٢٧٥٢٢- وَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيِيَّاهُ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ خَلِيلَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَ أَمَرَهُ بِأَخْذِ الشَّارِبِ وَ قَصِّ الْأُظْفَارِ وَ نَتْفِ الْأَبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْخِتَانِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي السُّوَاكِ وَ الطَّوَافِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْخِتَانِ وَ غَيْرِهِ

٥٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى مَنْ وُلِدَ مَخْتُونًا

٢٧٥٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا وُلِدَ الرُّضَاعُ إِنَّ ابْنِي هَذَا وُلِدَ مَخْتُونًا طَاهِرًا مُطَهَّرًا وَ لَيْسَ مِنَ الْأَيْمَةِ ع أَحَدٌ يُوَلَدُ إِلَّا مَخْتُونًا طَاهِرًا مُطَهَّرًا وَ لَكِنَّا سَنَمُرُّ عَلَيْهِ الْمُوسَى لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ وَ اتِّبَاعِ الْحَنِيفِيَّةِ

٢٧٥٢٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَدِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي

حَدِيثٌ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَ وَوَلِدَ مَحْتُونًا وَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع قَالَ هَكَذَا وَوَلِدَ وَ هَكَذَا وَوَلِدْنَا وَ لَكِنَّا سَنَمُرُّ عَلَيْهِ الْمَوْسَى لِإِصَابِهِ الشَّنَّةِ

٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ

٢٧٥٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينِ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ) عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعِهِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّنَّةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ لِسَبْعِهِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّنَّةِ وَ إِنْ أَخَّرَ فَلَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٥٢٦- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَّاحِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعِهِ أَيَّامٍ

٢٧٥٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِتَبَاتِ اللَّحْمِ

٢٧٥٢٨- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَ لِسَبْعِهِ أَيَّامٍ وَ عَقَّ عَنْهُمَا لِسَبْعٍ وَ حَتَّنَهُمَا لِسَبْعٍ وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا لِسَبْعٍ وَ تَصَدَّقَ بِزَنَةِ شَعُورِهِمَا فَضَّهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَ إِنْ كَانَ اخْتَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْرَاهُ

٢٧٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٥٣٠- وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ جَمِيعًا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الرُّهْبَانِ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَعَا أَبُو

إِبْرَاهِيمَ عِ بِيَّهِ خَزٌّ وَ قَمِيصٍ قُوْهِىِّ وَ طَيْلَسَانٍ وَ خُفٌّ وَ قَلْنَسُوْهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ قَالَ اخْتَبِنِ فَقَالَ قَدِ اخْتَبَنْتَ فِى سَابِعِى
أَقُوْلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٦-بَابُ وُجُوْبِ الْخِتَانِ عَلَى الرَّجَالِ وَ عَدَمِ وُجُوْبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٧٥٣١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوْبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ يَعْغِى الْمُرَادِىَّ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَارِيَةِ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِ الشُّرَكِّ فَتَسِيْلُهُمْ فَيَطْلُبُ لَهَا مِنْ يَخْفِضُهَا فَلَا يُفْئِدُ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ أَمَّا السُّنَّةُ
فَالْخِتَانُ عَلَى الرَّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ

٢٧٥٣٢-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خَفْضُ
الْجَارِيَةِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ

٢٧٥٣٣-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَفْضُ النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ وَ لَيْسَ مِنَ
السُّنَّةِ وَ لَا شَيْئًا وَاجِبًا وَ أَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيْرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوْبَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ أَقُوْلُ وَ تَقَدَّمَ مَا
يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُوْدِ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٧-بَابُ وُجُوْبِ إِعَادَةِ الْخِتَانِ إِنْ تَبَتَّ الْغُلْفُ بَعْدَهُ

٢٧٥٣٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِى قَبْضِ الْوَقْفِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ
الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ فِى جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ
أَمْرِ الْمَوْلُوْدِ الَّذِى تَبَتَّ غُلْفُهُ بَعْدَ مَا يُخْتَنُ هَلْ يُخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقَطَّعَ غُلْفُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضَعُ حُجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِى الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَقُوْلُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ

٥٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الْبُنْتِ وَ آدَابِهِ

٢٧٥٣٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِى الرَّجَالِ وَ مَكْرُمَةٌ فِى النِّسَاءِ

٢٧٥٣٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِى حَدِيثِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ أُمِرَ بِالْخِتَانِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ خَفِضَ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ هَاجِرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ خَفِضَتْهَا سَارَةُ لِتَخْرُجَ عَنْ يَمِينِهَا وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلُهَا
قَالَ هَاجِرُ لَمَّا هَرَبَتْ مِنْ سَارَةَ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جَرَّ ذَيْلَهُ مِنَ الرَّجَالِ قَالَ قَارُونُ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ لَبَسَ النَّعْلَيْنِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَ

سَأَلَهُ عَنْ أَوْلِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَهُ لُوطٍ فَقَالَ إِنْ لَيْسَ فَإِنَّهُ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ وَ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَيْدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِيَةِ فَقَالَ تَدْعُو عَلَيَّ
أَهْلَ الْمَعَارِفِ وَالْقِيَانِ

وَالْمَزَامِيرِ وَالْعِيدَانِ ٢٧٥٣٧- وَفِي الْعَلَمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ سَارَةَ اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا صَنَعْتُ بِهَا جَرِّ إِنَّهَا كَانَتْ خَفَضَتْهَا (لِتُخْرِجَ مِنْ يَمِينِهَا) بِذَلِكَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ

٥٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخِتَانِ وَبَعْدَهُ بِالْمَأْتُورِ

٢٧٥٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدُنَادِيهِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هِدْهُ سُنَّتَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ ص وَاتَّبَاعِ مِنَّا لَكَ وَوَلَدِيكَ بِمَشِيَّتِكَ وَبَارَادَتِكَ لِأَمْرِ أَرَدْتَهُ وَفَضَاءِ حَتْمَتِهِ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذْفَتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَحِجَامَتِهِ لِأَمْرِ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الدُّنُوبِ وَزِدْ فِي عُمُرِهِ وَادْفَعْ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعِ عَنْ جِسْمِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَقْلُهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيَقْلُهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْتَلِمَ فَإِنْ قَالَهَا كَفَى حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ

٦٠- بَابُ عَدَمِ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ الْحَلْقِ وَالْعَقِيقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَكَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ

٢٧٥٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالِ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ [بَعْدَ] يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعُهُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِدُنَادِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٧٥٤٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ إِذَا جَارَتْ سَبْعُهُ أَيَّامٌ فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِدُنَادِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ نَفَى الْفَضْلِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ لَوْ عَقَّ يَوْمَ السَّابِعِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَقِيقَةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَ إِنْ مَضَى لِلْوَلَدِ أَشْهُرٌ وَ سِنُونَ

٢٧٥٤١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ تَرَكَ أَهْلُهُ حَلْقَ رَأْسِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ هَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَلْقُهُ وَ الصَّدَقَةُ بِوَزْنِهِ

فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعُهُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَلْفُهُ إِنَّمَا الْحَلْقُ وَالْعَقِيقَةُ وَالِاسْمُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ وَالْعَقِيقَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

٦١- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيقَتُهُ (OBAQ) وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتَحِبَّتْ

٢٧٥٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقِّ عَنْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْكَاتِ الْيَتِيمِ إِذَا بَكَى

٢٧٥٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَرَّ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَبْكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبْتَهُ أَبَوَيْهِ فِي صَغَرِهِ فَوَّ عَزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتَفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسْكِنُهُ عَبْدٌ إِلَّا أَوْجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ

وَ فِي الْمُفْتِحِ أَيْضاً مُرْسِلاً مِثْلَهُ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّحَّاحِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٦٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ عَلَى بُكَائِهِمْ

٢٧٥٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا أَطْفَالَكُمْ عَلَى بُكَائِهِمْ فَإِنَّ بُكَاءَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ آلِهِ ع وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمَوْلُودِ الْوَاحِدِ

٢٧٥٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَ لِدِي عَلَامٌ فَقَالَ لَهُ عَقَقْتُ قَالَ فَأَمْسَيْتُ (وَ قَدَرْتُ أَنَّهُ حِينَ) أَمْسَيْتُ ظَنَّ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ يَا مُصَادِفُ اذْنُ مِنِّي فَوَ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِشَيْءٍ فَجَاءَنِي مُصَادِفٌ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي وَ قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ اذْهَبْ فَاشْتَرِ كَبْشَيْنِ وَ اسْتَشْمِنُهُمَا وَ اذْبَحْهُمَا وَ كُلْ وَ أَطْعِمْ

٢٧٥٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ بِاثْنَيْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدٍ

٢٧٥٤٧- وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ أَنَّ أَيْمَانَ مُحَمَّدٍ ع بَعَثَ إِلَى (مَنْ سَمَّاهُ) بِشَاهٍ مَذْبُوحِهِ وَقَالَ هَذِهِ مِنْ عَقِيقَةِ ابْنِي مُحَمَّدٍ

٢٧٥٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّلَمْعَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَفُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ وَجَّهَ إِلَيَّ مَوْلَايَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع بِكَبْشٍ وَقَالَ عَقَّه عَنْ ابْنِي فُلَانٍ وَكُلُّ وَ

أَطْعِمَ أَهْلَكَ ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ بِكَبْشَيْنِ وَقَالَ عَقَّ هَذَيْنِ الْكَبْشَيْنِ عَن مَوْلَاكَ وَكُلْ هَنَّاكَ اللَّهُ وَ أَطْعِمَ إِخْوَانَكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ص عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَقَّتْ عَنْهُمَا وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦٥-بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ أَوْ ضَحَّى عَنِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ

٢٧٥٤٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَالِدُهُ حَتَّى كَبُرَ فَكَانَ غُلَامًا شَابًا أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ فَقَالَ إِذَا ضَحَّى عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ عَقِيقَتُهُ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكُهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٥٥٠-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ

٢٧٥٥١-وَ فِي الْمُفْتِحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنِ الصَّبِيِّ وَ ضَحَّى عَنْهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ عَقِيقَتِهِ

٦٦-بَابُ كَرَاهَةِ خَلْقِ مَوْضِعٍ مِنَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ تَرْكِ مَوْضِعٍ مِنْهُ

٢٧٥٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْلِقُوا الصَّبِيَّانَ الْقَرْعَ وَ الْقَرْعُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعًا وَ يَتْرُكَ مَوْضِعًا

٢٧٥٥٣-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُو لَهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ شَعْرِ الْبُطْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٧٥٥٤-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْقَرْعَ فِي رُءُوسِ الصَّبِيَّانِ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُحْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا وَ يُتْرَكَ وَسَطُ الرَّأْسِ تُسَمَّى الْقَرْعَةَ

٢٧٥٥٥-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

خَالِدٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى رَأْسِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ لَهُمَا ذُوَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ

٢٧٥٥٦- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَّى عَلَى رَأْسِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ وَ هُوَ أَصْحَحُ مِنَ الْقَرْنِ

أَقُولُ هَذَا إِذَا مَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ إِذَا مَا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِالْحُسَيْنَيْنِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ بَعِيدِ الْحَلْقِ الْأَوَّلِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٦٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَ إِزْضَاعِهَا وَ لِدْهَا وَ صَبْرُهَا عَلَى حَمْلِهَا وَ وِلَادَتِهَا

٢٧٥٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ أَبِي خَالِدِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَلَّى قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ تَرِيدُ بِهِ صِلَاحاً نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ مَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا لَمْ يُعَذِّبْهُ فَقَالَتْ أُمُّ سَيْلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِكُلِّ خَيْرٍ فَأَيُّ شَيْءٍ لِلنِّسَاءِ الْمَسَاكِينِ فَقَالَ عَ بَلَى إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا وَضَعَتْ كَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا هُوَ لِعِظَمِهِ فَإِذَا أَرْضَعَتْ كَانَ لَهَا بِكُلِّ مَصْصَةٍ كَعَدَلِ عُنُقِ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فَرَعَتْ مِنْ رِضَاعِهِ صَرَبَ مَلِكٌ كَرِيمٌ عَلَى جَنْبِهَا وَ قَالَ اسْتَأْنَفِي الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ

أَقُولُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَبْرِ الْخُرَّةِ عَلَى إِزْضَاعِهَا وَ لِدْهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اسْتِزْضَاعِهَا وَ جَوَازِ جَبْرِ السَّيِّدِ أُمِّ وِلْدِهِ عَلَى الْإِزْضَاعِ

٢٧٥٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجَبِّرُ الْخُرَّةَ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجَبِّرُ أُمَّ الْوَلَدِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ مِثْلَهُ

٢٧٥٥٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا مِنْ لَبَنٍ رَضِعَ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى

٦٩-بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُرْضِعَةِ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ مِنَ التَّدْيِينِ لَأَنَّ مِنْ أَحَدِهِمَا وَبُكَرُهُ لَهَا إِرْضَاعُ كُلِّ وَلَدٍ

٢٧٥٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أَرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيِي وَاحِدٍ وَارْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَالْآخَرُ شَرَابًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٥٦١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُرَازِمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَقَعَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رِزْقَهُ فِي ثَدْيِي أُمِّهِ فِي أَحَدِهِمَا شَرَابُهُ وَفِي الْآخَرِ طَعَامُهُ الْحَدِيثَ

٢٧٥٦٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسِينَ

٧٠-بَابُ أَقَلِّ مَدَّةِ الرِّضَاعِ وَ أَكْثَرَهَا

٢٧٥٦٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعٍ وَلَعْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَا الْفِصَالِ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ وَ الْفِصَالُ الْفِطَامُ

٢٧٥٦٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْضُ فِي الرِّضَاعِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ شَهْرًا فَقَدْ نَقَصَ الْمُرْضِعُ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ فَحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

٢٧٥٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ تُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ

٢٧٥٦٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ عَامَتَيْنِ فَقُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبِيهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا

٢٧٥٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرِّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عَشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ

٢٧٥٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَأَتَمَّ اللَّهُ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٧٥٦٩- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ الْجُبَلِيُّ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

لا- تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يُضَارُّ بِالصَّبِيِّ وَلَا يُضَارُّ بِأُمِّهِ فِي رِضَاعِهِ وَلَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِذَا أَرَادَا الْفِصَالَ عَنْ تَرَاوِسٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَنًا وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ

٢١-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْخُرَّةِ إِزْضَاعُ وَلَدِهَا بِغَيْرِ أَجْرِهِ بَلْ لَهَا أَخْذُ الْأَجْرِهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أُمَّتُهَا

٢٧٥٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ يَغْنَى عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَمَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلَقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا أَجْرٌ مِثْلُهَا وَلَا لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ

٢٧٥٧١-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَتَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتَرْضَعَ لَهُ قَالَ أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

٢٧٥٧٢-وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَتَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتَرْضَعَ لَهُ فَقَالَ أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٢-بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْجَمَاعِ مَدَّةَ الرِّضَاعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنَعِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْهُ

٢٧٥٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ فَقَالَ كَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِخِيدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتَلَ وَلَمَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضِيهِ عَهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأَقْتَلَ وَ لَمَدِي فَيَدْفَعُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُتَمَنِّعِ مُرْسِلاً وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٧٥٧٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ فَيَضَارَّ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُرْضِعٌ وَ يَقُولُ لَهَا لَا أَقْرُبُكَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْحَبْلَ فَتُغِيلِي وَ لَمَدِي وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ عَلَى الرَّجُلِ فَتَقُولَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأُغِيلَ وَ لَمَدِي وَ هَذَا الْمُضَارَّةُ فِي الْجَمَاعِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ

قَالَ لَا يُضَارُّ الْمَرْءُ الَّتِي يُوَلَّدُ لَهَا وَلَدٌ وَقَدْ تُوْفِيَ زَوْجُهَا وَلَا يَجِلُّ لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ أُمَّ الْوَلَدِ فِي النَّفَقَةِ فَيُضَيَّقَ عَلَيْهَا

٢٧٥٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ الْوَلَدِ وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلَدِهِ قَالَ الْجَمَاعُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٣- بَابُ أَنَّ الْحُرَّهَ أَحَقُّ بِحَصْرِ أَيْهِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الْأَبُ فَيَصِيرُ أَحَقُّ بِهِمْ وَالْحُرُّ أَحَقُّ بِالْحَصَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكِ وَأَنَّ الْحَصَانَةَ لِلْخَالَةِ مَعَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَعَدَمِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهَا

٢٧٥٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَسِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَيْمًا امْرَأَةً حُرَّةً تَزَوَّجَتْ عَبْدًا فَأَوْلَادُهَا مِنْهُ أَوْلَادًا فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ وَهُمْ أَحْرَارٌ فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْأَبِ

٢٧٥٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَادُهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَقُمْ مَعَ وُلْدِهَا وَتَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٧٥٧٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَالحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ بَكَيْرٍ جَمِيعًا فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا

٢٧٥٧٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ص قَضَى بِإِثْنِهِ حَمَزَهُ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ وَالِدَةٌ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٤- بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَضَاجِعِ وَبَيْنَ النِّسَاءِ

٢٧٥٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرَّضَا قَالَ يُؤَخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ
سِنِينَ وَلَا تُعْطَى الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ

٢٧٥٨١- وَيُؤَخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ص الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيُّ
وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ

٢٧٥٨٢- قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ

٢٧٥٨٣- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ

٢٧٥٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ عَائِدِ بْنِ حَبِيبِ بَيْعِ
الْهَرَوِيِّ عَنِ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُتَعَزُّ الْغُلَامُ لِسَبْعِ سِنِينَ وَيُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَضَاجِعِ
لِعَشْرِ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَ مُتَّهَى طَوْلُهُ لِاثْنَتَيْنِ وَ عَشْرِينَ وَ مُتَّهَى عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ

٢٧٥٨٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ
عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْغُلَامِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ

٢٧٥٨٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَأُولَى وَالْعَصِيرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ مَا دَامُوا عَلَى
وُضوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغَلُوا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٥-بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِزْوَاجِ النَّبِيِّ وَلِدَتِ مِنَ الزَّوْنِيِّ وَ كَذَا الْمَوْلُودَةُ مِنَ الزَّوْنِيِّ إِلَّا أَنْ يُحَلَّلَ الْمَالِكُ الزَّوْنِيُّ مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا كَانَ الْمَالِكُ أَوْ امْرَأَةً

٢٧٥٨٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ
وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِيِّ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَزْوَجَ بِلَيْنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبْنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّوْنِيِّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ

٢٧٥٨٨-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ
الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِوَلَدِ الزَّوْنِيِّ إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَّةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فِي حِلٍّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ رَوَاهُ فِي الْمَقْنَعِ مُرْسَلًا

٢٧٥٨٩-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ يُحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا قَالَ مُرَّهَا فَلْتَحْلُلْهَا يَطِيبُ اللَّبْنُ

٢٧٥٩٠-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
امْرَأَةٌ وُلِدَتْ مِنَ الزَّوْنِيِّ أَتَّخِذُهَا ظَنْرًا قَالَ لَا تَسْتَزْوَجُهَا وَ لَا ابْنَتَهَا

٢٧٥٩١-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُلَامٍ

لِي وَتَبَّ عَلَى جَارِيَةِ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَ اِخْتَجْنَا إِلَى لَبْنِهَا فَإِنْ أَحَلَّتْ لَهُمَا مَا صَنَعَا أ يَطِيبُ لَبْنُهَا قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٦-بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنْعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ وَ لَا يَبْعَثُ مَعَهَا الْوَلَدَ إِلَى بَيْتِهَا

٢٧٥٩٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَسْتَرْضِعِ الصَّبِيَّ الْمَجُوسِيَّةَ وَ تَسْتَرْضِعْ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا يَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ يُمْنَعَنَّ مِنْ ذَلِكَ

٢٧٥٩٣-وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِ الرَّئِي الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ

٢٧٥٩٤-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَظَاهِرِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ

٢٧٥٩٥-وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرْضَعُوا لَكُمْ فَاْمْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ

٢٧٥٩٦-وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَصِلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تَرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ الْمُشْرِكَةَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ اْمْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٧٥٩٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ

الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظَنَرٍ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ تَرْضَعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تَرْضَعُهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ تَرْضَعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ فِي بَيْتِكَ وَتَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَ لَا يَذْهَبَنَّ بِوَلَدِكَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَالرَّائِيَّةُ لَا تَرْضَعُ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ وَالْمَجُوسِيَّةُ لَا تَرْضَعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ مِثْلَهُ

٢٧٥٩٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَضِلُّحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرْضَعَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَ هُنَّ يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ قَالَ امْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَمَدَتْ مِنْ زَنَا هَلْ يَضِلُّحُ أَنْ يَسْتَرْضَعَ لَبْنَهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْتِنَهَا الَّتِي وُلِمَتْ مِنَ الزَّانِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٧-بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ النَّاصِيَةِ

٢٧٥٩٩-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِصْمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَرْضَاعُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ رَضَاعِ النَّاصِيَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْمُتَمَعِّعِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِ اللَّبَنِ فِي طَبِيعَةِ الْوَلَدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧٨-بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَمَقَاءِ وَالْعَمَشَاءِ

٢٧٦٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انظُرُوا مَنْ يُرَضَعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ

٢٧٦٠١-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ

يَعْنِي إِلَى الظَّنِّ فِي الرَّعُونَةِ وَ الْحُمَقِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٧٦٠٢-وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَشْبُ عَلَيْهِ

٢٧٦٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ وَ

لَا الْعَمَّاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى

٢٧٦٠٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ لَيْسَ لِلصَّبِيِّ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ

٢٧٦٠٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ تَحَيَّرُوا لِلرَّضَاعِ كَمَا تَحَيَّرُونَ لِلنِّكَاحِ فَإِنَّ الرَّضَاعَ يُعَيِّرُ الطَّبَاعَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِرْضَاعِ الْحَسَنِ وَ كَرَاهِهِ اسْتِرْضَاعِ الْقَبِيحِ

٢٧٦٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ اسْتِرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحَسَنِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقَبِيحَ فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدَى

٢٧٦٠٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ رَبِيعِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الظُّنُورِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٠- بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظُّنْرِ وَ لَا الْقَابِلِ مَعَ عَدَمِ التَّهْرِيطِ فَإِنْ فَرَطَتْ كَمَا إِذَا دَفَعْتَهُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى ضَمِنَتِ الدِّيَةَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ

٢٧٦٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَغَابَتْ بَوْلَدِهِ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرْتَهُ أُمُّهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ الظُّنْرُ مَأْمُونَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ يَقْبَلُونَهُ

٢٧٦٠٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا وَلَمَّا فَانْطَلَقَتِ الظُّنْرُ فَدَفَعَتْ وَلَمَّا دَفَعَتْ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى فَغَابَتْ بِهِ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظُّنْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا ابْنَهُ فَأَقْرَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرْتَهُ وَ أَقْرَتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى فَقَالَ عَ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ

٢٧٦١٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ الْقَابِلُ مَأْمُونَةٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدِّيَاتِ

٨١-بَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ حَتَّى يُفْطَمَ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأُجْرَةِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تَطْلُقْ وَتَتَزَوَّجَ وَبَالِبَتْ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ الْأَبُ أَحَقَّ مِنْهَا فَإِنْ مَاتَ فَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ

٢٧٦١١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَالْوَالِدَاتُ يُرِضُهُنَّ عَنْ أَوْلَادِهِنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسُّوْيَةِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَةِ بِهِ وَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرِضُهُ مَعَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِيهِ مَعَهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَرْفُقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ

٢٧٦١٢-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْحَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنَّ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ

٢٧٦١٣-وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ لِمَا يَلِ الرَّجُلُ فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا الَّذِي طَلَفَهَا أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ يُرِضُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ

٢٧٦١٤-وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَبْنِيهَا وَلَدًا أُيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ

أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَكْفُلُهُ بِمَا يَكْفُلُهُ غَيْرُهَا قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ هُنَا الْأُنثَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا لَمْ يُفْطَمَ وَاسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ

٢٧٦١٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا حَتَّى تُرَضَّعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ الْحَدِيثَ

٢٧٦١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ وَ خَلَيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ عِ الْمَرْأَةِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَيَّ أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَةُ

أَقُولُ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الْأُنثَى لِمَا تَقَدَّمَ

٢٧٦١٧- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مَكَاتِبِ اتِّهَمَ مَوْلَانَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ رَوَايَةَ الْجَوْهَرِيِّ وَ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَعَ بَشْرِ بْنِ بَشَّارٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ فَارَقَهَا مَتَى يَجِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ فَكَتَبَ إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ

٨٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الصَّبِيِّ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ سِتًّا ثُمَّ مَلَا زَمَتَهُ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَأْدِيبِهِ فِيهَا وَ كَيْفِيَّةَ تَعْلِيمِهِ

٢٧٦١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَعَا ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَالزَّمَهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ مِنْ لَأْ خَيْرٍ فِيهِ

٢٧٦١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمَهْلُ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَكَ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدَّبَهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٦٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ بُدَّارِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَّالَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَيُقَالُ لَهُ قُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ صَلَّى وَ عَلَّمَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفْيَكَ

فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلْمُ الْوُضُوءِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ عُلْمُ الصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لِرِوَالِدَيْهِ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٣- بَابُ اسْتِجَابِ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْكِتَابَةَ وَ الْقُرْآنَ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ السَّبَاحَةَ وَ الرَّمَايَةَ

٢٧٦٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٦٢٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَ الرَّمَايَةَ

٢٧٦٢٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَلَ وَ لَدَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَكُتِبَ يَا حُلَّتَيْنِ تُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَ جُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٧٦٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يُؤَدِّبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ الزَّمَهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلاَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ

٢٧٦٢٥- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُرَبِّي الصَّبِيَّ سَبْعًا وَ يُؤَدِّبُ سَبْعًا وَ يُسْتَحْدِمُ سَبْعًا وَ مُنْتَهَى طُولِهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ عَقْلُهُ فِي خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ

٢٧٦٢٦- الْحَسَنُ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْهُ ع قَالَ احْمِلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ

عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ أَدَّبَهُ فِي الْكِتَابِ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ ضَمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدَّبَهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ

٢٧٦٢٧- قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صِ الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَ عَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَ وَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ رَضِيَتْ خَلَائِقُهُ لِأَخْدَى وَ عَشْرِينَ سَنَةً وَ
إِلَّا ضُرِبَ عَلَى جَنْبَيْهِ فَقَدْ أَعْدَرْتَ إِلَى اللَّهِ

٢٧٦٢٨- وَ عَنْهُ عَ قَالَ لَأَنْ يُؤَدَّبَ أَحَدُكُمْ وَوَلَدُهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ كُلِّ يَوْمٍ

٢٧٦٢٩- وَ عَنْهُ عَ قَالَ أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَ أَحْسِنُوا آدَابَهُمْ يُغْفَرَ لَكُمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْوَلَدِ السَّبَّاحَةَ

٨٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ فِي صَغَرِهِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي عُلُومِ الْعَامَّةِ

٢٧٦٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ
رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ بَادِرُوا أَحْدَانَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِيَّةُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٦٣١- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَا بَشِيرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَعْنِ بِفِقْهِهِ احْتِجَّ إِلَيْهِمْ فَإِذَا احْتِجَّ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ
فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ

أَقُولُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ لِضَعْفِ تَمْيِيزِهِمْ وَ قَبُولِهِمْ كُلَّ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ

٢٧٦٣٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لِسَلَمَةَ بْنِ
كُهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْبَةَ شَرِّفًا وَ غَرِّبًا فَوَ اللَّهُ لَا تَجِدَانِ عِلْمًا

صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ

٢٧٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَأْتِي هَؤُلَاءِ الْمُخَالَفِينَ فَتَسْمَعُ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ فَيَكُونُ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ لَا تَأْتِيهِمْ وَلَا تَسْمَعُ مِنْهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَعَنَ مِلْلَهُمُ الْمُشْرِكَةَ

٢٧٦٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ عَلَّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ لَا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِيَّةَ بِرَأْيِهَا

٢٧٦٣٥- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ لِمَرْهٍ الْمُهَجَّهِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْلَدِهِ الْحَسَنِ ع وَ هِيَ طَوِيلَةٌ مِنْهَا أَنْ قَالَ فَبَادَرْتُكَ بِوَصِيَّتِي لِخِصَالِ مِنْهَا (أَنْ تُعَجَّلَ) بِي أَجَلِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَيْكَ بَعْضُ غَلِيظِهِ الْهَوَى وَ فِتْنِ الدُّنْيَا وَ تَكُونَ كَالصَّعْبِ النَّفُورِ وَ إِنَّمَا قَلْبُ الْحَدِيثِ كَالْمَارِضِ الْخَالِيهِ مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبْلَتْهُ فَبَادَرْتُكَ بِالْأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُوقَ قَلْبُكَ وَ يَشْتَغَلَ لُبُّكَ

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْفَضَاءِ

٨٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّبَ النَّبِيَّ مِمَّا يُؤَدِّبُ وَ لَدَهُ وَ يَضْرِبُهُ مِمَّا يَضْرِبُ وَ لَدَهُ

٢٧٦٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدَّبَ النَّبِيَّ مِمَّا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَ لَدَكَ وَ اضْرَبَهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَ لَدَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٦٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ غَرَامَةُ الْغُلَامِ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ

٨٦-بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ

٢٧٦٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُوشَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ حِجَاءُ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ ضَعْفَهُ مُؤْضِعًا حَسِينًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٦٣٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ شَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ اسْتَصْلِحْهُ فَمَا مِائَةٌ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ

٢٧٦٤٠-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّاسُ هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَوْ مَا سَمِعْتُمْ صِرَاحَ الصَّبِيِّ

٢٧٦٤١-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ وَالْإِتْدِينَ أَعَانَا وَوَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا

٢٧٦٤٢-وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنَ الْعُقُوقِهِمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٧٦٤٣-وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَمَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَالِحًا

٢٧٦٤٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمَّهُ وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَيُعَلِّمُهُ كِتَابَ اللَّهِ وَيُطَهِّرُهُ وَيُعَلِّمُهُ السَّبَاحَةَ وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمُّهَا وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَيُعَلِّمَهَا سُورَةَ النُّورِ وَلَمَّا يُعَلِّمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَلَمَّا يُنْزِلُهَا الْعُرْفَ وَيُعَجِّلُ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٧٦٤٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ رَبِاطٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعْمَانَ وَلَمَدَهُ عَلَى بَرِّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ قَالَ يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَ يَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَ لَمَّا يُزْهَقُهُ وَ لَمَّا يَخْرُقُ بِهِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَيْدٍ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيِّبَهَا اللَّهُ وَ طَيِّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحَهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌ وَ لَا قَاطِعٌ رَجِمٌ وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خِيَلَاءٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٧٦٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ قَالَ ع مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَةٌ يُحَسِّنُ اسْمَهُ

وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَ يُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨٧-بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ ابْنَتِ النَّبِيِّ اسْمُهَا فَاطِمَةُ وَ تَرْكِ إِهَانَتِهَا

٢٧٦٤٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهِورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا مَعْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ مَا عَمَّكَ فَقُلْتُ وُلِدْتُ لِي ابْنَةٌ فَقَالَ يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثِقَلَهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ وَ تَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ فَسِرِّي وَ اللَّهُ عَنِّي فَقَالَ مَا سَمَّيْتَهَا قُلْتُ فَاطِمَةَ قَالَ آه آه آه ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسْبِّهَا وَ لَا تَلْعَنُهَا وَ لَا تَضْرِبُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ بِرِّ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ حُبِّهِ لَهُ وَ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُ وَ الْوَفَاءِ بُوَعْدِهِ

٢٧٦٤٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْوَلَدُ فِتْنَةٌ

٢٧٦٤٩-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ أَبْرَ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَيَا قَالَ بَرِّ وَوَلَدَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٦٥٠-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَجْبُوا الصَّبِيَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا ففُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرُزُقُونَهُمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٧٦٥١-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لَشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٧٦٥٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا وَعَدْتُمْ الصَّبِيَّانَ فَفَوَا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَرْزُقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

٢٧٦٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع بَرُّ الرَّجُلِ بَوْلَدِهِ بَرُّهُ بِوَالِدَيْهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ وَوَلَدِهِ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ

٢٧٦٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الْمَازِدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا قَبَلْتُ صَبِيًّا لِي قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٦٥٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَلَ وُلْدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً

٢٧٦٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالِ فِي رَوْضِهِ الْوَاعِظِينَ قَالَ قَالَ ع أَكْثَرُوا مِنْ قَبْلِهِ أَوْلَادِكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ قَبْلِهِ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ حَمْسِمِائَةٍ عَامٍ

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا أَيْضًا

٢٧٦٥٧- قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقَبِّلُ (الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ) ع فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّصَابِيِّ مَعَ الْوَالِدِ وَمُلَاعَبَتِهِ

٢٧٦٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا

٢٧٦٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَبَّ لَهُ

٩١- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضِ دُكُورًا وَإِنَّا عَلَى كَرَاهِيهِ مَعَ عَدَمِ الْمَرْيَةِ

٢٧٦٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَيَقْدَمُ بَعْضُ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ع نَحَلَ مُحَمَّدًا وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئًا فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزْتُ لَهُ فَقُلْتُ الرَّجُلُ تَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ
مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَالْبُنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنْزِلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٦٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَ
أُمَّهُمُ لَيْسَتْ بِوَأَحِدِهِ أَيْفَضُّلُ أَحَدِهِمْ عَلَى الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ أَبِي يُفَضِّلُنِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ

٢٧٦٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فَهَلَّا
وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْقِسْمِ وَ فِي الصَّدَقَاتِ وَ الْهَبَاتِ

٩٢- بَابُ وَجُوبِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

٢٧٦٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ
أَنْ تُحْسِنَ صِبْغَتَهُمَا وَ أَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَكَ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَعِينِينَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى
تُنْفِقُوا مِمَّا

تُجْبُونَ وَقَالَ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ وَلَا
تَنْهَرُهُمَا إِنِ ضَرَبَاكَ قَالَ وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا قَالَ إِنْ ضَرَبَاكَ فَقُلْ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ قَالَ وَ اخْفِضْ
لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ قَالَ لَا تَمِلْ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَ رِقَّةٍ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ
أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَقْدَمْ قُدَّامَهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٧٦٦٤- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْفَتْهَا وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٧٦٦٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعًا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ خَبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِيْرِ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِي بِي فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ أَحِبُّهُ وَ قَدْ اَزْدَدْتُ لَهُ حُبًّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَتْهُ أُخْتُ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّ بِهَا وَ بَسَطَ مِلْحَفَتَهُ
لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُهَا وَ يَضْحَكُ فِي وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ وَ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ فَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَبْرَ بَوَالِدَيْهَا مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ

٢٧٦٦٦- وَ عَنْهُ

عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِي قَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ أُحْرِقْتَ بِالنَّارِ وَغِدِّبْتَ إِلَّا وَقَلْبُكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَالِدَيْكَ فَأَطِعْهُمَا وَبَرَّهُمَا حَيِّينَ كَانَا أَوْ مَيِّتِينَ وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَأَفْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٣-بَابُ وَجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ

٢٧٦٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَذْعُو لَوَالِدَيْ إِذَا كَانَا لَمْ يَعْرِفَانِ الْحَقَّ قَالَ ادْعُ لَهُمَا وَتَصِدَّقْ عَنْهُمَا وَإِنْ كَانَا حَيِّينَ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَصَدَارِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعُقُوقِ

٢٧٦٦٨-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخَالَفَيْنِ فَقَالَ بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا

٢٧٦٦٩-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْعَبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُحْمَةً أَدَاءَ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَالْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرِّينَ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي بَرِّ الْأُمَّ عَلَى بَرِّ الْأَبِ

٢٧٦٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاكَ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٧٦٧١-وَعَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي كُنْتُ نَضْرَاتِيًّا فَأَسْلَمْتُ وَإِنَّ أَبِي وَ أُمِّي عَلَى

النَّصِيْرَانِيَّةِ وَ أَهْلَ بَيْتِي وَ أُمِّي مَكْفُوفَةُ الْبَصِيْرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَ آكُلُ فِي آيَاتِهِمْ قَالَ يَا كُلُونِ لَحْمَ الْخَنزِيْرِ فَقُلْتُ لَا وَ لَا يَمْسُونَهُ فَقَالَ لَا
يَأْسَ فَنَظَرُ أُمَّكَ فَبَرَّهِيَ إِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكِلْهَا إِلَى غَيْرِكَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ فِي بَرِّهَا عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ وَ هُوَ نَصِيْرَانِيٌّ فَسَأَلْتُهُ فَأَخْبَرَهَا
أَنَّ الصَّادِقَ عَ أَمَرَهُ فَأَسْلَمَتْ

٢٧٦٧٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ
بْنَ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَ عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ
فَقَالَ ابْرُزْ أُمَّكَ ابْرُزْ أُمَّكَ ابْرُزْ أَبَاكَ ابْرُزْ أَبَاكَ ابْرُزْ أَبَاكَ وَ بَدَأَ بِالْأُمَّ قَبْلَ الْأَبِ

٢٧٦٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمِّ إِلَى عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيَّةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
أَبَانَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ مُوسَى عَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ
أَوْصِيكَ (بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) قَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِيكَ بِأُمَّكَ مَرَّتَيْنِ قَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِيكَ بِأَبِيكَ فَكَانَ لِأَجْلِ
ذَلِكَ يُقَالُ إِنَّ لِلْأُمَّ ثَلَاثَ الْبَرِّ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَ

٩٥- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ

٢٧٦٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَ ثَلَاثَةٌ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَدًا حَتَّى يَرَى وَ بِالْهَنْنِ الْبُغْيُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ
الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهُ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ

ثَوَابًا لَصَلَّاهُ الرَّحِمَ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَارًا فَيَتَوَاصِلُونَ فَتَنَمِي أَمْوَالُهُمْ وَيُثْرُونَ وَإِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ
بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا وَتَنْقُلُ الرَّحِمَ وَإِنَّ نَقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ مِثْلَهُ

٢٧٦٧٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا حَالُ أَهْلِ بَيْتِكَ
قَالَ قُلْتُ مَا تَوَا كُلُّهُمْ فَقَالَ بِمَا صَنَعُوا بِكَ وَبِعُقُوبِهِمْ إِيَّاكَ وَقَطَعَ رَحِمَهُمْ بَيَّرُوا

٢٧٦٧٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَقَطَّعَ رَحِمَكَ وَ
إِنَّ قَطْعَتَكَ

٢٧٦٧٧- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ
قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْحَالِقَةَ فَإِنَّهَا تُمَيِّتُ الرِّجَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَالِقَةُ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ

٢٧٦٧٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ
قِيلَ وَ مَا هِيَ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ

٢٧٦٧٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَطَعُوا
الْأَرْحَامَ جُعِلَتْ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ

٢٧٦٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عَصَابِ الْأَعْيَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ
الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ وَ اخْتَرَزَ الْعَمَلُ وَ اتَّخَلَفَتِ الْأَلْسُنُ وَ اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَ

تَقَاتَعَتِ الْأَرْحَامُ هُنَالِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ

أَقُولُ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا

٩٦-بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَ بَكَائِهِ

٢٧٦٨١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الْعُمَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرَضِ يُصَتِّبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ كَفَّارَةٌ لَوَالِدَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٧٦٨٢-وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ يُؤَنِّسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَنُّ فَقَالَ لَهُ مَا لِي أَرَاكَ تَتَنُّ فَقَالَ طِفْلٌ لِي تَأَذَّيْتُ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ فَقَالَ حَيْدَتْنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنْ حَيْدِهِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ جَبْرَيْلَ ع نَزَلَ عَلَيْهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع يَتَنَّانِ فَقَالَ جَبْرَيْلُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَتَنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَجْلِ طِفْلَيْنِ لَنَا تَأَذَّيْنَا بِبُكَائِهِمَا فَقَالَ جَبْرَيْلُ مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيَبْعَثُ لَهُوَلَاءَ شَيْعَةً إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبُكَأُوهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا جَازَ السَّبْعُ فَبُكَأُوهُ اسْتَعْفَارًا لَوَالِدَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْخُدُودِ فَإِذَا جَازَ الْخُدُودَ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنِهِ فَلَوَالِدَيْهِ وَ مَا أَتَى مِنْ سَيِّئِهِ فَلَا عَلَيْهِمَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩٧-بَابُ جَوَازِ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ بَطِّ جُرْحِهِ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ

٢٧٦٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ حَمِيدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ كَانَ لِي ابْنٌ (وَ كَانَتْ) تُصَتِّبُهُ الْحَصِيَاءُ فَقِيلَ لِي لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطُطَهُ فَبَطَطْتُهُ فَمَاتَ فَقَالَتِ الشَّيْخَةُ شَرِكَتْ فِي دَمِ ابْنِكَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (صَاحِبِ الْعُسْكَرِ) ع فَوَقَّعَ يَا أَحْمَدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِنَّمَا التَّمَسَّتِ الدَّوَاءُ وَ

كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلَتْ

٩٨-بَابُ اسْتِحْبَابِ حِجَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كُلِّ شَهْرٍ فِي الثَّقْرِ

٢٧٦٨٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمُطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَحْجِمْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي الثَّقْرِ فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لِعَابَهُ وَتَهْبِطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٩٩-بَابُ أَنَّ الذِّي وُلِدَ آخِرًا مِنَ التَّوَامِينَ هُوَ الْأَكْبَرُ

٢٧٦٨٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ فَقَالَ الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي خَرَجَ آخِرًا هُوَ الْأَكْبَرُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِمِثْلِكَ أَوَّلًا وَ أَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَيَّ ذَاكَ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجُ آخِرًا هُوَ الْأَكْبَرُهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٠٠-بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا حَمَلَتْ زَوْجَتَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً مَعْرُوفَةً وَ حُكْمُ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي الْإِلْحَاقِ

٢٧٦٨٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجَهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ إِنَّهُ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدَ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَائِبَةً مَعْرُوفَةً

٢٧٦٨٧-وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ وَ امْرَأَتِي حَائِضٌ فَزَجَعْتُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَّهَمُ قَالَ أَنَّهُمْ رَجُلَيْنِ فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ يَكُ ابْنُ هَذَا فَسَيَخْرُجُ قَطَطًا كَذَا وَ كَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَعَلَ مَعْقَلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمَّهِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّائِيَةِ لَجِلِدَ الْحَدَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي مَحَلِّهِ

١٠١-بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا يَرِثُهُ

٢٧٦٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الثَّمَمِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى يَدِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَبَلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ حَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ ع بِحَطِّهِ وَ حَاتِمِهِ الْوَلَدَ لِعَيْتِهِ لَا يُورَثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِالْوَالِدِ لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ نَفَى وَلَدَ أُمِّهِ أَوْ الْمَشْرُكَهَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِعَانٌ

٢٧٦٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ يَأْدِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ إِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ بِالْوَالِدِ سَاعَةً لَمْ (يُنْفَ عَنْهُ) أَبَدًا

٢٧٦٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَةٌ (نَفَى وَلَدَهَا) وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ

١٠٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَبْرَّ خَالَتَهُ كَمَا يَبْرُ أُمَّهُ

٢٧٦٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَلَدْتُ بِنْتًا وَ رَبَّيْتُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ فَأَلْبَسْتُهَا وَ حَلَيْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَى قَلْبٍ فَدَفَعْتُهَا إِلَى جَوْفِهِ فَكَانَ آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْهَا وَ هِيَ تَقُولُ يَا أَبَتَاهُ فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ قَالَ أَلْكَ أُمَّ حَيْثُ ق... لَا قَالَ فَلَكَ خَالَةٌ حَيْثُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَابْرُزْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ يُكْفَرُ عَنْكَ مَا صَنَعْتَ قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى كَانَ هَذَا فَقَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ مَخَافَةَ أَنْ يُسَبِّحْنَ فَيَلْدَنَّ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ

١٠٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَ حُدِّهِ

٢٧٦٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كُنْ بَارًا وَ (اقْضِرْ) عَلَى الْجَنَّةِ وَ إِنْ كُنْتَ عَاقًا فَاقْضِرْ عَلَى النَّارِ

٢٧٦٩٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَدْنَى الْعُقُوقِ أَفٌّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ

٢٧٦٩٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحِ الْجِدَاءِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أَعْطِيهِ الْجَنَّةِ فَوَجَدَ رِيحَهَا مَنْ

كَانَ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسِمِائَةٍ عَامٍ إِلَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ

٢٧٦٩٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ وَإِنْ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقًا حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ أَحَدًا وَالِدَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٧٦٩٦- وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبَوَيْهِ نَظَرَ مَا قَتَلَهُمَا وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً

٢٧٦٩٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ لَهُ إِيَّاكُمْ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجِدُ مِنْ مَسِيرِهِ أَلْفَ عِيَامٍ وَ لَمَّا يَجِدُهَا عَاقٌ وَ لَا قَاطِعٌ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢٧٦٩٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ شَيْئًا أَذْنَى مِنْ أَفٍّ لَنَهَى عَنْهُ وَ هُوَ مِنْ أَذْنَى الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى وَالِدَيْهِ فَيَجِدَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ مِثْلَهُ

٢٧٦٩٩- (وَ عَنْهُمْ عَنْ

أَحْمَدُ عَنْ أَبِيهِ) عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَبِي نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنُهُ يَمْشِي وَالْإِبْنُ مُتَّكِيٌّ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ أَبِي مَقْتًا لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا

٢٧٧٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ (وَ تَجَنَّبِ كُفْرَ النِّعْمَةِ) وَ إِبْطَالِ الشُّكْرِ وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِهِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا فِي الْعُقُوقِ مِنْ قَلْبِهِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَ تَرْكِ التَّزْيِينِ لِعَلِّهِ تَرْكِ الْوَلَدِ بَرَّهُمَا

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْأَسَانِيدِ الْأَبِيَّةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠٥- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُشْبَهُهُ وَ لَا يُشْبَهُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ

٢٧٧٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ هَيْدِهِ ابْنُهُ عَمِّي وَ امْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَ قَدْ أَتَيْتَنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ مُنْتَشِرِ الْمُنْخَرَيْنِ جَعِيدِ قَطِطٍ أَفْطَسِ الْمَأْنَفِ لَمَّا أَعْرِفُ شَبَّهَهُ فِي أَخْوَالِي وَ لَا فِي أَحْدَادِي فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَا تَقُولِينَ قَالَتْ لَا وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَقْعِدْتُ مَقْعِدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَتْنِي أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ فَكَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ

تَشْبِهُهُ وَتَشْبِهُونَ عِرْقًا كُلَّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ العُرُوقُ تَسْأَلُ اللّٰهَ الشَّبَهَ لَهَا فَهَذَا مِنْ تِلْكَ العُرُوقِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَ لَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ خَذِي إِلَيْكَ ابْنُكَ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَرَجَّتْ عَنِّي يَا رَسُولَ اللّٰهِ

٢٧٧٠٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ سَوْدَاءُ وَ أَنَا أَسْوَدُ وَ إِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَامًا أَبْيَضَ فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ مَا تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنَّ تَرْجُمَهَا فَإِنَّهَا سَوْدَاءُ وَ زَوْجُهَا أَسْوَدُ وَ وَلَدَهَا أَبْيَضُ قَالَ فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتَرْجَمَ فَقَالَ مَا حَالُكُمْ يَا فَحِيدًا فَقَالَ لِلْأَسْوَدِ أَ تَتَّهَمُ امْرَأَتَكَ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَأَتَيْتَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلِهِ مِنَ اللَّيَالِي أَنَا طَامِثٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّقِي الْبُرْدَ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكَ وَ أَنْتِ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ سَلَهُ قَدْ حَرَجْتُ عَلَيْهِ وَ أَبَيْتُ قَالَ فَانْطَلَقَا فَإِنَّهُ ابْنُكُمْ وَ إِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّطْفَةَ فَابْيَضَ وَ لَوْ قَدْ تَحَرَّكَ اسْوَدَّ فَلَمَّا أَيْفَعَ اسْوَدَّ

٢٧٧٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ نَعَمِ اللّٰهِ عَلَيَّ الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ

٢٧٧٠٤- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللّٰهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا جَمَعَ كُلَّ صُورِهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورِهِ إِخِيدَاهُنَّ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لَوْلَدِهِ هَذَا لَا يُشْبِهُنِي وَ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ آبَائِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا

١٠٦- بَابُ جَمَلِهِ مِنْ حُقُوقِ الوَالِدَيْنِ الوَاجِبِهِ وَ الْمُنْدُوبِهِ فِي حَيَاتِهِمَا وَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

٢٧٧٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَيَّ وَلَدِهِ قَالَ لَا يُسَيِّمِيهِ بِاسْمِهِ وَلَا يَمْشِي
بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ وَلَا يَسْتَسَبُّ لَهُ

٢٧٧٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ
قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْرَّ وَالِدَيْهِ حَيِّينَ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّيَ عَنْهُمَا وَيَنْصِدُقَ عَنْهُمَا وَيَحُجَّ عَنْهُمَا وَيَصُومَ
عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَهُ اللَّهُ بِرَّهُ وَ صَلَاتِهِ خَيْرًا كَثِيرًا

٢٧٧٠٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي قَدْ كَبَرَ جَدًّا وَ ضَعُفَ فَتَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ فَقَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ
فَأَفْعَلْ وَ لَقْمُهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ لَكَ عَدَاً

٢٧٧٠٨- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي
جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا دِيُونَهُمَا وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقًا وَ إِنَّهُ
لَيَكُونُ عَاقًا لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارًّا لَهُمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى دَيْنَهُمَا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارًّا

٢٧٧٠٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيِّدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
جَعْفَرٍ ع هَلْ يَجْزِي الْوَالِدَ أَبَاهُ قَالَ لَيْسَ

لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ يَكُونُ الْوَالِدُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ ابْنُهُ فَيُعْتِقَهُ وَ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠٧- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الثَّابِتِ

٢٧٧١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ مِثْلَهُ

٢٧٧١١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ رِجَالِ شَيْئٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مَنْ انْتَفَى مِنْ حَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ

١٠٨- بَابُ حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قَطِيعُهَا

٢٧٧١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُشِيرَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحِمًا مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو إِلَى اللَّهِ رَحِمًا لَهَا فَقُلْتُ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا مِنْ أَبٍ فَقَالَتْ نَلْتَقِي فِي أَرْبَعِينَ أَبًا

١٠٩- بَابُ عَدَمِ كَرَاهِهِ وَطءِ الزَّوْجَةِ الْحَامِلِ مَعَ النُّضُوءِ وَ إِنْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا لَكِنْ يُكْرَهُ بِغَيْرِ نُضُوءٍ

٢٧٧١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْمُغْيِرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَعْتَدُو وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ وَ غَيْرِهَا

أَبْوَابُ النِّفَقَاتِ

١- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مِنَ الْمَطْعُومِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ الْمَسْكَنِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَعِنَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ

٢٧٧١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يَقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوِهِ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا يَقِيمُ صُلْبَهَا

٢٧٧١٥- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَجِعْتُ أَدِيَا جَعْفَرِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ يَكْسُهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُطْعِمَهَا مَا يُقِيمُ صُلْبَهَا كَانَ حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا

٢٧٧١٦- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يُشْبِعُ بَطْنَهَا وَ يَكْسُو جُثَّتَهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا الْحَدِيثَ

٢٧٧١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ لَمَّا يُخَيِّرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفْقِهِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَالِدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قُلْتُ لِجَمِيلٍ وَ الْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى عَنْبَسَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَيْهَا وَيُطْعِمُهَا مَا يُقِيمُ صِلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِلَّا طَلَّقَهَا قُلْتُ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ فَقَالَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الْأَخْتِ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرِّوَايَةِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ أَحَدِهِمَا عَنِ نَحْوِهِ وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ

يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لَجَمِيلٍ وَ الْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ عَبْسُهُ بْنُ مُضْعَبٍ وَ سُورَةُ بْنُ كَلَيْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٧٧١٨- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِنًا قَالَ يُشْبِعُهَا وَ يَكْسُوهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا الْحَدِيثُ

٢٧٧١٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رُوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَا يُقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ كِسْوِهِ وَ إِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا

٢٧٧٢٠- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعُزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ

عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقَّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرَى وَيُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَإِذَا أُذْنِبَتْ غَفَرَ لَهَا قَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا الْحَدِيثَ

٢٧٧٢١- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ جَارِيَةً كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا قُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ إِلَيْهَا قَالَ أَشْبَعُ بَطْنَهَا وَ اكْسُ جُسْتَهَا وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا الْحَدِيثَ

٢٧٧٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ مَنْ الَّذِي أُجْبِرُ عَلَى نَفَقَتِهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ

٢٧٧٢٣- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ وَ الْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى عَدَمِ وَارِثٍ آخَرَ

٢٧٧٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ إِبَاقِ الْعَبْدِ قَالَ اسْتَوْثِقَ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبَعَهُ وَ اكْسَهُ قُلْتُ وَ كَمْ شِبَعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنٍ مِنْ تَمْرٍ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِتْقِ

٢٧٧٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مَا يَقِيمُ ظَهْرَهَا مَعَ الْكِسْوَةِ وَ إِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا

٢٧٧٢٦- الْعِيَاشِيُّ

فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ
وَ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا الْإِمْسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ فَكَفُّ الْأَذَى وَ إِحْبَاءُ النَّفَقَةِ وَ أَمَّا التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ مِقْدَارِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ مَا تَسْتَدِينُهُ عَلَى الزَّوْجِ

٢٧٧٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ
رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ يَسُدُّ جُوعَتَهَا وَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَ لَا يَقْبَحُ لَهَا وَجْهًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَ
اللَّهُ أَدَى إِلَيْهَا حَقَّهَا قُلْتُ فَالِدُّهُنَّ قَالَ غَبَا يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا قُلْتُ فَاللَّحْمُ قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ فَيَكُونُ فِي الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
وَ الصَّبْغُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ يَكْسُوهُمَا فِي كُلِّ سِنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ تُؤَيِّنُ لِلشَّتَاءِ وَ تُؤَيِّنُ لِلصَّيْفِ وَ لَا يَبْغِي أَنْ يُقْفِرَ بَيْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَشْيَاءَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَ الْحَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ يَقْوَتُهُنَّ بِالْمِدِّ فَإِنِّي أَقْوْتُ بِهِ نَفْسِي وَ لِيَصَدَّرَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوْتُهُ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ
وَ هَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تَكُونُ فَأَكِهَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِيَالَهُ مِنْهَا وَ لَا يَدْعُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبِيدِ عِنْدَهُمْ فَضْلٌ فِي الطَّعَامِ أَنْ (يَسِينَا
لَهُمْ) فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَا لَمْ (يَسِينَاهُ لَهُمْ) فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ نَحْوَهُ أَقُولُ
هَذَا وَ مَا تَقَدَّمَ إِذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ

أَوْ عَلَى الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْإِلَّا فَالَّذِي يُفْهَمُ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ كِفَايَتُهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الدِّينِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ التَّحْفِ لِلْعِيَالِ وَ الْإِنْتِدَاءِ بِالْإِنَاثِ

٢٧٧٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَى تُحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ كَانَ كَحَامِلٍ صَدَقَهُ إِلَى قَوْمٍ مَحَاوِيحَ وَ لِيُيَدَّ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّ مَنْ فَرَّحَ ابْنَتَهُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ وَ مَنْ أَقْرَبَ بَعِيْنِ ابْنٍ فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتِ النَّعِيمِ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ

٤- بَابُ النَّفَقَاتِ الْوَأَجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٧٧٢٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي فِيهَا إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَمَالِ الْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِمْ وَ وُجُوهُ النُّوَافِلِ كُلِّهَا فَأَرْبَعَةٌ وَ عَشْرُونَ وَ جِهَاتُهَا مِنْهَا سَبْعَةٌ وَ وُجُوهُ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ خَمْسَةٌ وَ وُجُوهُ عَلَى مَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَ ثَلَاثَةٌ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الدِّينِ وَ خَمْسَةٌ وَ وُجُوهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ فِيهَا مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاتِ وَ أَرْبَعَةٌ وَ وُجُوهُ مِمَّا يَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ مِنْ وُجُوهِ اضْطِرَاعِ الْمَعْرُوفِ فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِي يَلْزَمُهُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَهِيَ مَطْعَمُهُ وَ مَشْرَبُهُ وَ مَلْبَسُهُ وَ مَنْكُحُهُ وَ مَخْدَمُهُ وَ عَطَاؤُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ عَلَى مَرَمِهِ مَتَاعِهِ أَوْ حَمْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ وَ مَعْنَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيُنْزَلُ نَحْوُ مَنْزِلِهِ أَوْ آلِهِ مِنَ الْأَلَاتِ يَشْتَعِينُ بِهَا عَلَى حَوَائِجِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَعَلَى وَ لَدَيْهِ وَ وَالِدِيهِ وَ أَمْرَاتِهِ وَ مَمْلُوكِهِ لَأَزْمَ لَهُ ذَلِكَ

فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ وُجُوهِ الدِّينِ فَالزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِي كُلِّ عَامٍ وَالْحِجُّ الْمَفْرُوضُ وَالْجِهَادُ فِي إِبَانِهِ وَ زَمَانِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاتِ النَّوَافِلِ فَصَلَاةُ مَوْقُوفِهِ وَ صَلَاةُ الْقَرَابَةِ وَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَ التَّنْفُلُ فِي وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَالْبِرِّ وَالْعَتَقِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ فَقَضَاءُ الدِّينِ وَالْعَارِيَّةِ وَالْقَرْضُ وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَاجِبَاتٌ فِي السَّنَةِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ كَرَاهِهِ تَصْرِفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَإِنْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي الْوَاجِبِ وَ حُكْمِ النَّذْرِ

٢٧٧٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عَتَقِ وَ لَا صِدْقِهِ وَ لَا تَدْيِيرِهِ وَ لَا هَبِهِ وَ لَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاهِ أَوْ بَرٍّ وَالدِّيْنِ أَوْ صَلَهِ قَرَابَتِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الشَّيْخُ

٢٧٧٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ سُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِالنُّسُورِ وَ لَوْ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ حَتَّى تَرْجِعَ وَ اشْتِرَاطِ نَفَقَتِهَا بِالتَّمَكِينِ

٢٧٧٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ

٢٧٧٣٣- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حُطْبَةِ الْوَدَاعِ إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرْشَكُمْ وَ لَا يُدْخِلَنَّ بُيُوتَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَ أَنْ لَا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ فَإِذَا انْتَهَيْنَ وَ أَطْعَمَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ الْخُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

٢٧٧٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى

تَضَعُ حَمْلَهَا

٢٧٧٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ

٢٧٧٣٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْحَامِلُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ

حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٧٧٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُبْلَى الْمُطْلَقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ

٢٧٧٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُبْلَى الْمُطْلَقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطْلَقَةِ رَجْعِيًّا وَ سَكَنًا وَ عَدَمِ وَجُوبِ ذَلِكَ لِلْمُطْلَقَةِ بَانِنًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا

٢٧٧٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدَ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَمَّا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلِّقُهُ بَعِيدَ تَطْلِيقِهِ فَبَلَكَ الَّتِي لَا تُخْرُجُ وَ لَا تُخْرُجُ حَتَّى تُطَلِّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَ الثَّالِثَةَ فَقَدَ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَمَّا نَفَقَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَهَيْدِهِ أَيْضًا تَقْعِيدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النِّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

٢٧٧٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا رَجْعُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَيَّ زَوْجٌ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى

٢٧٧٤١- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ فَقَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لِمَا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ

٢٧٧٤٢- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَيَّ زَوْجَهَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لَزَّوَجَهَا عَلَيْهَا رَجَعَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيَّ زَوْجُهَا وَلَا سُكْنَى

٢٧٧٤٣- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا عَلَيَّ الشُّنَّةُ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٧٤٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَلَا لَهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ قَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لِمَا قَالَ لَا

٢٧٧٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَلَا لَهَا النَّفَقَةُ أَوْ السُّكْنَى قَالَ أَوْ حُبْلَى هِيَ

قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا

٢٧٧٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سِيكِنِي أَوْ نَفَقَهُ قَالَ نَعَمْ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَرْأَةِ حَامِلًا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ وَ بِمَا يَأْتِي

٢٧٧٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْدِنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ لَهَا سِيكِنِي وَ نَفَقَهُ قَالَ لَا سَكِنِي لَهَا وَ لَا نَفَقَهُ

٢٧٧٤٨- وَ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ أَلَهَا مُتْعَهُ قَالَ لَا

٢٧٧٤٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ لَهَا نَفَقَهُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالرَّجْعِيِّ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٩- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَ لَا سِيكِنَاهَا وَ أَنْ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

٢٧٧٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا

٢٧٧٥١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا

٢٧٧٥٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا

٢٧٧٥٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ مَالِ الْوَالِدِ وَاسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ

٢٧٧٥٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ تُؤَفِّي زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا تَعْتَدُ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ الْحَدِيثُ

٢٧٧٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَن صِفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَلَهَا نَفَقَهُ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا

٢٧٧٥٦- وَيَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُبَلِيِّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ لَهَا نَفَقَهُ قَالَ لَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْوَصَايَا

١٠- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ مِنْ مَالِ الْحَمَلِ

٢٧٧٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ الْجُبَلِيُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأُمِّ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٧٧٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ نَفَقَهُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ الصَّدُوقُ وَالَّذِي نُفْتِي بِهِ رِوَايَةُ الْكِنَانِيِّ وَقَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ إِذَا عَلِيَ الْإِسْتِحْبَابُ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ وَإِنَّمَا عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَأِذَا وُضِعَ وَ تَمَيَّزَ نَصِيبُهُ أُخِذَ مِنْهُ مَقْدَارُ النَّفَقَةِ لِمَا تَقَدَّمَ

١١- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَالِدِ دُونَ بَاقِي الْأَقْرَابِ

٢٧٧٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَسِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَمْسَةٌ لَا يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْوَالِدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ

٢٧٧٦٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ لَمَّا يُعْجَبُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَالِدِ الْحَدِيثَ

٢٧٧٦١- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَيْهِ وَ تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدُ وَالزَّوْجَةُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٧٧٦٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِبَيْتِيمٍ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غِيَاثٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ

٢٧٧٦٣- (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَدَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا) عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَهُ مَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدُ وَالزَّوْجَةُ

٢٧٧٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَعْنِي الْأَخَ وَالْأَخَ وَالنَّحْوَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفَقُّهِ مَنْ عَدَا الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ

٢٧٧٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ عَالَ ابْنَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتْهُ مِنَ النَّارِ يَأْذِنُ اللَّهُ

٢٧٧٦٦- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ قَالَ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْحُقُوقِ اللَّازِمَاتِ وَسَائِرِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْأَهْلِيْنَ وَذَوِي الْأَرْحَامِ الْقَرِيبَاتِ وَالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَكَالْنَّفَقَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا عَلَيْهِمُ النَّفَقَةُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَكَالْمَعْرُوفِ بِالِإِسْعَافِ وَالْقَرْضِ الْحَدِيثِ

٢٧٧٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ هُوَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى الْوَالِدِ

وَعَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَوْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ

٢٧٧٦٨- وَعَنْ أَبِي

الصَّبَاحَ قَالَ سَيِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةُ فَيَقُولَ لَا أَدْعُ وَلَدَهَا
يَأْتِيهَا وَيُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَيْءٌ وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَقْتَرَّ عَلَيْهِ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَ لَا كَسَبَ لَهُ

٢٧٧٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مِنْ بِيهِ زَمَانَةٌ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى
يَسْتَعِينِي عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ

٢٧٧٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ النَّسِيمِ فَقَالَ
أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعَتَقِ وَ غَيْرِهِ

١٤- بَابُ وَجُوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا

٢٧٧٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْزِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ الْحَدِيثُ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ

٢٧٧٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيُسْبِيرِ مِنَ الْمَعَاشِ رَضِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْيُسْبِيرِ مِنَ الْعَمَلِ

٢٧٧٧٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ عَمْرِو بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِيَّاكَ
أَنْ يَطْمَحَ بَصِيرَكَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فَكْفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَ لَا أَوْلَادُهُمْ وَ قَالَ وَ لَا تَمِدَّنَّ عَيْنَيْكَ
إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَإِنْ دَخَلَكَ شَيْءٌ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ صَ فَإِنَّمَا كَانَ قُوْتُهُ الشَّعِيرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ
وَ وَقُودُهُ السَّعْفُ إِذَا وَجَدَهُ

٢٧٧٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالَ
مَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ
عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ مِثْلُهُ

٢٧٧٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ ابْنُ آدَمَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ أَيْسَرَ مَا فِيهَا يَكْفِيكَ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَا لَا يَكْفِيكَ فَإِنَّ كُلَّ مَا فِيهَا لَا يَكْفِيكَ

٢٧٧٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ مَنْ لَمْ يُقْنِعْهُ مِنَ الرَّزْقِ إِلَّا الْكَثِيرُ لَمْ يَكْفِهِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا الْكَثِيرُ وَ مَنْ كَفَاهُ مِنَ الرَّزْقِ الْقَلِيلُ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِيلُ

٢٧٧٧٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ ابْنُ آدَمَ كُنْ كَيْفَ شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ مَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرَّزْقِ قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ رَضِيَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْحَلَالِ حَفَّتْ مُؤَنَّتُهُ وَ زَكَتْ مَكْسَبَتُهُ وَ خَرَجَ مِنْ حُدِّ الْفُجُورِ

٢٧٧٧٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَغْنَى النَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِ غَيْرِهِ

٢٧٧٧٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ

٢٧٧٨٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ كَانَ أَيْسَرَ مَا فِيهَا يَكْفِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُجْزِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ يَكْفِيهِ

أَقُولُ وَ

تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّضَا بِالْكَفَافِ

٢٧٧٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَأْرُودِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَوْلِيَائِي عَبْدِي عَبْدًا مُؤْمِنًا ذَا حَظٍّ مِنْ صِلَاحٍ أَحْسَنَ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَ عَبْدَ اللَّهِ فِي السَّرِيرَةِ وَ كَانَ غَامِضًا فِي النَّاسِ فَلَمْ يُشْرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ كَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا فَصَبَرَ عَلَيْهِ فَعَجَّلَتْ بِهِ الْمَيِّتَةُ فَقَلَّ ثَرَاؤُهُ وَ قَلَّ بَوَاكِيهِ

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

٢٧٧٨٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ أَسْلَمَ وَ كَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا

٢٧٧٨٣- وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ اللَّهِمَّ ارْزُقْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ مَنْ أَحَبَّ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْعَفَافَ وَ الْكَفَافَ وَ ارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ

٢٧٧٨٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَحْزَنُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي وَ يَفْرَحُ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَهِ الْأَرْحَامِ

٢٧٧٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَوْلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا قَالَ فَقَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصَلَاتِهَا وَعَظْمَهَا أَلَّا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ

٢٧٧٨٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيَصِيْرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ

٢٧٧٨٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَطَّابِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلَّهِ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَتُنْمِي الْأَمْوَالَ وَتَدْفَعُ الْبُلُوْىَ وَتُبَيِّرُ الْحِسَابَ وَتُنْسِيْ فِي الْأَجْلِ

٢٧٧٨٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَلَّهِ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَى وَتُسَمِّحُ الْكُفَّ وَتَطْيِبُ النَّفْسَ وَتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَتُنْسِيْ فِي الْأَجْلِ

٢٧٧٨٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ تَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصَلِّ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَمَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعْ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ

٢٧٧٩٠- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي وَهِيَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَرَحِمُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ

٢٧٧٩١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ

أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّ الرَّحِمَ مُتَعَلِّقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي

٢٧٧٩٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلِّهُ الرَّحِمَ وَ حُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ

٢٧٧٩٣- وَ عَنْ عَبْدِهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطِبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ صَلِّهُ الْأَرْحَامِ تَحْسُنُ الْخُلُقَ وَ تَسْمُحُ الْكُفَّ وَ تُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنْسِي فِي الْأَجْلِ

٢٧٧٩٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ خَطَّابِ الْمَاعُورِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ صَلِّهُ الْأَرْحَامِ تُرَكِّي الْأَعْمَالَ وَ تَدْفَعِ الْبُلُوَى وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تُنْسِي لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ تُوسِّعُ فِي رِزْقِهِ وَ تُحَبِّبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لِيَصِلْ رَحِمَهُ

٢٧٧٩٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقُدَّاحِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ تَوَابًا صَلِّهُ الرَّحِمِ

٢٧٧٩٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا نَعَلِمُ شَيْئًا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا صَلِّهُ الرَّحِمِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ أَجْلُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَيَكُونُ وَصُولًا لِلرَّحِمِ فَيَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَكُونُ أَجْلُهُ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَاطِعًا لِلرَّحِمِ فَيَنْقُصُهُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَجْعَلُ أَجْلَهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ

٢٧٧٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُيَسَّرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ يَا مُيَسَّرُ إِنِّي لَأُطْنِكُكَ وَصَوْلًا لِبَنِي أَبِيكَ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتُ فِي الشُّوقِ وَ أَنَا غُلَامٌ وَ أُجْرَتِي دِرْهَمَانٍ وَ كُنْتُ أُعْطَى وَاحِدًا عَمَّتِي وَ وَاحِدًا خَالَتِي فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ أَجْلُكَ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ

٢٧٧٩٨- وَعَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَنَانٍ (عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَذَكَرُوا صَلَةَ الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا مُيَسَّرُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَجْلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَا مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ اللَّهُ بِصَلَاتِكَ قَرَابَتِكَ

٢٧٧٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْءَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثَ سِنِينَ فَيَمِدُّهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ سِنَةً وَ إِنَّ الْمَرْءَ لَيَقْطَعُ رَحِمَهُ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سِنَةً فَصَبَّرَهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَذْنَى قَالَ الْحُسَيْنُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ

أَقُولُ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَ قَدْ رَوَى الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ غَيْرَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَةِ الرَّحِمِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعًا

٢٧٨٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

قَالَ قَالَ بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي أَبُوَا إِلَّا تَوَثَّبًا عَلَيَّ وَ قَطِيعَةً لِي فَأَرْفُضُهُمْ فَقَالَ إِذَا يَرْفُضُكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا قَالَ فَكَيْفَ أَضِيْعُ قَالَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطَى مَنْ حَرَمَكَ وَ تَغْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ عَزْرٌ وَ جَلٌّ عَلَيْهِمْ ظَهِيْرٌ

٢٧٨٠١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِي ابْنَ عَمٍّ أَصْلَهُ فَيَقْطَعُنِي حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَطِيعَتِهِ إِيَّايَ أَنْ أَقْطَعَهُ قَالَ إِنَّكَ إِذَا وَصَيْلْتَهُ وَ قَطَعَكَ وَ صَيْلَكُمَا اللَّهُ جَمِيعًا وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعَكَ قَطَعَكُمَا اللَّهُ جَمِيعًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَةِ الْأَرْحَامِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَ نَحْوِهِ

٢٧٨٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلِّ رَحِمَيْكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةِ مِنْ مِيَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا تَوْصَلُ بِهِ الرَّحِمَ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا وَ صَلِّهِ الرَّحِمَ مَنْسَأَهُ فِي الْأَجْلِ مَحَبَّةً فِي الْأَهْلِ

٢٧٨٠٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِيمِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيْبًا

٢٧٨٠٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ وَ الْبِرَّ لِيَهْوَتَانِ الْحِسَابِ وَ يَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ

فَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَبُرُّوا بِإِخْوَانِكُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدُّ الْجَوَابِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ

٢٧٨٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِنَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ وَ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةَ وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا قَالَ الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَتَّبِعِي إِذَا زِيدَ فِي النُّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أُسْرَاءَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ

٢٧٨٠٦- وَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَشْبَغُكُمْ عَلَى عِيَالِهِ

٢٧٨٠٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ صَاحِبُ النُّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَسُّعُ عَلَى عِيَالِهِ

٢٧٨٠٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِآدَابِ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ أَمْسَكَ

٢٧٨٠٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ بْنِ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوْتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَ يَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ

٢٧٨١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِنَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ

٢٧٨١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعَدَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ عِيَالَ الرَّجُلِ أُسْرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ

اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمِهِ فَلْيُؤَسِّعْ عَلَىٰ أَسْرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ النِّعْمَةُ

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكِ

٢١- بَابُ وَجُوبِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ

٢٧٨١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ لِي ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَشْتَعِلُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَنْفِقُ عَلَىٰ عِيَالِي مِنْهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ كَانَتِ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَخْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَسْتِهِمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَ وُقِفْتَ لِرُشْدِكَ وَ أَجْرِيَتْ نَفْسُكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلِهِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ

٢٧٨١٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ

٢٧٨١٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ وَ الْمُتَأَفِّقُ يَأْكُلُ أَهْلَهُ بِشَهْوَتِهِ

٢٧٨١٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ

٢٧٨١٦- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَىٰ كَلَّهُ عَلَىٰ النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ

مَنْ يَعُولُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٧٨١٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَمَّا أُدْخِلَ السُّوقَ وَ مَعِيَ (دِرْهَمٌ أُتْبَاعٌ بِهِ) لَحْمًا لِعِيَالِي وَ قَدْ قَرِمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَهُ

٢٧٨١٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقِيَمَ عَلَى عِيَالِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

٢٧٨١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْفَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ [خُلِقَ] مِنْ طِينِهِ عَذْبِهِ وَ خُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَ الْبَخِيلُ مُبْغَضٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مُبْغَضٌ فِي الْأَرْضِ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ سَبْحَهُ وَ خُلِقَ مَاءٌ عَيْنِيهِ مِنْ مَاءِ الْعَوَسَجِ

٢٧٨٢٠- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مَهْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِي كَنَفِ اللَّهِ لَا يَتَخَلَّى اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَ لَا وَصِيًّا إِلَّا سَخِيًّا وَ لَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيًّا وَ مَا زَالَ أَبِي يُوصِينِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الرِّكَاهَ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَ مَالَكَ

٢٧٨٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَانًا قَالَ أَنْبَطُهُمْ كَفًّا

٢٧٨٢٢- وَعَنْ عَلِيٍّ

بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَهَدَيْتَنِي فَأَوْسَيْتَنِي عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أَوْسِعْ عَلَيَّ خَلْقَكَ وَأُيَسِّرْ عَلَيْهِمْ لِكَيْ تَنْشُرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَتُيسِّرَهُ يَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى صَدَقَ عَبْدِي أَذْخِلُوهُ الْجَنَّةَ

٢٧٨٢٣- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِبَعْضِنِ مِنْ أَعْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٧٨٢٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَبْنِهِ الْحَسَنِ يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاخَةُ قَالَ الْبَدَلُ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ

٢٧٨٢٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمِيدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَابُّ سَخِيٍّ مَرَّهَقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بِخَيْلٍ

٢٧٨٢٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) رَفَعَهُ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٧٨٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلَيَّكَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَيْرِ

مَوْضِعًا وَ لِلنَّاسِ وَجْهًا يَسْعَى إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُحْيُوهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ أَوْلَيْكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْأَمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٧٨٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ السَّخِيُّ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِأَكْلِ النَّاسِ مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِنَلَا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفَاقِ وَ كَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ

٢٧٨٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاحٍ مَلَمَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتَمَّ وَ أَبَشَرُ وَ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انزِعْ وَ اقْضِرْ وَ مَلَكٌ يُنَادِي أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَ آتِ مُمَسِّكًا تَلْفًا وَ مَلَكٌ يَنْضِحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ

٢٧٨٣٠- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسِيرَاتٍ عَلَيْهِمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ وَ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بَحْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ هُوَ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَأَاهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَاهُ حَسِيرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ فَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٧٨٣١- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ

٢٧٨٣٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ وَ مَنْ يَبْسُطُ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفُ اللَّهَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَيُضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ

٢٧٨٣٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدَى ثَلَاثَةٌ سَائِلَةٌ وَ مُنْفَقَةٌ وَ مُمَسِّكَةٌ فَخَيْرُ الْأَيْدَى مُنْفَقَةٌ

٢٧٨٣٤- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبَتَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يَا حَسَيْنُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخُلْ عَبْدٌ وَ لَا أُمَّهُ بِنَفَقِهِ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسَخِّطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٧٨٣٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْمُعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمُتُونَةِ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ

٢٧٨٣٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دَرَاهِمًا وَاحِدًا

٢٧٨٣٧- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ يَضْمَنْ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعِهِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْرًا وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ

اَثْرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحِقًّا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٤- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ بِالْأَوْجَابِ

٢٧٨٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي عِبْدِهِ حَاجَةٌ ابْتِلَاءً بِالْبُخْلِ

٢٧٨٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَأَيُّ دَاءٍ أَذْوَى مِنَ الْبُخْلِ

٢٧٨٤٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَيْبًا كَدَيْبِ النَّمْلِ وَ شُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرِكِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِي النَّفَقَةِ

٢٧٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِيُنْفِقَ الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ وَ بُلْغَةِ الْكِفَافِ وَ يُقَدِّمُ مِنْهُ الْفَضْلَ لِأَخْرَجَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْقَى لِلنَّعْمَةِ وَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَزِيدِ مِنَ اللَّهِ وَ أَنْفَعُ فِي الْعَاقِبَةِ

٢٧٨٤٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْقَصِيدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَاهُ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ وَ حَتَّى صَبَّكَ فَضَلَ شَرَابَكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلُوهُ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ

٢٧٨٤٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (بَعْضِ أَصْحَابِهِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْئَلُونَكَ
مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ قَالَ الْعَفْوَ الْوَسْطُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٧٨٤٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْقَصْدُ مَثْرَاهُ وَ السَّرْفُ مَثْوَاهُ

٢٧٨٤٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ فَذَكَرَ الثَّلَاثَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرُ

٢٧٨٤٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزَاهَرِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٧٨٤٧- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حَمَّادِ
اللَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلِ مَنْ سُبِّلَ اللَّهُ مَا كَانَ أَحْسَنَ وَ لَا وَفَّقَ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لَا
تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ

٢٧٨٤٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ
يُورِثُ الْغِنَى

٢٧٨٤٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْكُمْ فَجُودُوا وَإِذَا أَمْسَكَ عَنْكُمْ فَأَمْسِكُوا وَلَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ أَجْوَدُ

٢٧٨٥٠- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ الرَّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ

٢٧٨٥١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ

٢٧٨٥٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ

٢٧٨٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخَصَائِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ

٢٧٨٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ قَالَ الْعَفْوَ الْوَسْطُ

٢٧٨٥٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ قَالَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ الْوَسْطُ

٢٧٨٥٦- وَعَنْ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ قَالَ

الْكَفَافُ قَالَ وَ فِي رِوَايِهِ أَبِي بَصِيرٍ الْقَصْدُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦-بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا أَضْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ

٢٧٨٥٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْلِي وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُحَالُهُ تَتَدَلَّكَ بِهَا مِنَ النُّورِ فَتَتَدَلَّكَ بِالذَّقِيقِ وَ قَدْ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ قَالَ أَمْخَافَهُ الْإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَضْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ فَيَلْتُ بِالرَّيْبِ فَتَدَلَّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ فَمَا الْإِقْتَارُ قَالَ أَكَلُ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ أَنْتَ تَقْسِدِرُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْقَصْدُ قَالَ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ وَ الْحُلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ

٢٧-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّرْفِ وَ التَّقْبِيرِ

٢٧٨٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ الْإِسْرَافِ وَ الْإِقْتَارِ

٢٧٨٥٩-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبَرَكَه

٢٧٨٦٠-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَى الْمَوْسِعِ

قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ عَلَى قَدْرِ عِيَالِهِ وَ مُتَوَاتِرَتِهِ الَّتِي هِيَ صَلَاحُ لَهُ وَ لَهُمْ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا

٢٧٨٤١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمَارِ أَبِي عِاصِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْبَعَهُ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ يَقُولُ يَا رَبِّ ارزُقْنِي فَيَقُولُ أَلَمْ أَمُرْكَ بِالِاقْتِصَادِ

٢٧٨٤٢- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِنَّ الْفُضْدَ أَمْرٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ إِنَّ السَّرْفَ أَمْرٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ

٢٧٨٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْعِيَالِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ الرِّضَاعَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ فَقَالَ بَيْنَ الْمَكْرُوهِينَ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ الْمَكْرُوهِينَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْإِسْرَافَ وَ كَرِهَ الْإِقْتَارَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَانَةِ الْعِرْضِ بِالْمَالِ

٢٧٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ

٢٧٨٤٥- عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّ فِي أَخْيَارِ الْحَسَنِ عَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ عَ يُلُوْمُهُ عَلَى إِعْطَاءِ الشُّعْرَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّي بِأَنَّ خَيْرَ الْمَالِ مَا وَقِيَ الْعِرْضَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٩- بَابُ حُدِّ الْأِسْرَافِ وَ التَّقْتِيرِ

٢٧٨٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا فَبَسَّطَ كَفَّهُ وَ فَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَ حَنَاهَا شَيْئًا وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَبَسَّطَ رَاحَتَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا وَ قَالَ الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَ يَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ

٢٧٨٤٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ رَبُّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفٌ مِنَ الْغِنَى إِنَّ الْغِنَى يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرُ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ

٢٧٨٤٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فَقَالَ كَانَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَاءً وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ

٢٧٨٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَهُ

٢٧٨٧٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَيَّ مِكَتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاولَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ اللَّهُ رَازِقُنَا وَإِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ابْنًا لَهَا فَقَالَتْ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَقُلْ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ قَالَ فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ وَ فِي نُسَيْخِهِ أُخْرَى فَأَعْطَاهُ فَأَدَّبَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَضِيَّةِ فَقَالَ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا

٢٧٨٧١- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْمَأْخُولِ قَالَ تَلَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَهُ مِنْ حَصِيٍّ فَقَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِفْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهُ أُخْرَى وَ أَرَخَى كَفَّهُ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَهُ أُخْرَى فَأَرَخَى بَعْضَهَا وَ أَمْسَكَ بَعْضَهَا

وَقَالَ هَذَا الْقَوَامُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٠-بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ لِمَنْ رَأَى الْفَاكِهَةَ وَنَحْوَهَا فِي السُّوقِ وَشَقَّ عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا

٢٧٨٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِيَعْضِ أَصْحَابِهِ أَمَا تَدْخُلُ السُّوقَ أَمَا تَرَى الْفَاكِهَةَ تُبَاعُ وَالشَّيْءُ مِمَّا تَشْتَهِيهِ قُلْتَ بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ لَكَ بِكُلِّ مَا تَرَاهُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَى شِرَائِهِ وَتَصْبِرُ عَلَيْهِ حَسَنَةً

٣١-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَمْعِ الْمَالِ وَتَرْكِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ

٢٧٨٧٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ لَمَّا يُجْمَعُ الْمَالُ إِلَّا بِخَمْسِ خِصَالٍ يُخَلِّ شَدِيدٍ وَآمَلٍ طَوِيلٍ وَحِرْصٍ غَالِبٍ وَقَطِيعَةٍ الرَّحِمِ وَإِثَارِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

كتاب الطلاق

أَبْوَابُ مَقْدَمَاتِهِ وَشَرَائِطِهِ

١-بَابُ كَرَاهَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٢٧٨٧٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَزَوَّجُوا أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قَيْمِهِ أَيَّمَهُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ بِالنِّكَاحِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَكَرَّرَ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ

٢٧٨٧٥-وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (عَنْ أَبِي هَاشِمٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ وَيُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ

٢٧٨٧٦-وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ وَذَوَاقٍ

٢٧٨٧٧-وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ بَلَغَ النَّبِيُّ ص أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ طَلَّاقَ أُمَّ أَيُّوبَ لِحُوبٍ أَيْ إِثْمٍ

٢٧٨٧٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْمُطَّلَاقَ الذَّوَاقَ

٢٧٨٧٩- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مَنْ غَيْرِ سُوءٍ (قَالَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مَنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مَنْ غَيْرِ سُوءٍ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧٨٨٠- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ قَالَ ع تَزَوَّجُوا وَ لَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَرُ مِنْهُ الْعَرْشُ

٢٧٨٨١- قَالَ وَ قَالَ ع تَزَوَّجُوا وَ لَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَ الذَّوَاقَاتِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الرَّجُلِ الْمُطَّلَاقِ إِذَا خَطَبَ وَ إِنْ كَانَ كُفُوًّا فِي نَهَائِهِ الشَّرْفِ

٢٧٨٨٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ جِئْتُكَ مُسْتَشِيرًا إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ خَطَبُوا إِلَيَّ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ أَمَّا الْحَسَنُ فَإِنَّهُ مُطَّلَاقٌ لِلنِّسَاءِ وَ لَكِنْ

زَوْجَهَا الْحُسَيْنَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِّابْنَتِكَ

٢٧٨٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً فَتَقَامَ عَلِيُّ ع بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِمَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَقٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَلَى وَاللَّهِ لَنُنْكِحَنَّ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَابْنِ فَاطِمَةَ فَإِنْ أَعْجَبَهُ أَمْسَكَ وَإِنْ كَرِهَ طَلَّقَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُوَافَقَةِ

٢٧٨٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الرَّجُلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَكَانَ لَهَا مُحِبًّا فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاعْتَمَمَ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ لِمَ طَلَّقْتَهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ عَلِيًّا ع فَتَنَّقَصْتُهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي

٢٧٨٨٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَّاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَإِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَّاقِهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ كَانَ أَبِي زَوْجِي ابْنَهُ عَمِّ لِي وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَكَانَ أَبِي رُبَّمَا أَغْلَقَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا الْبَابُ رَجَاءً أَنْ أَلْقَاهَا فَاتَّسَلْتُ الْحَائِطَ وَاهْرَبْتُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتُهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَاللَّهِ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلِهِ

٢٧٨٨٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَغْنَى أَبُو الْحَسَنِ عَ وَ أَنَا أَرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ امْرَأَتِي مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مَرَّةً امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي قَدْ فَرَّجْتَ عَنِّي

٢٧٨٨٧- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ

٢٧٨٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ خَمْسٌ لَا يُشْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جُعِلَ بِيَدِهِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يُحَلِّ سَبِيلَهَا وَ رَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَبْعُهُ وَ رَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَ هُوَ يُقْبَلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُسْرِعِ الْمَشَى حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ أَفْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ لَمْ يَطْلُبْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمُهَوَّرِ فِي أَحَادِيثِ مُنْعِهِ الْمُطْلَقَةِ وَ فِي أَحَادِيثِ تَرْوِيحِ النَّاصِبِيَّةِ وَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ جَوَازِ نَعْدَةِ الطَّلَاقِ وَ تَكَرَّارِهِ مِنَ الرَّجُلِ لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لِنِسَاءٍ شَتَّى

٢٧٨٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا تَزُوجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَطْلَاقٌ فَصَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمِيدَانَ فَقَالَ بَلَى وَاللَّهِ لَنَزُوجَنَّهُ وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ

٢٧٨٩٠- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْمُهَوَّرِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا وَتِسْعًا وَغَيْرِ ذَلِكَ

٥- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُؤْذِي زَوْجَهَا

٢٧٨٩١- قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِيَدِهِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَعِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَلَمْ يُحَلِّ سَبِيلَهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ

٦- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي تَأْدِيبَ النَّاسِ وَجَبْرَهُمْ بِالسُّوْطِ وَالسَّيْفِ عَلَى مُوَافَقَةِ الطَّلَاقِ لِلسُّنَّةِ وَتَرْكِ مَخَالَفَتِهَا

٢٧٨٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَالسُّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٨٩٣- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يُصْلِحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَ عَنْهُ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٧٨٩٤- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَوْ وَلِيْتُ النَّاسَ لَعَلَمْتُهُمْ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ لَمْ أَوْتَ بَرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَمَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

٢٧٨٩٥- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يُصْلِحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٧٨٩٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ

بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ لَوْ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ
الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ أَوْتِ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧-بَابُ بُطْلَانِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِجَامِعٍ لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ

٢٧٨٩٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنَّكَ لَا
تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مِا أَقُولُهُ يَلِ اللَّهُ يَقُولُهُ وَ اللَّهُ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرًّا مِنْكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَوْ لَا يَنْهَاهُمْ
الرَّبَابِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكَلِهِمُ السُّحْتَ إِلَى آخِرِ آيَةِ

٢٧٨٩٨-وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ
وَ جَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ

٢٧٨٩٩-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الْمَعْنَى الْأَعْمَى أَيِ الْمُؤَافِقُ لِلشَّرْعِ أَعْمٌ مِنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ وَ غَيْرِهِمَا

٢٧٩٠٠-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ

٢٧٩٠١-وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ

أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ

٢٧٩٠٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِدَّةِ هُنَا عِدَّةُ الطُّهْرِ بِمَعْنَى انْقِضَاءِ الْحَيْضِ وَ دُخُولِهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ هُوَ مُسْتَعْمَلٌ بِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا يَأْتِي

٢٧٩٠٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ

٢٧٩٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةِ

٢٧٩٠٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ قُلْنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

٢٧٩٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَى

كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّهُ حَيْدٌ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ يَقُولُ وَ أَشْهَدُوا دَوَى عَيْدٍ مِنْكُمْ وَ يَقُولُ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٢٧٩٠٧- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ الطَّلَاقُ لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ ص وَ لَمَّا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ كُلُّ طَلَّاقٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ كَمَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كُلُّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ

٢٧٩٠٨- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ عِدَّتِهِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرَاجِعَهَا وَ لَمْ يَحْسُبْ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ

٢٧٩٠٩- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشَّيَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَّاقًا فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْتُ فَإِنَّهُ

طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِطَهْرِ الْمُطَلَّاقِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَ زَوْجَهَا حَاضِرًا وَ بَطْلَانِ الطَّلَاقِ فِي الْخَيْضِ وَ النَّفَاسِ حِينَئِذٍ

٢٧٩١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعَرِجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ فَلَأَيُّ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بَرَجَعَتِهَا كَذَبُوا وَ لَكِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ شِئْتَ فَطَلَّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَامْسِكْ

٢٧٩١١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ

٢٧٩١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ

٢٧٩١٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ

امْرَأَتُهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدُ بِالطَّلَاقِ الْحَدِيثَ

٢٧٩١٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْمَازَرِقِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفْسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمْسُهَا فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ إِيَّاهَا بِطَلَّاقِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٧٩١٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يَرَا جَمَاعًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبَيَّنَ مِنْهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَهُ إِذَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ آخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ

٢٧٩١٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ ءِ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةِ

٢٧٩١٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ (وَ فِي نُسَخِهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عِ إِنِّي سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ طَلَاقِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَهَا وَهِيَ طَامِثٌ وَاحِدَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عِ أَفَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً طَامِثًا أَوْ غَيْرَ طَامِثٍ فَهُوَ أَمْسَكَكَ بِرَجْعَتِهَا فَقُلْتُ قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عِ كَذَبَ عَلَيْهِ لَعْنَهُ اللهُ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ص فَقَالَ أَمْسَكَكَ أَوْ طَلَّقَ عَلَى السُّنَنِ إِنْ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ

٢٧٩١٨- وَعَنْ عَلِيِّ عِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ كُتِبَ لِعُمَرَ طَلَاقٌ لِغَيْرِ العِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفْسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَعْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٩١٩- وَالْبَالِغُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ص عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ص ثَلَاثًا فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ ص عَلَيَّ وَ أَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَاتَّقِ اللهُ يَا نَافِعُ وَ لَا تَزُورِ عَلِيَّ ابْنَ عُمَرَ البَاطِلَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكُونِ الْمُطَلَّاقِ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ وَ إِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ

٢٧٩٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ

أَذَيْنَهُ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فَضِيلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
أَنْهُمَا قَالَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفْسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمْسُهَا فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ إِبَاهَا بِطَلَّاقِ الْحَدِيثِ

٢٧٩٢١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعِيدَ مَا غَشِيَتْهَا بِشَهَادَةِ
عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَّاقًا الْحَدِيثِ

٢٧٩٢٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ
عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعِ الْحَدِيثِ

٢٧٩٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
فِي حَدِيثٍ قَالَ أَمَّا طَلَّاقُ السُّنَّةِ فَمَاذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهَرَ فَمَاذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا
تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي طَلَّاقِ الْعِدَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٧٩٢٤- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ
الْمَرْأَةَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِي
أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي

سُنَّتِهِ وَ كَلَّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ

٢٧٩٢٥- وَ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ عَلَيَّ طَهْرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَ الْعِدَّةِ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ الْآيَةَ

٢٧٩٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي قَوْلِهِ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ الْعِدَّةُ الطُّهُرُ مِنَ الْحَيْضِ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

٢٧٩٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى عَلِيٍّ عَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي قَالَ عَ أَلَيْسَ بِبَيِّنَةٍ قَالَ لَا قَالَ أَعْزَبُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

٢٧٩٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَّاقًا وَ لَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

٢٧٩٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فَضَائِلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِثْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيَّ ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَّاقًا إِلَّا هَا بِطَلَاقٍ

٢٧٩٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشَّيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَاقًا قُلْتُ فَكَيْفَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرْتُ مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ قُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيْ كُونَ طَلَاقًا فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرِفَ مِنْهُ خَيْرٌ أَقُولُ يَا تَبَى الْوَجْهَ فِي شَهَادَةِ النَّاصِبِ

٢٧٩٣١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَجَحَدَ ذَلِكَ أَتَقِيمُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ طَلَّاقَهُ بَغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بَغَيْرِ شُهُودٍ وَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا

٢٧٩٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ طَلَّقَ بَغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ة

٢٧٩٣٣- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضَتِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَشْهَدُكَ رَجُلَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ كَمَا

أَمَرَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَذْهَبَ فَإِنَّ طَلَّاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

٢٧٩٣٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَا لَا طَلَّاقَ عَلَى سُنَّتِهِ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّتِهِ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقَهُ طَلَّاقًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٧٩٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَيْسَ طَلَّاقُكَ بِطَلَّاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ

٢٧٩٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ فَقَالَ عَلَى طَهْرٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَمَا يَكُونُ طَلَّاقٌ إِلَّا بِالشُّهُودِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهَدْ ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ فَمَتَى تَعْتَدُ فَقَالَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى الطَّلَاقِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْأَشْهَادِ لَمَا يَأْتِي

٢٧٩٣٧- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ مَعْنَاهُ وَ أَشْهَدُوا عَلَى الطَّلَاقِ صِيَانَةَ لِدِينِكُمْ

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَيْمَتِنَا ع

٢٧٩٣٨- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرِضْ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ

وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْزَيْتُمْ طَلَّاقَ
الْمَجْنُونِ وَ السَّكَرَانِ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ

٢٧٩٣٩-الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ رِيَّاحٍ زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَيْنَيْهِ فَقَالَ مَا أَنَا
قُلْتُهُ بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُهُ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ وَ فِي الصَّوْمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١-بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صَحِّهِ الطَّلَاقِ التَّقْضُ وَ إِزَادَةُ الطَّلَاقِ وَ إِلَّا بَطَلَ

٢٧٩٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةِ وَ عَلَى طُهْرٍ
مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ طَلَّاقًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٩٤١-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا قَالَا لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

٢٧٩٤٢-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا
طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ

٢٧٩٤٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَافِرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَ قَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِثْلَهُ

٢٧٩٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الظَّهَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

١٢- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صَحِّهِ الطَّلَاقُ تَقَدُّمُ النِّكَاحِ وَ وُجُودُهُ بِالْفِعْلِ فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ إِنِ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ

٢٧٩٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُتَمَنِّعِ مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص

٢٧٩٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَمَّانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَمَّاناً فَهِيَ حُرٌّ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ (فِي الْمَسَاكِينِ) فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ لَا يُطَلَّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ (وَ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ) وَ لَا (يَصَدَّقُ إِلَّا مَا) يَمْلِكُ

٢٧٩٤٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ حَرِيرِ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي رَجُلٍ سَمِيَ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْضَلُحُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ

٢٧٩٤٨- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرْوَاشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ إِذْرَاكِ

٢٧٩٤٩- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَّاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ

٢٧٩٥٠- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ لَا عِتَاقَ وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ

٢٧٩٥١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبِنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَلَا عِتَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا

٢٧٩٥٢- وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ

٢٧٩٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ قَالَ فَلَانَهُ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا وَفُلَانٌ حُرٌّ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَلْيَتَزَوَّجْ وَلْيَشْتَرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَّاقٌ وَلَا عِتْقٌ

٢٧٩٥٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ تَعَلْبَةَ عَنْ

مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ (سَالِمٍ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةً فَهُوَ حُرٌّ وَإِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ (فِي الْمَسَاكِينِ) وَإِنِ نَكَحْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَّا يُطَلَّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا مَلَكَ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا (مَلَكَ) وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا مَلَكَ

٢٧٩٥٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ (سَالِمٍ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَّا يُطَلَّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا (مَلَكَ) وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا (مَلَكَ) وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا (مَلَكَ)

٢٧٩٥٦- وَيَا سَيِّدَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ لَّا يَجُوزُ

٢٧٩٥٧- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي قُلْتُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ أَذْهَبَ فَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِالنِّكَاحِ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ تَزْوِجِهَا أَنَّهُ إِنِ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ نَسَى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ وَإِنِ فَعَلَ ذَلِكَ

٢٧٩٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَتُّ عَنْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ الْحَدِيثُ

٢٧٩٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع
فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ
قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِالشَّرْطِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهَوَّرِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٤-بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ التَّلَفُّظُ بِالصِّيغَةِ فَلَا يَبْعُ بِالْكِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا

٢٧٩٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا أَوْ كَتَبَ بَعْتِي مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ قَالَ لَيْسَ
بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ

٢٧٩٦١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بَعْتِي غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ

٢٧٩٦٢-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ
رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوْ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بَعْتِيهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا أَوْ عِتَاقًا قَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَ لَا عِتَاقًا
حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخْطُهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتَاقَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُودِ [وَ] يَكُونُ غَائِبًا عَنْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِدُ بْنُ يَاسِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ أَقُولُ حُكْمَ الْكِتَابَةِ هُنَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيهِ وَ إِمَّا عَلَى التَّلَفُظِ مَعَهَا أَوْ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الرَّوْجِ بِالطَّلَاقِ وَ الْمَمْلُوكِ بِالْعِتْقِ يَكُونُ إِمَّا بِسَمَاعِ النَّطْقِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّطْقِ كَالْأَخْرَسِ لِمَا يَأْتِي وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٥-بَابُ عَدَمِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْكَتَابَةِ كَقَوْلِهِ أَنْتَ حَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَنَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ

٢٧٩٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِدِ بْنِ يَاسِدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي حَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَنَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٢٧٩٦٤- وَ يَاسِدُ بْنُ يَاسِدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَمَأْوَجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحْلَاهَا فَمَنْ حَرَمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ فَرَعَمَ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَّتَهُ مَارِيَّةَ وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَ إِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ

٢٧٩٦٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ

ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن الرجل يقول لامرأته أنت مني خليله أو بريته أو بته أو حرام فقال ليس بشيء ۝

٢٧٩٦٦- وعنه عن أبيه و عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن رجل قال لامرأته أنت مني بائن و أنت مني خليله و أنت مني بريته فقال ليس بشيء ۝

٢٧٩٦٧- و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر عن رجل قال لامرأته أنت علي حرام أو بائنه أو بته أو بريته أو خليله قال هذا كله ليس بشيء ۝ الحديث

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله

٢٧٩٦٨- و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال قلت له ما تقول في رجل قال لامرأته أنت علي حرام فإننا نزوي بالعراق أن علياً جعلها ثلاثاً فقال كذبوا لم يجعلها طلاقاً و لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم أقول إن الله أحلها لك فما ذا حرمها عليك ما زدت علي أن كذبت فقلت لشيء ۝ أحله الله لك إنه حرام

٢٧٩٦٩- و عن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله قال قال لي شبة بن عقاب بلغني أنك تزعم أن من قال ما أحل الله علي حرام أنك لا ترى ذلك شيئاً فقلت

أَمَّا قَوْلُكَ الْحِلَّ عَلَى حَرَامٍ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَةَ امْرَأَتِهِ وَ أَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَ أَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ

٢٧٩٧٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَ لَا طَلَّاقٌ

٢٧٩٧١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى حَرَامٍ قَالَ هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُ بِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ص يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيْمَانِكُمْ وَ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ فَجَعَلَهَا يَمِينًا فَكَفَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ص قَالَ وَ سَأَلْتُهُ بِمَا يُكْفَرُ يَمِينُهُ قَالَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فَقُلْتُ كَمْ إِطْعَامُ كُلِّ مَسْكِينٍ فَقَالَ مُدٌّ مُدٌّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ كَسَوْتُهُمْ لِلْمَسَاكِينِ فَقَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ لِمَا مَرَّ أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٢٧٩٧٢- عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّى افْتَرَقَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ۚ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦- بَابُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ

٢٧٩٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

وَ كُلِّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلغَى

٢٧٩٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُرْسَلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ اعْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اعْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ يَعْنِي الطَّلَاقُ إِنَّهُ لَا تَكُونُ فُرْقَةً إِلَّا بِطَلَاقٍ

٢٧٩٧٥- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَالَ إِذَا مَرَّ بِأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ حَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا مَرَّ بِأَنْتِ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدِي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَضْرٍ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ اعْتَدِي

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ اعْتَدِي

٢٧٩٧٦- وَ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِي أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ

٢٧٩٧٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ يُرْسَلُ إِلَيْهَا أَنْ اعْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ طَلَّقَكَ قَالَ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلِّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ اعْتَدَى إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ اعْتَدَى لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ فَالِاعْتِبَارُ بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ انْتَهَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّقْيُّهِ أَوْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٧٩٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ قَالَ قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ

٢٧٩٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَفَسَدَ بَيَانُ مِنْهُ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولُ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ

قَالَ الشَّيْخُ أَحَادِيثُ التَّخْيِيرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيُّهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ فِي أَحَادِيثِ الْمُطَلَّغَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَنِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧- بَابُ جَوَازِ الطَّلَاقِ بِكُلِّ لِسَانٍ مَعَ تَعَذُّرِ الْعَرَبِيِّ

٢٧٩٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ كُلُّ طَّلَاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَّلَاقٌ أَقُولُ قَدْ قَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا بِتَعَذُّرِ الْعَرَبِيِّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا بِصِغَةٍ خَاصَّةٍ وَهِيَ عَرَبِيَّةٌ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمَعْلُوقُ عَلَى شَرْطٍ وَلَا الْمَجْعُولُ يَمِينًا

٢٧٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَرَوُجْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَتُّ عَنْكَ فَانْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ

٢٧٩٨٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ طَالِقٌ وَ مَمَالِكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَامًا أَوْ حَلَلًا مِنَ الطَّلَا أَيْدًا فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ أَبَدًا إِنْ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الطَّلَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ فَلَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا قَطِيعَةٍ رَحِمَ

٢٧٩٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ الشَّحَامِ) قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي قَرِيبًا لِي أَوْ صَهِرًا لِي حَلَفَ إِنْ حَرَجْتَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَحَرَجْتُ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبَهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ

مِنَ الْمَشَقَّةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَضِغِي إِلَيَّ فَقَالَ مُرُهُ فَلْيُمْسِكْهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا مُرُونَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَهَا زَوْجٌ

٢٧٩٨٤- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَهُ نَازَعَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا سَفِلَهُ فَقَالَ لَهَا إِنَّ كَانَ سَفِلَهُ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّ كُنْتَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْقُصَّاصَ وَيَمْشِي فِي غَيْرِ حَاجَةٍ وَيَأْتِي أَبْوَابَ السُّلْطَانِ فَقَدْ بَأَنْتَ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ كَمَا قُلْتَ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّتِهِ فَاسْمِعْ مَا يُفْتِيكَ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ كُنْتَ لَا تُبَالِي مَا قُلْتَ وَ مَا قِيلَ لَكَ فَأَنْتَ سَفِلَةٌ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ

أَقُولُ هَذَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّفْهِيمِ

٢٧٩٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَمْرٌ بِالْعَشَارِ وَ مَعِيَ مَالٌ فَيَسِدُ تَحْلِفُنِي فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِي وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ فَتَشْنِي وَ ظَلَمَنِي قَالَ أَحْلِفْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَسِدُ تَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ قَالَ أَحْلِفْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ فَعَنْ مَالِ أَخِيكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ وَ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ص ذَلِكَ شَيْئًا

٢٧٩٨٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ

حَلْفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَفَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَ السُّنَّةِ عَلَى طَهْرِ بَغَيْرِ جَمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ وَ لَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٧٩٨٧-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ قَالَا إِنَّ مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ وَ النَّدْوَرَ فِي الْمَعَاصِي وَ كُلَّ يَمِينٍ بَغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْأَيْمَانِ

١٩-بَابُ جَوَازِ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ بِالْكِتَابَةِ وَ الْإِشَارَةِ وَ الْأَفْعَالِ الْمَفْهُمَةِ لَهُ مَعَ الْإِشْهَادِ وَ الشَّرَائِطِ وَ لَا يَجُوزُ طَلَّاقُ وَلِيِّهِ عَنْهُ

٢٧٩٨٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَضِيْمَتُ وَ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ وَ يُعَلِّمُ مِنْهُ بَعْضُ لِمَرَأَتِهِ وَ كَرَاهَةُ لَهَا أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيِّهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ أَضْمَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِاللَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بَعْضِهِ لَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٧٩٨٩-وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ

السُّنْدِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ طَلَاقِ الْخُرْسِ قَالَ يُلْفُ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَجْدِبُهُ

٢٧٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَعْتَرِلَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ

٢٧٩١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْمَارِضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ فِي قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٧٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَرِلَهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ عُمُومًا

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ فِي سَمَاعِ الصَّيْغَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَوْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَ لَوْ طَلَّقَ وَ لَمْ يُشْهَدْ ثُمَّ أَشْهَدَ كَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلًا

٢٧٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهُرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٧٩٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَ تَعْتَدُ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشْهَدَا جَمِيعًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي الْإِسْتِشْهَادِ لَا فِي الْإِشْهَادِ

وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي أَقْسَامِ الطَّلَاقِ

٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ أَنْ يُقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا بَلْ يَكْفِي إِسْمَاعُهُمُ الصِّيغَةَ

٢٧٩٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ فَلَانَهُ طَالِقٌ يَتَعَّ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلْ اشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ

٢٧٩٩٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضَتِهَا فَقَالَ فَلَانَهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا أَوْ يَتَعَّ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ

٢٧٩٩٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَفْتَرَكُ مَعْلَقَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٢- بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي شَاهِدَانِ فِي صِحَّةِ طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ فَصَاعِدًا بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ وَ بِصِيغَتَيْنِ وَ أَكْثَرَ مَعَ سَمَاعِ الشَّاهِدَيْنِ كُلِّ صِيغَةٍ مِنْهَا

٢٧٩٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدَلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَوْ يَتَعَّ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ مَعْرِفَةَ الشَّاهِدَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ لَا الْمَرْأَةِ

٢٧٩٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدِهِ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مَهْوَرُهُنَّ مُخْتَلِفَةً قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعِيدٍ انْقِضَاءَ عِدَّتِهِ الْمُطْلَقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعِيدًا مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَ لَمْ دَفِنَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أُخِيرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بَعَيْنِهَا وَ نَسَبَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَ يَقْتَسِمَنَّ الثَّلَاثَةُ النِّسْوَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرِفِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ قَسَمَنَّ النِّسْوَةَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ ثَمَنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيْعًا وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيْعًا الْعِدَّةُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ

وَإِطْلَاقِهِ بَلِّ بِالنِّصِّ عَلَى حَضِرِ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَالْحُكْمِ بِوُقُوعِهِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا وَيَأْتِي ... ① يَدُلُّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٨٠٠٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَمَّا تَخْيِيرٌ وَ لَمَّا مَبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرِيَانِ الْمَرْأَةَ وَ يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَوْمَ خَيْرِهَا قَالَ فَصَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا قَالَ (يَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ) عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ (حَذَارِ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ فَيْدَعِي) أَنَّهُ خَيْرُهَا وَ هِيَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا الْحَدِيثَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْإِخْتِيَاظِ لِيُمْكِنَ الْإِثْبَاتُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ بَلِّ هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ إِذِ الطَّلَاقُ غَيْرٌ مَذْكُورٌ فِيهِ أَصْلًا وَ إِمَّا عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَ إِثْبَاتَ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ مَوْقُوفَانِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِالزَّوْجَيْنِ وَ إِنْ حَضِرَتْ بَعْدَ الْإِشْهَادِ وَ إِنْ كَانَتْ صَحَّحَهُ الطَّلَاقِ وَ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ غَيْرَ مَوْقُوفِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّاهِدَيْنِ بِالزَّوْجَيْنِ وَ حُكْمُ التَّخْيِيرِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ كَمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٤- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا قَدِمَ فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا طَاهِرٌ طَهْرًا لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ

٢٨٠٠١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَّاقَهَا وَ كَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

٢٨٠٠٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا حَائِضًا أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعَهَا فِيهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَرِينَةٌ عَلَى مَا قُلْنَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ

٢٥- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ زَوْجِهِ الْغَائِبِ وَ الصَّغِيرَةِ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ الْحَامِلِ وَ الْيَأْسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الْخَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ

٢٨٠٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ خَمْسٌ يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ الْمُتَبَيَّنُ حَمْلُهَا وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ جَلَسَتْ عَنِ الْمَحِيضِ

٢٨٠٠٤- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ وَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسَقَطَ لَفْظَ الْمُتَبَيَّنِ حَمْلُهَا وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلِ نَحْوَهُ وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ

٢٨٠٠٥- وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي

لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْحُبْلَى وَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِضِ

٢٨٠٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسٌ يُطَلَّقُهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ مَتَى شَاءُوا الْحَامِلُ الْمُسْتَبِينُ حَمْلَهَا وَ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ تَعَدَّتْ مِنَ الْمَحِضِ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

٢٨٠٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِضِ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِضَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَائِبِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ حِينَئِذٍ كَوْنَهَا فِي طَهْرِ الْجَمَاعِ أَوْ فِي الْحَيْضِ إِلَّا مَا اسْتَشَى وَ إِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ

٢٨٠٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا

٢٨٠٠٩- وَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ اشْهَدْ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُورِ

٢٨٠١٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٢٨٠١١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ مَعِيَ أَنَّ امْرَأَةً عَيَّرَتْهُ أَخْبَدَتْ زَوْجَهَا فَهَرَبَ مِنَ الْبِلَادِ فَتَبَعَ الزَّوْجُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِمَّا طَلَّقْتَ وَ إِمَّا رَدَدْتِكِ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَزَوَّجِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ

٢٨٠١٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ مَتَى يُطَلَّقُ الْغَائِبُ فَقَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٨٠١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ (هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ) أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِئًا قَالَ يَجُوزُ

٢٨٠١٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٨٠١٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الْغَائِبُ

الَّذِي يُطَلَّقُ أَهْلَهُ كَمَ غَيْبَتِهِ قَالَ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ حَدُّ دُونَ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِفْوَانَ أَقُولُ حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ مَنْ لَمَّا تَحِيضُ الْإِثْمَانِي فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ لَمَّا تَقَدَّمَ وَ يَجُوزُ حَمَلُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِاسْتِظْهَارِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الصَّدُوقِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ أَعْتَبَرَ أَوَّلًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا رَاجَعَهُ ائْتَفَى بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ لَعَلَّهُ لَوْ رَاجَعَهُ ثَانِيًا ائْتَفَى بِشَهْرٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ أَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً وَ تَقَدَّمَ أَيضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧-بَابُ جَوَازِ طَلَّاقِ الْحَامِلِ مُطْلَقًا

٢٨٠١٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ

٢٨٠١٧-وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٨٠١٨-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِطَلَّاقِ حَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَدَّ مِنْهُنَّ الْحُبْلَى

٢٨٠١٩-وَ بِالِإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ

٢٨- بَابُ أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مَضِيِّ شَهْرٍ

٢٨٠٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمَثَهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَمَّا يَعْلَمُ بِطُهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُ بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُورِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَخْيَانُ وَ الْأَخْيَانُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقَهَا قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرِّهِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَيَّانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَطَابٌ مِنَ الْخَطَابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُّ فِيهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٨٠٢١- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ [ع] أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَةِ وَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ قَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَ طَهَّرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ فَكَتَبَ عَ يَعْتَزِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (ثُمَّ يُطَلِّقُهَا)

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْإِسْتِظْهَارِ وَ إِمَّا عَلَى مَنْ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً لِمَا مَرَّ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ مَوْتِينَ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مُرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ رَجْعِهِ وَقَعَتْ وَاحِدَةً مَعَ الشَّرَائِطِ وَ بَطَلَ لَا مَعَهَا

٢٨٠٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَ عَمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِي غَيْرِ عِدَّتِهِ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ
فَوَاحِدَةً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ۝

٢٨٠٢٣- وَ عَنْ عِدَّتِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ
دِرَاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ

٢٨٠٢٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ (عَنْ زُرَّارَةَ) عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلَّقُ فِي
حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ

٢٨٠٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَى السَّنَةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ

٢٨٠٢٦- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ الْكَلْبِيِّ النَّسَابِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع
فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عِدَّةَ نَجُومِ السَّمَاءِ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا تَقْرَأُ سُورَةَ الطَّلَاقِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَاقْرَأِ
فَقَرَأَتْ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ فَقَالَ أ تَرَى هَاهُنَا نَجُومَ السَّمَاءِ قُلْتُ لَا فَقُلْتُ فَرَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَقَالَ تُرَدُّ
إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ

سُنَّه نَبِيَّهِ ثُمَّ قَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ مَقْبُولَيْنِ

٢٧٠٢٨- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ هَذِهِ تُشَحِّثُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُ عَنْ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادِهِمْ وَ عَنْ نِكَاحِهِمْ وَ عَنْ طَلَّاقِهِمْ فَأَمَّا أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمْ فَهِنَّ عَوَاهِرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِكَاحٌ بَعِيْرٌ وَلِيٌّ وَ طَلَّاقٌ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي دَعْوَتِنَا فَقَدْ هَدَمَ إِيمَانَهُ ضَلَّالَةٌ وَ يَقِيْنُهُ شَكُّهُ

٢٨٠٢٨- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصِيْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مَائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مَائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَغَكُمْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّلَاثُ

٢٩٠٢٨- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُشِيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ خَالَفٍ

كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ ذَكَرَ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي الْحَيْضِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي وَقْعِ الثَّلَاثِ بَلْ تَقَعُ وَاحِدَةً قَالَ الشَّيْخُ

٢٨٠٣٠- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَ (ابْنِ عُمَرَ) إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةِ

٢٨٠٣١- وَعَنْهُ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ

٢٨٠٣٢- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمُرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ هَمَّامٍ فِي الَّتِي تُطَلَّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ

٢٨٠٣٣- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَّلَاقٍ

٢٨٠٣٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَائِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَلِي (أَمْرًا) امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَ أَمْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى الشُّنَّةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تَرُدُّ إِلَى الشُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثُهُ أَشْهُرٌ أَوْ ثَلَاثُهُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ

٢٨٠٣٥- وَعَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَ أَمَّا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً

أَقُولُ صَدْرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٨٠٣٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبِ بْنِ فَيْهَسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا رَجْعَهُ وَ لَا مَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ قَالَ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحًا جَدِيدًا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ

٢٨٠٣٧- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ تَطْلِيْقُهُ وَ جَاءَ آخَرٌ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هَذَا قَالَ

هَذَا يَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ عَلَى طَهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ۝

٢٨٠٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَ تَشْهَدُ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وَفْوَعِهِ فِي حِيَالِ الْحَيْضِ أَوْ حِيَالِ السُّكْرِ أَوْ حَالِ الْإِكْرَاهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالثَّلَاثِ بَلْ يَشْهَدُ بِوَاحِدَةٍ لِإِبْطَالِ الثَّنَتَيْنِ أَوْ لَا يَجُوزُ حُضُورُ ذَلِكَ الطَّلَاقِ وَ سَمَاعُ صِيغَتِهِ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ

٢٨٠٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَهُوَ يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً فَزَدَهَا إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ وَ لَا يُتَأْفَى مَا تَقَدَّمَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَيْضِ وَ كَانَ طَلَّاقًا بَاطِلًا وَ مَرَّةً فِي الطُّهْرِ فَوَقَعَتْ وَاحِدَةً وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيُّنُ فِي الرَّوَايَةِ لِمَا مَرَّ

٢٨٠٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَوَى أَصِيحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَطْلِيقُهَا وَاحِدَةً فَوَقَعَ بِخَطِّهِ أَخْطَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَا يَلْزِمُ الطَّلَاقُ وَ يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ

عَلَى مَنْ كَانَ سَيِّئًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ غَيْرِ مُرِيدٍ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الطَّلَاقُ بَيَانًا لِلْخَطَا وَ الْمُرَادُ الطَّلَاقُ
الثَّانِي وَ الثَّلَاثُ يَعْنِي لَا تَقَعُ وَاحِدَةٌ بَلْ تَقَعُ ثَلَاثٌ فَأَفْتَى بِذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٨٠٤١- وَ يَأْسِرُنَادِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ
عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَرْوَاجٍ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٨٠٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّاتِ
ثَلَاثًا فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَرْوَاجٍ

أَقُولُ تَقَدَّمَ أَنَّ مَثَلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى وَقُوعِهِ فِي الْحَيْضِ وَ نَحْوِهِ وَ قَرَيْتُهُ أَنَّ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ مِنْ شَتَعَارِ الْعَامَةِ وَ هُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ
الطُّهْرَ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ لِمَا مَرَّ أَيْضًا

٢٨٠٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا طَّلَاقَ
إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ امْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَمَاقَهُ وَ قَالَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ
إِلَى كِتَابِ اللَّهِ

٢٨٠٤٤- وَ يَأْسِرُنَادِيهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ فِي قُبُلِ
عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ

ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَوْ يُرَاجِعَهَا

٢٨٠٤٥- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ (بَعِيدَ الْعِدَّةِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّقُوا تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ

٢٨٠٤٦- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ة ثُمَّ قَالَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ فَهُوَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ

٢٨٠٤٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً وَ رَدَّهَ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ

٢٨٠٤٨- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ بَكَارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ أَشِيمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعِدٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ بَانَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ فَأَظْلَمَ عَلَى الْبَيْتِ لِمَا رَأَيْتُ

مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا ابْنَ أَشِيْمِ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْمُلْكَ إِلَيَّ سَلِيْمَانَ فَقَالَ هَذَا عَطَاؤُنَا فَاْمُنُّنُ أَوْ أُمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَإِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ
إِلَيَّ مُحَمَّدٍ صَ أَمْرَ دِيْنِهِ فَقَالَ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُوْلُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَمَا كَانَ مُفَوَّضًا إِلَيَّ مُحَمَّدٍ صَ فَقَدْ فَوَّضَ إِلَيْنَا

٢٨٠٤٩- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ أَشِيْمٍ قَالِ دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ
رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ فَأَنَا فِي مَجْلِسِي إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي
مَجْلِسٍ فَقَالَ تَرُدُّ الثَّلَاثُ إِلَى وَاحِدَةٍ فَقَعْتُ وَاحِدَةً وَلَا يُرَدُّ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِ وَلَا إِلَى الْوَاحِدِ فَخُنُّ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ
آخِرُ فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَانَ مِنْهُ فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ فَأَظْلَمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ وَتَحَيَّرْتُ مِنْ جَوَابِهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي مَسْأَلِهِ وَاحِدَةٍ فَقَالَ يَا ابْنَ أَشِيْمِ أَشَكَّكَ وَدَّ
الشَّيْطَانُ أَنَّكَ شَكَّكَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَغَيْرِ عِدَّةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَلَّاقٍ وَ
إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ فَقَعْتُ وَاحِدَةً وَبَطَلَتِ الثُّنْتَانِ وَلَا يُرَدُّ مَا فَوْقَ
الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ وَلَا إِلَى الْوَاحِدَةِ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَعْتُ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا تُشَكَّنُ

يَا ابْنَ أُشَيْمٍ فَفِي كُلِّ وَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَقُّ

٢٨٠٥٠- سَعْدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ إِنِّي ابْتُلَيْتُ فَطَلَّقْتُ أَهْلِي ثَلَاثًا فِي دَفْعِهِ فَسَيَأْتُ أَصِيحَابَنَا فَمَا لَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لَمَا أَرْضَى حَتَّى تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

٢٨٠٥١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ امْرَأَتِي فَقَالَتْ لَا أَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا فَقَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا غَيْرُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٩- بَابُ أَنَّ الْمَخَالَفَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ وَقُوعَ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسِ أَوْ الطَّلَاقِ فِي الْخَيْضِ أَوْ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِ جَازَ الزَّامَهُ بِمُعْتَقِدِهِ

٢٨٠٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَ مَعَ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا فَاتَّانِي الْجَوَابُ بِخَطِّهِ فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَ زَوْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْ حُنْتِهِ بِطَلَّاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَانظُرْ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا وَ يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْرًا جَهْلَهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّانَا وَ لَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاحْتَلَعَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بَعِيْنِهِ

٢٨٠٥٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ الرِّضَاعِ بَعْضُ الْعَلَوِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَقِصُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا قُلْتُ كَيْفَ طَلَّقَهَا قَالَ طَلَّقَهَا وَ ذَلِكَ دِينُهُ فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ

٢٨٠٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَدِيْسٍ جَمِيعًا عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ طَلَّقَتْ عَلِيَّ غَيْرِ السُّنَّةِ فَقَالَ تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تُتْرَكُ بِغَيْرِ زَوْجٍ

٢٨٠٥٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّتِهِ ثُمَّ امْسَكَ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا تُتْرَكُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ

٢٨٠٥٦- وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُطَلَّغَةِ عَلَيَّ غَيْرِ السُّنَّةِ أَمْ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَلْزَمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَتَزَوَّجُوهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٢٨٠٥٧- وَعَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلِيَّ غَيْرِ السُّنَّةِ أَلِيَّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَى إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّغَاتِ ثَلَاثًا عَلَيَّ غَيْرِ السُّنَّةِ فَهَائِهِنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ رَوَيْتَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعُ عَلَيَّ النَّاسِ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ أَلْزَمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَتَزَوَّجُوهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

٢٨٠٥٨- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَحْفًا بِالطَّلَاقِ أَلْزَمْتَهُ ذَلِكَ

٢٨٠٥٩- وَعَنْهُ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي ارْزُوعْنِي أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ

٢٨٠٦٠- وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ الْعَلَوِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ تَرْوِيحِ الْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا فَقَالَ لِي إِنَّ طَلَّاقَكُمْ لَا يُحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَّاقُهُمْ يُحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئًا وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ

٢٨٠٦١- وَقَالَ ع مَنْ كَانَ يَدِينُ بَدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ

٢٨٠٦٢- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ إِنَّ لِي ابْنَ أَخٍ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي وَ هُوَ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَ يُكْتَبُ ذِكْرُ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ هَوْلَاءِ فَأَبْنَاهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ عَنَى الْفِرَاقَ قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَا مِنْ هَوْلَاءِ إِنَّهُ مَنْ دَانَ بَدِينِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ

وَ رَوَاهُ الْكَشِّشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٠- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ فَقِيلَ لِزَوْجِهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ هَلْ طَلَّقَتْ فَلَانَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ طَلَّقَتْهَا صَحَّ الطَّلَاقُ

٢٨٠٦٣- حَمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ طَلَّقْتَ فَلَانَهُ فَإِذَا

قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى غَيْرِ الْمُخَالَفِ لِمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٢٨٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ قَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهَا قَالَ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ طَلَّقْتَ فَلَانَهُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ نَحْوَهُ

٢٨٠٦٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ الشُّنَّةِ مَا تَقُولُ فِي تَزْوِيجِهَا قَالَ تَزْوِجُهَا وَ لَا تُتْرَكُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ وَ غَيْرِهَا

٣١- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْبُلُوغُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

٢٨٠٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٨٠٦٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

٢٨٠٦٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتُوهِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ

٢٨٠٦٩- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَلَا السَّكَرَانِ

٢٨٠٧٠- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (لَا يَجُوزُ) طَلَاقُ الْغُلَامِ وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمِ

وَفِي نُسَيْخِهِ يَجُوزُ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ أَقُولُ عَلَى النُّسَيْخَةِ الْأُولَى يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا دُونَ الْعَشْرِ سَنِينَ وَعَلَى الثَّانِيَةِ بِهَا وَبِمَا فَوْقَهَا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٨٠٧١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سَنِينَ

٢٨٠٧٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمِ وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا اللَّذَانِ قَبْلَهُ وَ كَذَا الثَّانِي

٢٨٠٧٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ

٣٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرَوِّجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ

٢٨٠٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا الْحَدِيثَ

٢٨٠٧٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْنَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ وَفِي الْمُهَوَّرِ وَفِي أَحَادِيثِ مَا لَوْ زَوَّجَهُ غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٣- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ وَلَا الْمَغْنُوهِ

٢٨٠٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنِ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَ لِيَّهِ عَلَيْهِ قَالٌ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَيْدَ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلِهِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٨٠٧٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ

وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمَوْلَةَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ

٢٨٠٧٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ

٢٨٠٧٩- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ أَوْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا كَذَلِكَ

٢٨٠٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ صِفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْحَلْبِيِّ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ قُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ شِرَاؤُهَا قَالَ لَا

٢٨٠٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْبُرْقِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ السَّكَرَانِ يُطَلَّقُ أَوْ يُعْتَقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ

٢٨٠٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ طَلَاقِ السَّكَرَانِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمُعْتَوَةِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ

٢٨٠٨٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

الْمَعْتُوهُ أَيْ جُوزُ طَلَّاقِهِ فَقَالَ مَا هُوَ قَالَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ فَقَالَ نَعَمْ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَاقِصِ الْعَقْلِ لَا فَاقِدِهِ وَ عَلَى تَوَلَّى الْوَلِيِّ الطَّلَاقَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ
قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَ لِيَهُ فَأَمَّا أَنْ يُطَلَّقَ هُوَ فَلَا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
فِي الْعِتْقِ وَ غَيْرِهِ

٣٤- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الطَّلَاقُ عَنِ الْمَجْنُونِ مَعَ الْمَضَلَحَةِ

٢٨٠٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
حَمَزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَّاقُ وَ لِيَهُ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ
قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَ لِيَهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٨٠٨٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ
شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ يُطَلَّقُ عَنْهُ وَ لِيَهُ عَلَيْهِ الشُّنَّةُ قُلْتُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ قَالَ
تُرَدُّ إِلَى الشُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ

٢٨٠٨٦- عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع فِي طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ يُطَلَّقُ عَنْهُ وَ لِيَهُ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ

٣٥-بَابُ بَطْلَانِ طَلَاقِ السَّكَرَانِ

٢٨٠٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَهُ

٢٨٠٨٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ طَلَاقُ السَّكَرَانِ بِشَيْءٍ ء

٢٨٠٨٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَهُ

٢٨٠٩٠- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا عِتْقُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٦-بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحِّهِ الطَّلَاقِ الْإِخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَ الْمُنْضَرِّ

٢٨٠٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَمَّا عِتْقُهُ بَعْتِقٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أُمُرٌ بِالْعَشَارِ وَ مَعِيَ مَالٌ فَقَالَ عَيْبُهُ مَا اسْتِطَعْتَ وَ ضَعْفُهُ مَوَاضِعُهُ فَقُلْتُ فَإِنْ حَلَفَنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ اخْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَرَ بِهَا مِنْ زُبْدٍ كَانَ قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا أَبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا

٢٨٠٩٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَقَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ

يُطَلَّقُ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٨٠٩٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَمْرٌ بِالْعَشَارِ فَيَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ (وَ الْعَتَاقِ) قَالَ اخْلِفْ لَهُ

٢٨٠٩٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَلَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ رَحِمَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ لِأَجْلِ مُدَارَاهِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِزَادِهِ طَلَاقٌ لَمْ يَتَّعَ طَلَاقَهُ

٢٨٠٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ وَ هُوَ بِالْعَرِيضِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَ كَانَتْ تُحِبُّنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَهُ خَالِي وَ قَدْ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدٌ فَزَجَعْتُ إِلَى بَعْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفَرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَةِ خَالِي فَقَالَتْ أُخْتِي وَ خَالَتِي لَا تَنْظُرِي إِلَيْهَا وَ اللَّهُ أَبَدًا حَتَّى تُطَلَّقَ فَلَانَهُ فَقُلْتُ وَ يَحْكُمُ وَ اللَّهُ مَا لِي إِلَى طَلَاقِهَا مِنْ سَبِيلٍ فَقَالَ لِي هُوَ مَا شَأْنُكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا مِنْ سَبِيلٍ فَقُلْتُ إِنَّهُ كَانَ لِي مِنْهَا ابْنٌ وَ كَانَتْ بِبَعْدَادَ وَ كَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِ فَأَبَوْا

عَلَىٰ إِلَّا تَطْلِقَهَا ثَلَاثًا وَلَا وَاللَّهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهُ وَلَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أَدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَقَدْ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ فَمَكَثَ طَوِيلًا مُطْرَقًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ أَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ إِنْ قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ

٣٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُفُوعِ الطَّلَاقِ الْمُبَاشَرَةُ بِنَفْسِهِ بَلْ تَصِحُّ الْوَكَاةُ فِيهِ فَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِهِ بَلْ يَصِحُّ طَلَاقُهُمَا مَعًا

٢٨٠٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ (فِيَطْلُقُهَا) أَيْ جُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ فَقَالَ نَعَمْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ مِثْلَهُ وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٨٠٩٧- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَابْنُ الْأَخْرِ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى طَلَاقِ

٢٨٠٩٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هَلَالِ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا يُطَلِّقُ

امْرَأَتَهُ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَيَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرُهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمِ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ فِي الْوَكَاةِ

٢٨٠٩٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرِ فَأَبَى عَلِيُّ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً

٢٨١٠٠- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَجُوزُ الْوَكَاةُ فِي الطَّلَاقِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا حَدِيثُ السَّكُونِيِّ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُضُورِ الزَّوْجِ وَ خَصَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ بِالْغَائِبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ دُونَ الْمَنْعِ وَ عَلَى عَيْدَمِ ثُبُوتِ الْوَكَاةِ وَ عَلَى عَيْدَمِ عِلْمِ الْوَكِيلِ بِطَهْرِ الزَّوْجِ وَ عَلَى عَيْدَمِ جَوَازِهَا بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَكَاةِ لِلْحَاضِرِ فِيمَا إِذَا وَكَّلَهَا فِي طَلَّاقِ نَفْسِهَا

٢٨١٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع رِزْمَ ثِيَابٍ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ أَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَيَّ رُحِيمَ زَوْجِهِ كَانَتْ لَهُ وَ أَمَرَنِي

أَنْ أَطْلَقَهَا عَنْهُ وَامْتَعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَ آخَرَ نَسِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ وَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا وَ فِي النُّشُوزِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٣٩-بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُسْتَرَابِ الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

٢٨١٠٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا قَالَ لِيُمْسِكْ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٠-بَابُ أَنْ مَنْ خَيْرَ امْرَأَةٍ لَمْ يَقَعْ بِهَا طَلَاقٌ بِمَجْرَدِ التَّخْيِيرِ وَ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنْ وَكَلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ وَقَعَ مَعَ الشَّرَائِطِ

٢٨١٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبِاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ وَ مَا ذَاكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص

٢٨١٠٤-وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيْرَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنَّمَا الْخَيْرُ لَنَا لَيْسَ لِأَحَدٍ وَ إِنَّمَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص لِمَكَانِ عَائِشَةَ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص

٢٨١٠٥-وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبِاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَيْرَ نِسَاءٍ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَزُويهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِيَارُ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ نَحَصَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ

عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَثٍ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صِ خَاصَّهُ أَمْرٌ بِعَدْلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوْ اخْتَرْنَا أَنْفُسَنَا لَطَلَّقَهُنَّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكُمْ وَ أُسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا

٢٨١٠٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ يَبِيدُهَا قَالَ فَقَالَ لِي وَ لِي الْأَمْرُ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ خَالَفَ السُّنَنَةَ وَ لَمْ يَجْزِ النَّكَاحُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ

٢٨١٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرِكِ بِيَدِكَ قَالَ أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَ اللَّهُ يَقُولُ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ۚ

٢٨١٠٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ كَذَا مَا يَأْتِي

٢٨١١٠- وَ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ

لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ

٢٨١١١- وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَهِيَ تَطْلِيْقُهُ بَائِنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ

٢٨١١٢- وَعَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا تَرَتْ الْمُخَيَّرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِضْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

٢٨١١٣- وَيَسْأَلُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْمُخَيَّرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِضْمَةَ قَدْ بَانَ مِنْهَا سَاعَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَمِنْ الرُّوْحِ

٢٨١١٤- وَيَسْأَلُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرٌ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا فَقُلْتُ أَصْدَحَكَ اللَّهُ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَّهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ قَالَ لِي مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ أَكَانَ يُمَسِّكُهُنَّ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمِيْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِالنَّبِيِّ وَالْأَيْمَةِ بِأَنْ يَكُونُوا ذَكَرُوا حُكْمَهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْ عَلَى

أَنَّ الزَّوْجَ وَكُلَّ الْمَرْأَةَ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ مَا مَضَى وَيَأْتِي أَوْ عَلَى مَا لَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ بَعْدَ التَّخْيِيرِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ طَلَاقِهَا لَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَيَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٨١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَا لِلنِّسَاءِ وَالتَّخْيِيرِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ حَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ص

٢٨١١٦- وَيُسَيِّدُهُ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا خَيْرَهَا وَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ خَيْرَهَا وَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ

أَقُولُ هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ وَكَلَّهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا وَيَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ

٢٨١١٧- وَيُسَيِّدُهُ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي فَبِإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَلا يَكُونُ طَلَاقٌ وَلا خُلْعٌ وَلا مُبَارَاةٌ وَلا تَخْيِيرٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ

٢٨١١٨- وَيُسَيِّدُهُ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ وَلِيَّهَا فَقَالَ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدَةٌ إِذَا رَضِيَتْ

٢٨١١٩- وَيُسَيِّدُهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ جَعَلْتُ

الْخِيَارَ إِلَيْكَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَلَهَا مُتَعَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَهَا مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرَثَتِ الزَّوْجَ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ وَجَهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ

٢٨١٢٠- وَ فِي الْمُفْنِعِ قَالَ رُوِيَ مَا لِلنَّاسِ وَ التَّخْيِيرِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ص

٢٨١٢١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا حَتَّى افْتَرَقَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤١- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ كَوْنُ الطَّلَاقِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ بَطَلَ الشَّرْطُ

٢٨١٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ وَ شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيدَ الْجَمَاعَ وَ الطَّلَاقَ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ وَلَّى الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ قَضَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَ أَنْ يَبِيدَ الْجَمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ تِلْكَ السُّنَّةُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمُهَوَّرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٢- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَى إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً أَوْ أَمَةٌ لِعَبْدٍ مَوْلَاهُ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةٌ لِمَوْلَاهُ فَالتَّفْرِيقُ بِيَدِ الْمَوْلَى

٢٨١٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ

٢٨١٢٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَّتْكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ

٢٨١٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَةً قَوْمِ الطَّلَاقِ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ فَقَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ

٢٨١٢٦- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ

زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ قَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ قَالَ يَبْعُهَا طَلَاقُهَا

٢٨١٢٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ غُلَامَهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى أَقُولُ الطَّلَاقُ الثَّانِي بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ يَعْنِي لَهُ أَنْ لَا يُجِيزُ الْعَقْدَ وَ يُمَرِّقُ بَيْنَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ قَدْ رَوَى الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِدَّةَ أَحَادِيثٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى

٤٣- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً لَا بِيَدِ مَوْلَاهَا

٢٨١٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ

٢٨١٢٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمِ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٨١٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنَّ كَمَا الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يَنْزِعُهَا مِنْهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَهُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامِلُ بِهِ مِثْلَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفِهِ ذَلِكَ مِنْهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ الْأَمَةَ وَأَنَّ يَبِعَهَا بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ لِلْمُسْتَتِرِ الْفُسْخَ كَمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَفِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ

٤٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَلَّقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

٢٨١٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَ بْنِ إِسْحَانَ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوْجَهُ بِيَدِ مَنْ الطَّلَاقِ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ أَفَشَىءُ الطَّلَاقِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ إِسْحَانَ بْنِ إِسْحَانَ بْنِ إِسْحَانَ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ أَقُولُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مَخْصُوصَةً بِأَمَةِ مَوْلَاهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

أَبْوَابُ أَفْسَامِ الطَّلَاقِ وَأَحْكَامِهِ

١- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٨١٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ طَلَاقٍ لِمَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ زُرَّارَةَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَسَّرَ لِي طَلَاقَ السُّنَّةِ وَ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهَرُ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَيْنِ فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَ قَدْ يَأْتِي مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا الْحَدِيثَ

٢٨١٣٣- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ طَلَّقَ السُّنَّةَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقِ الْمَاضِيَةِ قَالَ وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ التَّطْلِيقُ الثَّانِيهِ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ

٢٨١٣٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ) أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَّرْتَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَقَدْ مَضَتْ اثْنَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ الْحَدِيثُ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي نَفْسِيَرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ
عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ع.....I أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٢٨١٣٥- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلَّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُطَلِّقُهَا فِي (طَهْرٍ) قُبَلِ
عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ رَاجَعَهَا
فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ مَاضِيَةٍ وَ بَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى
رَاجَعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَ بَقَتْ وَاحِدَةً فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرْتٌ وَ تَوَرَّتْ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَاجِعُهُ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

٢٨١٣٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الطَّلَاقُ الَّذِي
أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ

وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُخْلَى الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضَتِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيْقِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرِجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ كُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ

٢٨١٣٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ فَلْيُطَلِّقْهَا مَكَانَهَا وَاحِدَةً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ يُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرِاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الْمَعْنَى الْأَعْمُ الشَّامِلُ لِطَلَاقِ الْعِدَّةِ لَا الْأَخْصُ الْمُقَابِلُ لَهُ

٢٨١٣٨- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضًا فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ أَجْلَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرْتُ وَ تُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ التَّطْلِيْقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي نَحْوَهُ

٢٨١٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى عَنِ الْمَائِمَةِ ع أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَّرَ ثُمَّ

يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتَيْهَا بِشَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِلَفْظِهِ وَاحِدِهِ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِي لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَهُمَا جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا مَضَتْ لَهَا ثَلَاثَةٌ أَطْهَرَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطَابِ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَمَّا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَّاقَهَا طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَّيْتُ وَ مَتَى طَلَّقَهَا السُّنَّةُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ سُمِّيَ طَلَّاقَ السُّنَّةِ طَلَّاقَ الْهَدْمِ مَتَى اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً هَيْدَمَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ وَ كُلُّ طَلَاقٍ خَالَفَ طَلَّاقَ السُّنَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلسُّنَّةِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَ مِنْهُ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الخُطَابِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ عَلَى الْمُطَلَّقِ لِلسُّنَّةِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتَيْهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ

أَقُولُ قَوْلُهُ هَيْدَمَ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ إِذَا مَحْضُوصٌ بِالتَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ دُونَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْمُرَادُ بِهِ هَيْدَمُ تَأْثِيرِ الطَّلَاقِ فِي تَحْرِيمِ التَّاسِعَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ

٢٨١٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ إِنْ عَدَّ اللَّهُ بِنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ امْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَهُ وَ قَالَ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا وَ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ

طَلَّاقِ السُّنَّةِ لَهُ مَعْتَبَانِ أَعْمٌ وَ أَحْصُ

٢-بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٨١٤١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَتْ وَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَّاقِ السُّنَّةِ

٢٨١٤٢-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ وَأَمَّا طَلَّاقُ الرَّجْعَةِ فَأَنْ يَدْعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهَا أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا

ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيْقِهِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّطْلِيْقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشُهُودٍ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيْضَ وَ تَطْهَّرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَةَ طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطْلَقْهَا التَّطْلِيْقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيْقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجَعِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَ بِهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجَعِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيْقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى وَ لَا يَنْقُضِي الطَّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجَعِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيْقَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ وَ مُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجَعِ ثُمَّ حِيْضٍ وَ طَهْرٍ بَعْدَ الْحِيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيْقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيْسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَثْنَائِهِ وَ هُمَا يَتَوَارَتَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ اشْتَرَاطُ الْمُوَاقَعَةِ يَأْتِي وَجْهَهُ

٣- بَابُ أَنْ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ كَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا وَ أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْعِدَّةِ لَا يَهْدِمُ تَحْرِيمَ الثَّالِثَةِ إِلَّا بِزَوْجٍ وَ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا

٢٨١٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ الْبِكْرُ إِذَا طَلَّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لِرُزُوجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ

٢٨١٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ طِرْبَالٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَعْلَمَهَا قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالِ قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٨١٤٥- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٨١٤٦- وَ يَأْسِرُ نَادِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

وَ عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٨١٤٧- وَ يَأْسِرُ نَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا (ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا) ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٨١٤٨- وَ يَأْسِرُ نَادِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

نَضِيرٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ فَلَانٌ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا

٢٨١٤٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرِ ابْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ مِنْ ابْنِهِ ع بِصَفِيهِ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنِّي جُمْلُ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص أَنَّهُ إِذَا حَرَّضَتِ الْمَرْأَةُ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ هَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عِدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيْقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ لَهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ وَ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ خَطَبَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ

٢٨١٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا (فِي قُبَلٍ) عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجْلُهَا وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجْلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ

عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرِثُ وَ تُوْرثُ مَا دَامَتْ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوَهُ

٢٨١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَيْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٨١٥٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُطَلَّغَةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا

٢٨١٥٣- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَيْ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّغَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى طَّلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ وَ ذَكَرَ الْحَسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا قَالَ رَوَاهُ رِفَاعَةَ قَالَ إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى

إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَغَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سِوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا قَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرَّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨١٥٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَيَّانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٨١٥٥- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حِضَّتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حِضَّتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حِضَّتْ ثَلَاثَ حِيضٍ قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيْدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَيَّ إِزَادَةَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا بِخِلَافِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

٢٨١٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ (بَعْدَ الْعِدَّةِ ثَلَاثَ) مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٨١٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَبَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى وَإِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةُ بَأْتٍ مِنْهُ بِثَنَتَيْنِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَبَطَلَتِ الْاِثْنَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَبَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ فَارَقَهَا لِمَا تَقَدَّمَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ نَفْيَ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ يَعْنِي أَنَّ تَأْثِيرَ كُلِّ طَلْقٍ فِي تَحْرِيمِ التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدٌ يَزُولُ بِاسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٨١٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهَ وَ هُوَ الْعِدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِئْذَانِ الطَّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ

وَإِرَادِهِ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْمَأْقَرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَحَلَّتْ لَهُ بِمَا زَوْجَ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَحَلَّتْ لَهُ بِمَا زَوْجَ وَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَيُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ طَرِيقُهَا ابْنُ بُكَيْرٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَّارَةَ لَكَانَ يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدُ ذَلِكَ إِلَى زُرَّارَةَ نُصْرَةَ لِمَذْهَبِهِ لَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ مِنْ اعْتِمَادِ الْفَطْحِيِّ مِا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى أَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَتَوَى مِنْهُ فَلَمَّا حُجِّجَ فِيهِ إِذْ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ وَالصَّدُوقِ وَ غَيْرِهِمَا كَثِيرًا بِقَرِينِهِ اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ لَا بِحَدِيثِ زُرَّارَةَ كَمَا مَرَّ وَ بِقَرِينِهِ رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا السَّنَدِ بِعَيْنِهِ خَالِيًا مِنَ الْحُكْمِ الْأَخِيرِ كَمَا يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ التَّحْرِيمِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا وَ يَكُونُ الْحُكْمُ بِإِبَاحَتِهَا لَهُ بِمَا زَوْجٍ مَخْصُوصًا بِالطَّلَاقِ الْمُتَمِّمِ لِلْمِائَةِ لِأَنَّهَا فِي الطَّلَاقِ التَّاسِعِ وَ التَّسْعِينَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَصْدُقُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ حَلَّتْ لَهُ بِمَا زَوْجٍ يَعْنِي فِي الطَّلَاقِ الْأَخِيرِ وَ فِي أَكْثَرِ الْمَرَاتِبِ لَا

فِي كُلِّ طَلَاقٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ يَعْنِي تَحِلُّ لَهُ بِلَا زَوْجٍ إِلَّا فِي كُلِّ ثَالِثَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ طَلَاقِ الشُّنَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِلْمُطَلَّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّدًا

٢٨١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمَّا تَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّلَاثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨١٦٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجَعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجَعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ فَيُطَلِّقَهَا عَلَى الشُّنَّةِ (ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الشُّنَّةِ ثُمَّ تَنْكِحُ فِتْلِكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ الْمَلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْجَبْرِقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ أَقُولُ الْمُرَادُ بِالشُّنَّةِ هُنَا مَعْنَاهَا الْأَعْمُ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِطَلَاقِ الْعِدَّةِ بِقَرِينِهِ أَوَّلِهِ وَ مَا تَقَدَّمَ

٢٨١٦١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ أَخْبِرْكَ بِمَا صَيَّرْتَنِي أَنَا بِأَمْرِهِ كَانَتْ عِنْدِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُھُودٍ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ

٢٨١٦٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُشَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ وَ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزُوجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا

٢٨١٦٣- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمَّا تَحَلَّلْ لِرُجُوعِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ وَ هِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ قَالَ الرَّجْعَةُ بِالْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ

أَقُولُ يَعْنِي أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِلْعِدَّةِ لَا لِغَيْرِهَا كَمَا

٢٨١٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَاسْمُهُ هَيْثَمٌ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَهُ قَالَ مُرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا بِغَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لَأَنَّهُ مَعَ الْمُرَاجَعَةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ

٢٨١٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْمَطْلُوقَةُ لِلْعَدَّةِ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ يَعْنِي فِي التَّطْلِيْقِ الثَّلَاثَةَ فَلَا تَدْخُلُ فِيهَا كِرَاهَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ حَرَمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِنَلَا يُوقِعُ النَّاسُ الْإِسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يُضَارُوا النِّسَاءَ

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَاقَانِيَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ مِنْهُ

٢٨١٦٦- وَ بِإِسْنَادِهِ الْمَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْعَلَلِ وَ عَلَّةِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيمَا بَيَّنَّ الْوَالِدَةَ إِلَى الثَّلَاثِ لِرَغْبَتِهِ تَحْدِيثُ أَوْ سِيْكَوْنِ غَضَبِهِ إِنْ كَانَ وَ يَكُونُ ذَلِكُ تَخْوِيفًا وَ تَأْدِيبًا لِلنِّسَاءِ وَ زَجْرًا لَهُنَّ عَنْ مَعْصِيَتِهِ أَزْوَاجَهُنَّ فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ وَ الْمَيْبَاتَةَ لِتَدْخُلُهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِنْ مَعْصِيَتِهِ زَوْجَهَا وَ عَلَّةُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيْقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا عُقُوبَةُ لِنَلَا يَنْتَلَعَبُ بِالطَّلَاقِ

فَلَمَّا يَسْتَضِعُ الْمَرْأَةَ وَ يَكُونُ نَاطِرًا فِي أَمْرِهِ مُتَيَقِّظًا مُعْتَبِرًا وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُؤَيِّسًا لَهُمَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ بَعِيدًا تَسْعُ تَطْلِيقَاتٍ وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ

٢٨١٦٧- وَ فِي الْمُقْنَعِ قَالِ سَيْلُ الصَّادِقِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٨١٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي نَفْسِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرِجَالِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَ التَّسْرِيحُ هُوَ التَّطْلِيقُ الثَّلَاثَةَ

٢٨١٦٩- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ هُنَا التَّطْلِيقُ الثَّلَاثَةُ فَإِنْ طَلَّقَهَا الْأَخِيرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا بِتَرْوِيحٍ جَدِيدٍ

٢٨١٧٠- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ هِيَ التَّطْلِيقُ الثَّلَاثَةَ

٢٨١٧١- وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرِجَالِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ تَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ قَالَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ التَّطْلِيقُ الثَّلَاثَةَ

٢٨١٧٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ قُرْبَانِهَا تَطْلِيقًا ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عِنْدَ قُرْبَانِهَا الثَّلَاثَةَ فَبَانَتْ مِنْهُ أَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ

تَتَزَوَّجُ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٨١٧٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهَدْ فَهُوَ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ طَلَّاقِ الشُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِ

٢٨١٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ مَنِ أَصْبَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقَ الشُّنَّةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا يَعْنِي بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّرْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا أَعْدَلُهُ وَ أَوْسَعُهُ لَهُمَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَهُ بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ

٢٨١٧٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ مَا حِدُّهُ وَ كَيْفَ يَتَّبَعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ الشُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَ عِنْدَ الطَّهْرِ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَبِينَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ

وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ

٢٨١٧٦- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الطَّلَاقُ الَّذِي يُجِبُّهُ اللَّهُ وَالَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِيقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَإِرَادِهِ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ الْحَدِيثُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ أَنْ الْمُحَلَّلَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَالثَّنَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ

٢٨١٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَيْفُوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَيِّأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَيْ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨١٧٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِيهِ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَ الثَّنَيْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

٢٨١٧٩- وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةٍ بَيْنَهُمَا عَلَى عَمْرٍ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيْقَهُ أَوْ اثْنَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ فَقَالَ عَمْرٌ هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُبْحَانَ اللَّهِ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ وَاحِدَةً

٢٨١٨٠- وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ

بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ عَلَى كَمَا هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ

٢٨١٨١- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ وَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعَدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُتَعَهُ هَلْ تَحِلُّ لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَزُوجَ بِنَاتًا

٢٨١٨٢- وَيَسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَارْجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ

٢٨١٨٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ تَتَزَوَّجُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ وَاحِدَةً قَدْ مَضَتْ فَكَتَبَ عَ صَدَقُوا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَهْرِيَّارَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٨١٨٤- وَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ مُسَدِّ تَقْبَلَاتٍ وَ أَنَّ تِلْكَ الَّتِي طَلَّقْتُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ
فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ لَأَ

٢٨١٨٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ
تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ عِدَّتَهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ
وَ عَنهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٨١٨٦- وَ عَنهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ
يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ طَلَّاقِهَا

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ كَانَ تَزَوَّجَ مُتَعَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْغَا لِمَا
يَأْتِي وَ الثَّانِي أَنَّ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ

٢٨١٨٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَكَحَّحَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ

٢٨١٨٨- وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ

٢٨١٨٩- وَ عَنِ فَضَالَةَ وَ الْقَدَاسِمِ جَمِيعًا عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ تَبَيَّنَ ثُمَّ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ انْتَهَدَمَ
الطَّلَاقُ

٢٨١٩٠- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ

امْرَأَتَهُ تَطْلِقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلَ قَالَ فَقَالَ نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَ طَلَاقٌ جَدِيدٌ وَ لَيْسَ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى بِشَيْءٍ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ الْحَدِيثُ أَقُولُ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٧-بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحْلِلِ الدُّخُولُ بِالزَّوْجِ

٢٨١٩١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٢٨١٩٢-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَبَيَّنَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا وَ دَخَلَ بِهَا حَلَّتْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ

٢٨١٩٣-وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا

٢٨١٩٤-وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجَ الْأَوَّلَ قَالَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ مَا ضَيَّعَهُ وَ بَقِيَتْ اثْنَتَانِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨-بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَحْلِلِ الْبُلُوغُ

٢٨١٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ

٩-بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحْلِلِ دَوَامُ الْعَقْدِ فَلَا تَحِلُّ إِنْ تَزَوَّجَهَا مُتَعَةً

٢٨١٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ

٢٨١٩٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا رَجُلٌ آخَرَ هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

٢٨١٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَيَّأَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ مُتَعَةً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِيمَا خَرَجَتْ مِنْهُ

٢٨١٩٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً أَوْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ الْمُتَعَةَ لَيْسَ فِيهَا طَلَّاقٌ

٢٨٢٠٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى السُّنَّةِ فَيَتَمَتَّعُ مِنْهَا رَجُلٌ أَوْ تَحِلُّ لِرُزُوجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ أَقُولُ وَتَقْدَمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠- بَابُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُحِلُّ الْمُطَلَّقهَ ثَلَاثًا

٢٨٢٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْخَصِيِّ يُحِلُّ قَالَ لَا يُحِلُّ

٢٨٢٠٢- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيِّ يُحِلُّ قَالَ لَا يُحِلُّ

١١- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقهَ ثَلَاثًا إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَحَلَّتْ نَفْسَهَا صُدِّقَتْ إِنْ كَانَتْ ثَقَّةً مَعَ الْإِحْتِمَالِ

٢٨٢٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَقَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ مُرَاجَعَتَكَ فَتَزَوَّجِي زَوْجًا غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَكَ وَحَلَّتْ لَكَ نَفْسِي أَيْصِدُقُ قَوْلَهَا وَ يُرَاجَعُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثَقَّةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ

١٢- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ يُحِلُّ الْمُطَلَّقهَ ثَلَاثًا

٢٨٢٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ وَ تَقْدَمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فَإِنْ جَهَلَ أَوْ غَفَلَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُشْهَدَ حِينَ يَذْكُرُ

٢٨٢٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً قَالَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْيُشْهَدْ قُلْتُ فَإِنْ غَفَلَ عَنِ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُشْهَدْ حِينَ يَذْكُرُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ

٢٨٢٠٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهَدْ قَالَ يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا

٢٨٢٠٧- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ إِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجَعَهُ وَ لَكِنْ لِيُشْهَدَ بَعْدَ فَهُوَ أَفْضَلُ

٢٨٢٠٨- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ
أَقْرَأُهَا

٢٨٢٠٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يُشْهِدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَإِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَعَشِيهَا فَلْيُشْهِدِ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهِدْ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ ۚ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٨٢١٠- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعِهَا قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى رَجْعِهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ عَلِمَ وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى نِكَاحِهِمْ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُثَبِّتُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَإِنْ يُشْهِدُ فَهُوَ أَحْسَنُ أَقْوَلُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُضَافًا إِلَى عُمُومِ أَحَادِيثِ الرَّجْعِ وَإِطْلَاقِهَا

١٤- بَابُ أَنَّ انْكَارَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ رَجْعُهُ لَا بَعْدَهَا فَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ حَلْفَ الْمُنْكَرِ لَوْ قُوعِ الْإِنْكَارِ فِي الْعِدَّةِ

٢٨٢١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ طَلَّاقًا صَاحِبًا يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ لَهَا شُهُودًا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعِيدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ انْكَارُهُ الطَّلَاقِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ انْكَارَهُ الطَّلَاقِ رَجْعُهُ لَهَا وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ تُسْتَحْلَفَ أَنَّ

إِنْكَارُهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى لَا الْمُقَابِلِ لِطَّلَاقِ الشُّنَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ

١٥-بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَحُكْمِ مَنْ أَسْرَ الرَّجْعَةَ وَ لَمْ يُعْلِمِ الزَّوْجَةَ وَ مَنْ أَسْرَ الطَّلَاقَ ثُمَّ ادَّعَاهُ

٢٨٢١٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَرْزُوبَانِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتِدِي فَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ

٢٨٢١٣-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرًّا مِنْهَا وَ اسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَخَيَّرُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمْ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا فَلَيْسَ لِلذِّي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ زَوْجَهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٢١٤-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ

أَشْهَدُ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَبَ بِالطَّلَاقِ وَادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِذَلِكَ يَتَّبِعِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ أَذْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ

٢٨٢١٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يُعْلِمَهَا بِطَلَّاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتْ الْحَبْلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكَ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى طَلَّاقِكَ قَالَ يُلْزَمُ الْوَالِدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ

٢٨٢١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَ أَسْرَرَ رَجْعَتَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسْرَرَ رَجْعَتَهَا وَ أَظْهَرَ طَلَّاقَهَا

١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رَجْعِهِ لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَ اعْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ

٢٨٢١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ

٢٨٢١٨- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ

يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْضًا قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِيقِ الْأَخِيرِ وَإِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَّاقٌ

٢٨٢١٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَضَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطَهَّرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَّاقَهُ الثَّانِيَةَ طَلَّاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٨٢٢٠- وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حِيَضَتْ حِيضَتَيْنِ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ عَلَى طَهْرٍ فَقَالَ هَيْدُهُ إِذَا حِيَضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ وَ لَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ هَيْدًا وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهَا فِيمَا أُفْتِيكَ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَ أَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَمَّا يَمْسُنِي حَتَّى إِذَا طِمِثْتُ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَهُ أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَمَّا يَمْسُنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَتِخِدُمْنِي وَيَرَى شِعْرِي وَ نَحْرِي وَ جَسَدِي حَتَّى إِذَا طِمِثْتُ وَ طَهَّرْتُ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ لَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى

تَحِيضِي ثَلَاثَ حِيضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ حِيضٍ الَّتِي حِيضَتِهَا وَأَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حِيضَتِهَا وَأَنْتِ فِي حَبَالِهِ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ رَاجِعٌ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّ الْعِيَامَةَ يُجِزُونَ الثَّلَاثَ بِغَيْرِ رَجْعِهِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧-بَابُ أَنْ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ لَمْ يَصِحَّ لِلْعِدَّةِ

٢٨٢٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُرَاجَعَةُ فِي الْجَمَاعِ وَالْإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ

٢٨٢٢٢-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجَعَ وَقَالَ لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٢٢٣-وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينٌ مِنْهُ بِنِهَايَةِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ الشُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامَعَ قَالَ نَعَمْ

٢٨٢٢٤-وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ الرَّجْعَةُ بِالْجَمَاعِ وَالْإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِلْعِدَّةِ وَإِنْ

كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةَ صَحِيحَةً لَكِنَّا لِلسُّنَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ وَغَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٢٢٥- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ أَطْنَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجِعَ وَيُجَامِعَ
أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ

١٨- بَابُ صِحِّهِ الرَّجْعِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَيَحِلُّ الْجَمَاعُ وَ لَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ

٢٨٢٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ (قُلْتُ لَهُ) الرَّجْعُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ

٢٨٢٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْعِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ صَحَّ الطَّلَاقُ لَكِنْ لَا يَقَعُ لِلْعِدَّةِ

٢٨٢٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَمَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعِ وَ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرٍ آخَرَ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ تَبَّتْ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَابِتَةً

٢٨٢٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ تَقَعَّ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةَ وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ

٢٨٢٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ جَمَاعٌ فَلَيْسَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْوَجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ التِّي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي تُجَامَعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

٢٨٢٣١- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ مُشَافَهَةً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ سَافَرَ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَيْ جُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ جَازَ طَلَقَهَا

٢٨٢٣٢- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبَيَّنُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ تَبَيَّنُ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَيْ تَبَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ لِلْسُّنَّةِ مَرَّةً ثَانِيَةً حَتَّى تَضَعَ لِمَا يَأْتِي وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ لِلْعِدَّةِ

٢٨٢٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ اسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ عَمِيَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعَهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ رَجَعَهُ لِمَا مَرَّ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ عُمُومَ أَحَادِيثِ الطَّلَاقِ وَ الرَّجْعَةِ دَالٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ ثَانِيًا وَ ثَالِثًا لِلْعِدَّةِ لَا لِلْسُّنَّةِ مَا دَامَتْ حَامِلًا وَ تَحْرُمُ فِي الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٨٢٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَّقَ الْحَامِلَ وَاحِدَةً فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ

٢٨٢٣٥- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَّقَ الْحَامِلَ وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ رَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانتُ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

٢٨٢٣٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَّقَ الْحَامِلَ وَاحِدَةً وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ

٢٨٢٣٧- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً

٢٨٢٣٨- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةً وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

٢٨٢٣٩- وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْحَامِلُ يُطَلَّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَ حَصَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ بِطَلَاقِ السُّنَّةِ

٢٨٢٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّنِيقَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ

رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ طَلَّاقِ السُّنَّةِ

٢٨٢٤١- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الْحَبْلِيِّ تَطَلَّقَ الطَّلَاقَ الَّذِي لَمَّا تَحَلُّ لَّهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَسْتَ قُلْتَ لِي إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ
إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمْلٍ قَدْ بَانَ وَهَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا

٢٨٢٤٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ وَ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بِعَيْنِهِ يُطَلِّقُهَا
بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بِعَيْنِهَا فَلْيُرَاجِعْ وَ لِيُؤَاقِعْ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ أَيْضًا ثُمَّ
يَبْدُو لَهُ فَيُرَاجِعُ كَمَا رَاجَعَ أَوْلَمَّا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لُهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا كَانَ إِذَا رَاجَعَ يُرِيدُ الْمُوَاقَعَةَ وَ
الْإِمْسَاكَ وَ يُؤَاقِعُ

٢٨٢٤٣- وَعَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ
هِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

٢٨٢٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي
أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ

عَنْ طَلَّاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى قَالَ لَمَّا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعِيدٌ مَا يَمَسُّهَا شَهْرٌ قُلْتُ وَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ
أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ الَّتِي
لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ انْتِظَارُ الشَّهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ وَ يُمَكِّنُ حَمْلٌ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ طَلَّاقَ
الْحَامِلِ وَاحِدَةً عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَيْضًا لِمَا مَرَّ مِنَ الِاسْتِحْبَابِ انْتِظَارِ الْمُطَلَّقِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢١- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ وَ جَوَازِ تَزْوِيجِهِ فَإِنْ دَخَلَ صَحَّ وَ إِذَا بَطَلَ وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ

٢٨٢٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَيْسَ
لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا
مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ

٢٨٢٤٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي تَلَكِّهِ الْحَيَاةِ قَالَ لَمَّا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ

وَ رَوَاهُ

الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٢٤٧- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ

٢٨٢٤٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطْلَقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ

٢٢- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ بَانِئًا أَوْ رَجَعِيَ لِلْأُضْرَارِ وَرِثَتُهُ إِلَى سَنَةٍ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَزَوَّجَ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ

٢٨٢٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مِمَّا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ فَقَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ

٢٨٢٥٠- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتُهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ لِمَا يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ الرَّجَعِيَّةِ

٢٨٢٥١- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ

فِي صِحِّهِ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَنَّهَا تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنِهِ

وَأَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٢٨٢٥٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أُخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرْتُهُ وَتَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تَرْتُهُ

٢٨٢٥٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مِمَّا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ مِنَ السَّنَدِ

٢٨٢٥٤- وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ عَنِ حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ

رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَهَا مِيرَاثَ لَهَا

٢٨٢٥٥- (وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَهُ قَالَ تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ

٢٨٢٥٦- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيْقُهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيْقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

٢٨٢٥٧- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَرْتُهُ وَ لَا يَرْتُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ

٢٨٢٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

٢٨٢٥٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ

تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنِهِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّاقِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنِهِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سَنُهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٨٢٦٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَرِيضِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي وَ مَفْهُومُهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا عَرَفْتُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِدَّةِ هُنَا السَّنَةُ فَإِنَّهَا عِدَّةُ الْمِيرَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ وَ التَّوَارُثُ مَجَازٌ لِثُبُوتِهِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً أَوْ الْمُرَادُ بِآخِرِ الطَّلَاقِ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ كَالرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ رَجْعَتَهَا أَبَدًا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

٢٨٢٦١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ الْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٨٢٦٢- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَالِثَةً وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرِثُهُ

٢٨٢٦٣- وَعَنْهُ عَنِ أَحْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرْتُهُ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجَعِيَّةِ خَاصَّةً لَا بَعْدَهَا وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا
عَدَا الْمَرِيضَ

٢٣-بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ زَوْجِ الْمَفْقُودِ وَعِدَّتِهَا وَتَرْوِجِهَا

٢٨٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ
تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَبَرَتْ فَخَلَّ عَنْهَا وَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِيِ أَجَلَهَا أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّفْعِ
الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ حُجِرَ عَنْهُ بِحَيَاةِ صَبْرَتْ وَإِنْ لَمْ يُحْبَرْ عَنْهُ بِحَيَاةٍ حَتَّى تَمُوتَ الْأَرْبَعِ سِنِينَ دَعَا وَلِيَّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ
فَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَالِيِ أَنْفَقْ عَلَيْهَا
فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ أَبِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِيِ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهُ فِي اسْتِئْذَانِ الْعِدَّةِ وَ
هِيَ طَاهِرَةٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَالِيِ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَالِيِ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ
امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَرَاجِعٌ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَالْأَوْلَى عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٨٢٦٥- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيٌّ طَلَقَهَا الْوَالِيِ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَيَكُونُ

طَلَّاقُ الْوَالِي طَلَّاقَ الزَّوْجِ وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوِّجُ إِنْ شَاءَتْ

٢٨٢٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ بُيَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيَّاعَ قَالَ فِي الْمَفْقُودِ لَا تَزَوِّجُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَّاقُ أَوْ لُحُوقُ بِأَهْلِ الشُّرُوكِ

٢٨٢٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ أَثَرَ أَمَرَ الْوَالِي وَوَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّمَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَهَا وَ لَا كِرَامَةٌ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَوَلِيَّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمْرُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَّاقًا وَاجِبًا

٢٨٢٦٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ وَ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا (وَ لَمْ تَدْرِ) أ حَتَّى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ أ يُجْبَرُ وَوَلِيَّهُ عَلِيٌّ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَهِيَ نَعَمٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ فَإِنَّمَا قَالَ الْوَالِي أَنَا أَنْفِقُ عَلَيْهَا قَالَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيَّ طَلَّاقًا قَالَ قُلْتُ أ رَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ وَ لَا أَصْبِرُ وَ لَا أَفْعُدُ كَمَا أَنَا قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَ لَا كِرَامَةٌ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ

ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ

٢٤- بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ مَرَّتَيْنِ حُرِّمَتْ عَلَى الْمُطَّلَقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُطَّلَقُ حُرًّا

٢٨٢٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ إِنَّ ابْنَ شُبْرَمَةَ قَالَ الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَ تَبَيَّنَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَكُونُ تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا وَ يَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ فَيَكُونُ طَلَاْقَهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ

٢٨٢٧٠- وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمَّةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاْقُهَا وَ كَمْ عَدَّتُّهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاْقُهَا ثَلَاثًا وَ عَدَّتُّهَا ثَلَاثَةً أَفْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرًّا تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَاْقُهَا تَطْلِيْقَتَانِ وَ عَدَّتُّهَا قُرْوَانِ

٢٨٢٧١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أُمَّةٍ طَلَقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ

٢٨٢٧٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاْقِ الْأُمَّةِ قَالَ تَطْلِيْقَتَانِ

٢٨٢٧٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي تَطْلِيْقِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَاْفِرِيُّ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيْقَتَانِ

٢٨٢٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ

عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ طَلَاقِ الْمَمْلُوكِ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأُمِّهِ عَلَى النَّصِيفِ فَجَعَلَهُ اثْنَتَيْنِ احتياطاً لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ وَ كَذَلِكَ فِي الْفَرْقِ فِي الْعِدَّةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

٢٨٢٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحْرَسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَشِينِمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رُقَيْهِ بْنِ مَضِيَّ قَلَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَوْتَعَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَا عُمَرَ عَنْ طَلَاقِ الْأُمِّهِ فَجَاءَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ كَمْ طَلَاقِ الْأُمِّهِ فَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ هَكَذَا يَعْنِي اثْنَتَيْنِ الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْعِدَّةِ

٢٥- بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا طُلِّقَ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا

٢٨٢٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ طَلَاقُهَا فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

٢٨٢٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرًّا وَ امْرَأَتُهُ أُمًّا فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا وَ هِيَ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثُ

٢٨٢٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَيْفُوَانَ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ

٢٨٢٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ

طَلَّاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٢٨٢٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَّاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَّاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ

٢٨٢٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلَّقُهَا ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ

٢٨٢٨٢- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَّاقُ الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَّاقُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ

٢٨٢٨٣- وَ عَنْ عَبْدِ مَنْعٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَّاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ وَ طَلَّاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثُ أَقْوَالٍ وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُوعًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

٢٨٢٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَنِ فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعِيدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلَيَّ ع فِي هَذَا أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

ابن أبي نجران أو ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه

٢٨٢٨٥- وعنه عن صفوان عن عبد الله يعني ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله ع قال قضى علي ع في أمه طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده

٢٨٢٨٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن ربعي عن بريد العجلي عن أبي عبد الله ع في الأمة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجاً غيره

٢٨٢٨٧- وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كانت تحته أمه فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بعد قال يحل له فزوجها من أجل شرائها والحُرُّ والعبد في هذه المنزلة سواء

أقول حملة الشيخ على من طلق طلقه واحدة بائناً وجوز حملة على ما لو تزوجت غيره لما مضى ويأتي ويحتمل التقيُّه

٢٨٢٨٨- محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل حرَّ كانت تحته أمه فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها هل يحلُّ له أن يطأها قال لا

٢٨٢٨٩- وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن بريد العجلي عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل تحته أمه فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يضلحُّ له أن ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه

٢٨٢٩٠- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد

جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلٍ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٨٢٩١- قَالَ الْكَلْبِيُّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ الْحَلْبِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ قَالَ حَلَّ لَهُ فُرُجُهَا مِنْ أَجْلِ شَرَايِئِهَا وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٢٧- بَابُ أَنْ الْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَتْ طَلِّقَتَيْنِ ثُمَّ وَطَّئَتْهُمَا مَوْلَاهَا لَمْ تَحِلَّ لِرِزْوَجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

٢٨٢٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ حَارِيتَهُ رَجُلًا فَمَكَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطَّئَهَا أَ تَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

٢٨٢٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ (يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا) إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ وَطَّئَهَا مَوْلَاهَا أَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَدْخُلُ بِهَا فَيَكُونُ نِكَاحًا مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا

٢٨٢٩٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ حَارِيتَهُ رَجُلًا ثُمَّ تَمَكَّتْ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا أَ يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

أَقُولُ وَ

يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ دَوَامِ الْعَقْدِ فِي التَّحْلِيلِ

٢٨-بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا طَلَّقَتْ تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ أَوْ أُعْتِقَ زَوْجُهَا أَوْ أُعْتِقَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ طَلَّقَتْ مَرَّةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ لَمْ يَهْدِمِ الْعِتْقُ الطَّلَاقَ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى طَلْقِهِ

٢٨٢٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ يُطَلَّقُهَا تَطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا هَلْ يُرَاجَعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ

٢٨٢٩٦-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ

٢٨٢٩٧-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ فَيُطَلَّقُهَا تَطْلِقَهُ ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِقِهِ وَاحِدَةٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ

٢٨٢٩٨-وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِقَهُ ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِقِهِ وَاحِدَةٍ

٢٨٢٩٩-وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعًا هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً لِمَا مَرَّ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٢٩-بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ أُمَّتَهُ عَنْ عَبْدِهِ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَرَّتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ وَاقَعَهَا السَّيِّدُ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ

٢٨٣٠٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ

يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أَمْتِهِ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَيْدِهِ ثُمَّ يَسْتَتِرُ بِهَا وَيُوقِعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَيْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ فَيَعْرِضُهَا عَنْ عَيْدِهِ أَيْ كَوْنُ عَزْلُ
السَّيِّدِ الْجَارِيَةِ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَمْ لَا فَكُتِبَ عَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْرِيقَ السَّيِّدِ بَيْنَ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ

٣٠- بَابُ حُكْمِ زَوْجِهِ الْمُرْتَدِّ

٢٨٣٠١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ
وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقَسِّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمَوَارِيثِ وَ فِي الْحُدُودِ

٣١- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُشْرِكِ لِلْمُشْرِكَةِ

٢٨٣٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحْمَدَ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ
أَسْلَمَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ مَا حَالُهُمَا قَالَ يَنْكِحُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَهُ أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ هَلْ تَعْتَدُّ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ
إِسْلَامِهَا قَالَ لَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ

٣٢- بَابُ أَنْ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَا تَحْرُمُ فِي النَّاسِغَةِ أَيْضًا وَ كَذَا الْمُؤْتَوَّعَةُ بِالْمَلِكِ

٢٨٣٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي
الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمُتَمَّعَةَ وَ يَنْقِضُ شَرْطَهَا ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرَ حَتَّى بَانَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا الْأَوَّلَ حَتَّى بَانَ مِنْهُ ثَلَاثًا وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ
أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرِّ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ

٢٨٣٠٤- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَدِّهِ اللَّهُ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَدِّهِ اللَّهُ ع فِي
الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٣- بَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ رَجْعِيٌّ

٢٨٣٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ التِّي لَا يَحْبَلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

٢٨٣٠٦- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي عَدِّهِ اللَّهُ ع) قَالَ إِذَا طُلِّقَتْ
الْمَرْأَةُ التِّي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَ بِتَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً

٢٨٣٠٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّهِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا وَ الَّتِي
قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا

٢٨٣٠٨- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صِدْقُوانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ

الَّتِي قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ الْحَدِيثِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُتَقُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّعَةَ ثَلَاثًا وَ
الْمُخْتَلَعَةَ وَ الْمُبَارَنَةَ أَيْضًا بَوَائِنُ وَ مَا عَدَا السَّتَّ رَجَعِي

٣٤-بَابُ كَرَاهَةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْإِمْسَاكِ بَلْ بِقَصْدِ الطَّلَاقِ

٢٨٣٠٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا
يَتَّبِعِي لِلرَّجْلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَهَذَا الصَّرَاحُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ
يُرَاجِعُ وَ هُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ

٢٨٣١٠-وَيَاسِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُنْسِ كُوهَنَّ صِرَارًا
لِتَعْتَدُوا قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ
الْعِيَّاشِي فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٨٣١١-وَ عَنِ زُرَّارَةَ وَ حُمْرَانَ ابْنَيْ أُعْيَيْنَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَا هُمَا عَنِ قَوْلِهِ وَ لَا
تُنْسِ كُوهَنَّ صِرَارًا لِتَعْتَدُوا قَالَا هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ عِدَّتِهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أُخْرَى
فَيَنْزِكُهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَنَهَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ

٣٥-بَابُ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ حُكْمِ مَا لُوْرَجِعَ

٢٨٣١٢-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعْبُودٍ عَنْ حَكَمِ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوْلِيهِ فَجَاءَتْ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ
نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَ عَضِيْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَّاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ
عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ

أَتَزْجِعُ امْرَأَتَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

أَبْوَابُ الْعِدَّةِ

١- بَابُ أَنَّ الْمُطَّلَقَةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِرُجُوعِهَا

٢٨٣١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ

٢٨٣١٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَكَرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقِ الْأُولَى وَ اثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا

٢٨٣١٥- وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنِ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ

٢٨٣١٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَ تُبَيِّنُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَنِصْفُ مَا

٢٨٣١٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) قَالَ إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً

٢٨٣١٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا

٢٨٣١٩- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَزَوَّجَ مِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تَبَيَّنَ تَطْلِيقُهَا وَاحِدَةً

وَ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ

٢٨٣٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فِيهَا نِصْفُ مَهْرِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ بُلُوغِ التَّسْعِ سِنِينَ إِذَا طَلَّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ دُخُلَ بِهَا وَ لَا رَجَعَهُ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا

٢٨٣٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمُحِيضِ وَ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ

٢٨٣٢٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا

٢٨٣٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا يَلِدُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ

٢٨٣٢٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثُ يَتَزَوَّجَنَّ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً

٢٨٣٢٥- قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ رَوَى أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ أَقُولُ يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ

٢٨٣٢٦- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ

مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ أَقْبُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْمُسْتَرَابِ وَ هِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ وَ كَذَلِكَ نَقَلَ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ أَنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى الْمُسْتَرَابِ وَ نَقَلَ الشَّيْخُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ الْعِدَّةَ هُنَا عَلَى التَّقِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ

٢٨٣٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ قَالَ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا بِالشُّهُورِ قِيلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهِرِ الثَّانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا حَاضَتْ بَعِيدَ مَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعِيدَ مَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّلَاثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ هِيَ تَرْتُهُ وَ يَرْتُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ أَقْبُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٨٣٢٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهَرُ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثَلَاثَ حَيْضٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ أَقْبُولُ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ

٢٨٣٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ بُنْدَارَ عَنْ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَجْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جَارِيَةِ حَدَّثَهُ طَلَّقَتْ وَ لَمْ تَحِضْ بَعْدَ فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ تَعْتَدُ بِالشَّهْرَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ تُكْمِلُ عِدَّتَهَا شَهْرًا فَقُلْتُ أَوْ تُكْمِلُ عِدَّتَهَا بِحَيْضِهِ قَالَ لَا بَلْ بِشَهْرٍ يَمْضِي آخِرُ عِدَّتِهَا عَلَيَّ مَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَوْلَاهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣-بَابُ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى الْيَأْسِ إِذَا طَلَّقَتْ وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجَعَهُ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ حَرَّمَهَا بُلُوغَ سِنَيْنِ فِي الْقُرْبَانِ وَ النَّبْطِيَّةِ وَ خَمْسِينَ فِي غَيْرِهِمَا

٢٨٣٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمِ الْخُثَعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا قَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٨٣٣١-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الَّتِي لَا تَحْبِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا وَ هُوَ ظَاهِرٌ

٢٨٣٣٢-وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ (عَمَّنْ رَوَاهُ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الصَّبِيِّ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا وَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٣٣٣-مُحَمَّدُ بْنُ

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ

٢٨٣٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي قَدْ يَسْتَمُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى تَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ سِتِينَ سَنَةً فَقَدْ يَسْتَمُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى يَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ مَا لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقُرَشِيِّهِ وَ النَّبَطِيِّهِ لِمَا مَرَّ وَ مَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ مَخْصُوصٌ بغيرِهِمَا وَ الظَّاهِرُ تَعِيدُ الرُّوَايَتَيْنِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَرَابَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَدِّ الْيَأْسِ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ

٤- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

٢٨٣٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سِتَّةِ أَوْ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَرْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِي لَمَّا تَطْمَعُ فِي الْوَالِدِ وَ الَّتِي قَدْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغِ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضِ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَوْلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ

٢٨٣٣٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةٌ فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٨٣٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ أَيُّ الْمَأْمُورِينَ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَمْ تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٣٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ إِذَا نَظَرْتُ لَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَتْ لَأَسْتَتِمْ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا فَإِنْ عِدَّتْهَا عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُسْتَتِيمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضُهُ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَ ذَلِكَ الْقَرُءُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ لِمَا يَأْتِي

٢٨٣٣٩- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَيَانَتْ مِنْهُ الْمُطَلِّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَ مِنْهُ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَ بِالْحَيْضِ

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ

ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ وَ إِن مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْبَزْطِيُّ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِبُ الْحَيْضَ

٢٨٣٤٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ هِيَ امْرَأَةٌ لَا تَرَى دَمًا مَا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عَدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

٢٨٣٤١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمَّا تَحِضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِ ارْتَبْتُمْ مِمَّا رَبَّيْتُمْ فَتَقَالُوا مَاءً زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِبِّيُّهُ فَلْتَعْتِدُوا لَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لَتَتَزَكَّ الْحَيْضُ وَ مَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حَيْضٍ فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ افْتَصَّرَ عَلَى صَدْرِهِ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ الدَّمُ عَنْ عَادَتِهَا أَقَلَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِرَبِّيهِ الْحَبْلُ بَلْ رُبَّمَا كَانَ لِعَلِّهِ فَلْتَعْتَدُوا بِالْأَقْرَاءِ فَإِنْ تَأَخَّرَ الدَّمُ شَهْرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَمْلِ فَلْتَعْتَدُوا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرَ فِيهَا دَمًا

٢٨٣٤٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

نَصِيرِ الْبَزْنَطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلَهَا يَحْمِلُ طَلْقَهَا زَوْجَهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِثْلَهَا تَحِيضُ

٢٨٣٤٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ وَ الْمُسِيَّتَحَاضَةَ الَّتِي لَا تَطْهَرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ الْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

٢٨٣٤٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْبِهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الْإِسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لَتَزَوِّجَ إِنْ شَاءَتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ

٢٨٣٤٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْنَطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزَوِّجُ إِنْ شَاءَتْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ

٢٨٣٤٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى الْمُسْتَرَابَةِ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ

أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ وَ إِن مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحِيضَتَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا
بِالْحِيضِ

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ جَمِيلٍ كَمَا نَقَلَهُ الْكَلْبِيُّ وَالصَّدُوقُ وَقَدْ مَرَّ

٢٨٣٤٧- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْزَنْطِيٍّ
عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا بَانَتُ بِهِ الْمَطْلَقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِبُ الْحِيضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ بِيضٍ
لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتُ بِهَا

ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ

٢٨٣٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ
ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ (قُرْنُهَا الَّذِي) كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لَتَعْتَدَ ثَلَاثَةٌ قُرْوَةٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

٢٨٣٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ
سِنِينَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ تَتَنظَّرُ مِثْلَ قُرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لَتَعْتَدَ ثَلَاثَةٌ قُرْوَةٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٨٣٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ يَزْتَفِعُ
حَيْضُهَا فَقَالَ ارْتِفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ وَ ارْتِفَاعٌ مِنْ حَمَلٍ فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزُّوْجِ إِذَا وَصَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةٌ
أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ

٢٨٣٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْمُسْتَرَابَةِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تَطْلُقُ قَالَ تَطْلُقُ
بِالشُّهُورِ

٢٨٣٥٢- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا
تَحِيضُ مِثْلَهَا وَ لَمْ تَحِيضْ كَمْ تَعْتَدُ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تَعْتَدُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ
لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْحَبْلِ وَقْتًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ

٢٨٣٥٣- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا
تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدُ ثُمَّ تَزَوِّجُ إِنْ شَاءَتْ

٢٨٣٥٤- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَلَا تَدْرُونَ
لِكَبْرِ ارْتَفَعِ حَيْضُهُنَّ أَمْ لِعِبَارِضٍ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هُنَّ اللَّوَاتِي أَمْثَلُهُنَّ يَحِيضْنَ لِأَنَّهِنَّ لَوْ كُنَّ فِي سِنٍّ مِنْ لَأَ تَحِيضُ لَمْ يَكُنْ
لِلْارْتِيَابِ مَعْنَى قَالَ وَ هَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أُمَّتِنَا عَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَ إِلَّا فَالَى التَّمْيِيزِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالَى عَادَةِ نِسَائِهَا فَإِنْ اخْتَلَفْنَ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

٢٨٣٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا
عَ قَالَ تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ لَهَا فَإِنْ اشْتَبَهَا فَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ
ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَيْبُ حَارٌّ وَ إِنْ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ

٢٨٣٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ عِدَّةِ الْمُسِيَّتِ حَاضَةً قَالَ تَنْظُرُ قَدْرَ أَقْرَانِهَا فَتَزِيدُ يَوْمًا أَوْ تَنْقُصُ يَوْمًا فَإِنْ لَمْ تَحْضُ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدْ بِأَقْرَانِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الطَّهَارَةِ

٦- بَابُ أَنْ الْمُعْتَدَةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا حَاضَتْ مَرَّةً ثُمَّ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا بِشَهْرَيْنِ

٢٨٣٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ شَجِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَ قَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَ شَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ نَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٧- بَابُ ثُبُوتِ الرَّبِيهِ بِتَجَاوُزِ الطَّهْرِ الشَّهْرِ

٢٨٣٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَقَالَ مَا جَارَ الشَّهْرَ فَهُوَ رَبِيَّهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْحَيْضِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ أَنْ طَلَّاقَ الْمُخْتَلِعَةِ بَائِنٌ لَأَرْجَعَهُ لِرُؤُوجِهَا إِلَّا أَنْ تَرْجَعَ فِي الْبَدْلِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ كَذَا الْمُبَارَاةُ

٢٨٣٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقُهُ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ

٢٨٣٦٠- وَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلِعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَاةِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ لِرُؤُوجِهَا الرَّجْعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَدْلِ فِي الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ

٩- بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُطَلَّغَةِ هِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ أَنَّ لِرُؤُوجِهَا الرَّجْعَةَ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا فِيمَا اسْتُنِي وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ كَتْمُ الْمَرْأَةِ حَمْلَهَا عَنْ رُؤُوجِهَا

٢٨٣٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَأَتْ مِنْهُ

٢٨٣٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ كَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَّاقُ الْحَامِلِ الْحَبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ

٢٨٣٦٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ أَقُولُ الْمُرَادُ بِهِ وَضْعُ الْحَمْلِ لِمَا مَرَّ وَ وَجْهُهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِلَحْظِهِ أَوْ بغيرِ فَضْلِ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَقْرَاءِ

٢٨٣٦٤- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ طَلَّاقُ الْحَبْلَى وَاحِدَةٌ فَإِذَا

وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ

٢٨٣٦٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحَبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

٢٨٣٦٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَاقُ الْحَبْلَى وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ

٢٨٣٦٧- وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَامِلَةٌ فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا

٢٨٣٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَاقُ الْحَبْلَى وَاحِدَةٌ وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ

٢٨٣٦٩- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَّ عَنْ حَمْلَهُنَّ قَالَ هِيَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ خَاصَّةً

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أُنْمِتِنَاعِ

٢٨٣٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُفْنَعِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدَّ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ

عَلَى

مَنْ وَطِئَ الْمَرْأَةَ فِي النَّفَاسِ

٢٨٣٧١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ قَالِ يَعْنِي لِمَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ حُبْلَى وَالزَّوْجُ لِمَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ أَنَّ ذَاتَ النُّوَامِينِ تَبِينُ مِنَ الطَّلَاقِ بَوْضِعِ الْأَوَّلِ وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ

٢٨٣٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ (بِنِ شَفَا) عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَيِّدٍ اللَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَصِيرِيِّ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَكَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِدًا وَبَقِيَ وَاحِدٌ قَالَ تَبِينُ بِالْأَوَّلِ وَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٣٧٣- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ وَاحِدًا انْفَطَعَتْ عِضْمَتُهَا مِنَ الزَّوْجِ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ

١١- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ سِقْطًا تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ وَ لَوْ مُضِغَةً فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

٢٨٣٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هُرَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَوَضَعَتْ سِقْطًا تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضِغَةً فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَيِّبُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَانَ مُضِغَةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ

١٢- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً الْخَيْضِ

٢٨٣٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِمَا يَتَّبَعِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ

٢٨٣٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُطَلَّغَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِضُ

٢٨٣٧٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ

وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَلِكَ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣-بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَرَّةٍ

٢٨٣٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَهُ وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرٌ هَيْدُهُ شَدِيدٌ هَيْدُهُ تَطَلَّقَ طَلَاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى حَاضَتْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِيضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَالَ يَتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَإِنْ

مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٨٣٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَيِّوْرَةَ بْنِ كَلْبٍ قَالَ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْوِدِ طَلَّاقِ السَّنَةِ وَ هِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَ لَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ شَابَهُ مُسْتَقِيمَةَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمِثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ طَمْثُهَا فَلَمَّا تَدْرَى مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تَسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتِدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ

أَقُولُ مَوْضُوعٌ هَذَا غَيْرُ مَوْضُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَبِرَ هُنَا ارْتِفَاعُ الْحَيْضِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى وَ قَدْ عَمِلَ بِهَا الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ وَ حَمَلُوا الْأَوَّلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٢٨٣٨٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً قَالَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقًا وَاحِدَةً فِي عُرِّهِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَتُهُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِأَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً فَتَعْمَلُ عَلَى عَادَتِهَا وَ يَكُونُ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثُ حَيْضٍ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُسْتَرَابِهِ انْتَهَى وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ لِمَا مَرَّ

١٤- بَابُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ

٢٨٣٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ

عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

٢٨٣٨٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

٢٨٣٨٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٨٣٨٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِي يَقُولُ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هِيَ الطُّهُرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ ع فَقُلْتُ أ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهُرُ يُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَعَهُ

٢٨٣٨٥- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ عَدِّهِ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ الْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

٢٨٣٨٦- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٣٨٧- وَيُؤْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ هِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ

وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثُ حَيْضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ قَدْ مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ حَيْضٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا تَسْتَوْفِي الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ

٢٨٣٨٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ ثَلَاثُ حَيْضٍ تَعْتَدُ أَوَّلَ تَطْلِقَهِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٨٣٨٩-الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ قَالَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥-بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْأَفْرَاءِ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ إِنْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيرًا

٢٨٣٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَضِيْلِحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْمَأْزُوجِ قُلْتُ لَهُ أَضِيْلِحَكَ اللَّهُ إِنْ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ فَقَدْ كَذَبُوا

٢٨٣٩١-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ

٢٨٣٩٢-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ

صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ الْمُطَّلِقَةُ تَرِثُ وَتُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ

٢٨٣٩٣- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِي يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ بَانَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَزَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبَ لَعْمَرِي مَا قَالِ ذَلِكُكَ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَمَا قَالِ فِيهَا عَلِيٌّ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ الْحَدِيثُ

٢٨٣٩٤- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَهِيَ أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا الْحَدِيثُ

٢٨٣٩٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظَنَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ تَمْلِكُ نَفْسَهَا الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَكَذَا جُمَلُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْأَيْتِيهِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٨٣٩٦- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُطَلَّقَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ

٢٨٣٩٧- عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي جَمِيلٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ مِنْ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ قُلْتُ بَلْغَنِي أَنَّ رِبْعَةَ الرَّأْيِ قَالَ مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع

٢٨٣٩٨- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلِ كُلِّهِمْ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٢٨٣٩٩- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الدَّمِ فِي الْقُرَى الْأَخِيرِ

٢٨٤٠٠- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُفَيْيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقْعُ فِي الدَّمِ الثَّلَاثِ

٢٨٤٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ يَأْسِرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا

طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّلَاثَةِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٨٤٠٢- وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا فَقَالَ أَذْهَبِي إِلَيَّ هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَغْنِي عَنِّي فَقَالَتْ لِعَلِّي ع إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسَلْتِ فَرْجَكَ فَارْجِعِي إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ أُرْسِلْتِنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ تَرْجِعُ فَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ لَهَا أَنْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ ع غَسَلْتِ فَرْجَكَ قَالَتْ لَا قَالَ فَرَوْجَكَ أَحَقُّ بِبُضْعِكَ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرْجَكَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ فِي الْفَتْوَى أَوْ فِي الرَّوَايَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنَّسْبِ بِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُشْتَحَبُ لَهَا تَرْكُ التَّزْوِيجِ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِزَادَةِ أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لِمَا آخَرَهَا لِأَنَّ غَسْلَ الْفَرْجِ غَيْرُ غَسْلِ الْحَيْضِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهَا هَلِ رَأَيْتِ دَمًا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَحْتَاجِينَ مَعَهُ إِلَى غَسْلِ الْفَرْجِ مِنْهُ لِلتَّنْظِيفِ أَوْ حَالَ الْإِسْتِحْبَابِ

٢٨٤٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعُهُ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهَرَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ دُونَ الثَّلَاثَةِ يَعْْنِي أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ فِي الْحَيْضِ كَمَا لَهُ الرَّجُوعُ فِي الطُّهْرِ

٢٨٤٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي

قُرْبُهَا الثَّلَاثِ وَ يَحْضُرُ غُسْلَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكَ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٨٤٠٥- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ هِيَ تَرْتُ وَ تَوْرَثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ بَيْنَ التَّطْلِقَتَيْنِ الْأُولَى حَتَّى تَغْتَسِلَ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ

٢٨٤٠٦- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَهُ أَوْ اثْنَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَثٍ مِنْهُ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً فَهِيَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٨٤٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِندَ اللَّهِ عِ نَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا الْحَدِيثَ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْخَبْرَيْنِ مَثْرُوكَانِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْعِدَّةِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الرُّجُوعِ بَعْدَ جَدِيدٍ أَوْ عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ لِمَا مَرَّ وَ يَتَّبَعِي حَمْلَ عِدَمِ إِرَادَةِ الْمُرَاجَعَةِ عَلَى الطَّلَاقِ ثَلَاثًا وَ إِرَادَتِهَا عَلَى مَا دُونَهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا

٢٨٤٠٨- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النِّيَّانِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ

إِنَّمَا الْقُرْءُ الطَّهْرُ تُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَتَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْحَيْضُ قَدَفْتَهُ قُلْتَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عِدْلَيْنِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي الْحَيْضِ الثَّلَاثَةَ أَنْقَضْتَ عِدَّتَهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ قُلْتَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُوْنُ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ كَذَبُوا

الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَكَذَا جُمْلُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآيَةِ

٢٨٤٠٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ إِذَا طَلَعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ الثَّلَاثَةِ

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ تَأْخُرِ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيرًا فَلَوْ اتَّفَقَ حُصُولُ الْحَيْضِ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ فَضْلِ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ بِرُؤْيِيهِ الدَّمِ الثَّلَاثِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ وَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخَانِ وَ غَيْرُهُمَا وَ لِأَجْلِ نُدُورِ هَذَا الْفُرْضِ وَقَعَ الْإِطْلَاقُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

١٦- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ الثَّلَاثَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ لَمْ يَجْزَ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ

٢٨٤١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ الثَّلَاثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتَ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ نَفْسَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ

٢٨٤١١- وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي

الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ

٢٨٤١٢- وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الثُّرَى مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَزُوجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى عِدَمِ حِيَوَازِ تَمَكِينِ الزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهِيَةِ الْوَطْءِ بَعْدَ الطُّهْرِ وَ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي النَّفَاسِ

١٧- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَقَدَّمَ الْخَيْضُ عَلَى الْعَادَةِ

٢٨٤١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أُمَّلَكَ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَ هِيَ أُمَّلَكَ بِنَفْسِهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ

١٨- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُطَلَّغَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ

٢٨٤١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحْضُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٤١٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيَضِيقُ عَلَيْهَا (قَبِيلَ أَنْ) تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

٢٨٤١٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ الْحَدِيثَ

٢٨٤١٧- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٢٨٤١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَعْتَدُ الْمُطَلَّاقَةَ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَتَّبَعِي لِلزَّوْجِ إِخْرَاجُهَا وَلَا تَخْرُجُ هِيَ

٢٨٤١٩- وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُطَلَّاقَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجَعَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَعَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

٢٨٤٢٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ لَمَّا يَتَّبَعِي لِلْمُطَلَّاقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحْضُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ رَجَعِيًّا إِذَا أَرَادَتْ زِيَارَةَ جَارِ لَهَا الْخُرُوجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بِالنَّهَارِ

٢٨٤٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ جَارِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا يَتَّبَعِي لِلزَّوْجِ إِخْرَاجُهَا وَلَا تَخْرُجُ هِيَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَمْ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَقَالَ خَرَجَتْ بَعِيدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ رَجَعَتْ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ

٢٠- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَ السُّكْنَى لِذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ

٢٨٤٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَمَّا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعَرَّدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَمَّا نَفَقَهُ لَهَا قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلِّقُ تَطْلِيْقَهُ بَعْدَ تَطْلِيْقِهِ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرُجُ وَ لَا تُخْرُجُ حَتَّى تُطَلِّقَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا طَلَّقَتِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَهُ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيْقَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهَذِهِ أَيْضًا تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقِضَ عِدَّتَهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِنْهُ

٢٨٤٢٣- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانَ قَالَ تَجِبُ السُّكْنَى وَ النَّفَقَةُ لِلْمُطَلَّغَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ فَأَمَّا الْمَجْتَبُوتَةُ فَفَقِيلَ لَا سُّكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَهُ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَيْمَنِ الْهُدَى عَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّفَقَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢١- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّغَةِ رَجْعِيًّا خَاصَّةً الزَّيْنَةَ وَ التَّجْمُلَ وَ إِظْهَارَهُ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ

٢٨٤٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) فِي الْمُطَلَّغَةِ تَعَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زَيْنَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

٢٨٤٢٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُطَلَّغَةُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَطَيَّبُ وَ تَلْبَسُ مَا

شَاءَتْ مِنَ الثَّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيَرَا جَعَهَا

٢٨٤٢٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحَدَّ

٢٨٤٢٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُطَلَّغَةُ تَسُوفُ لِرُؤُوسِهَا مَا كَانَ لَهَا عَلَيْهَا رَجْعُهُ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا

٢٨٤٢٨- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ شَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ الْمُطَلَّغَةُ تُحَدُّ كَمَا تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَّيَّبُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَمْتَشِطُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ خَصَّهُ الشَّيْخُ بِالْمُطَلَّغَةِ الْبَائِنَةِ وَ حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يُمَكِّنُ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهَا تُحَدُّ إِذَا تَوَفَّى لَهَا قَرَابَتَهُ كَمَا تُحَدُّ إِذَا تَوَفَّى زَوْجَهَا لِأَجْلِ الطَّلَاقِ لِمَا يَأْتِي

٢٨٤٢٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ لَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ وَ تَخْتَضِبَ أَوْ تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلْتَهُ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْرَجَّ نَسْبًا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بَدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَحْرَجَّ وَاجِبًا بغيرِ إِذْنٍ وَ كَذَا فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَاجِبًا وَ نَدْبًا

٢٨٤٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ

عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ الْمُطَلَّقهُ تَحْجُّجٌ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ

٢٨٤٣١- وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقهُ تَحْجُّجٌ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا

٢٨٤٣٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقهِ أَيْنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحْجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحْجُّجٌ إِنْ شَاءَتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ

٢٣- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشِهِ مُبَيَّنَةٍ وَ تَفْسِيرُهَا

٢٨٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشِهِ مُبَيَّنَةٍ قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ زَوْجِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا

٢٨٤٣٤- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشِهِ مُبَيَّنَةٍ قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذَى أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَعَلَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٤٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ

إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشِهِ مُبَيَّنَةً قَالَ إِلَّا أَنْ تَزْنِي فَتُخْرَجَ وَيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ

٢٨٤٣٦- وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِسَيِّدِ تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ فِي أَحَادِيثِ ضَمَانَ الصَّائِعِ إِذَا أَفْسَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ الَّتِي إِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةَ بِهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا حِلٌّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ قَالَ ع الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزَّنَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْنَعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ وَ إِذَا سَيَّحَقَّتْ وَ جَبَّ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ خِزْيٌ وَ مَنْ قَدَّ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْرَاهُ وَ مَنْ أَخْرَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ وَ مَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرُبَهُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ السَّحْقَ أَكْبَرُ أَفْرَادِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٨٤٣٧- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالَ قِيلَ هِيَ الْبَدَاءُ عَلَى أَهْلِهَا فَيَحِلُّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

٢٨٤٣٨- قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَشْبَاطٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الْفَاحِشَةُ أَنْ تُؤْذَى أَهْلَ زَوْجِهَا وَ تَسْبَهُنَّ

٢٤- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ مَعَ الْإِمْتِنَانِ قَبْلَ قَوْلِهَا

٢٨٤٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٤٤٠- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَحِلُّ لَهُنَّ

أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ قَالَتْ قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَيَّ النِّسَاءَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ الْحَيْضَ وَالطَّهْرَ وَالْحَمْلَ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ

٢٥- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَمْلِ

٢٨٤٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبْلاً انْتَضَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ

٢٨٤٤٢- وَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمْثُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّمَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةٌ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّمَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَزْوُجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّمَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رَيْبَ عَلَيْهَا تَزْوُجُ إِنْ شَاءَتْ

٢٨٤٤٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (أَوْ ابْنِهِ) ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّغَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَى فَتَمُكُّ سِنِّي فَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرٍ مِنْ سِنِّي لَمْ تُصِدَّقْ وَ لَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي دَعْوَاهَا

أَقُولُ مَفْهُومُ الشَّرْطِ هُنَا غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ

٢٨٤٤٤- وَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع

قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمَثُهَا مَا عِدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ
فَتَبَيَّنَ بِهَا بَعِيدٌ مِمَّا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هَيْهَاتَ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفَعَ الطَّمْثُ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضِهِ فَقَدْ
حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتًا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ
فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عِدَّتْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنْمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ
أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رِيبُهُ تَزَوَّجُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٨٤٤٥- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي
الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبْلًا قَالَ يَنْتَظِرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ
حَبْلًا قَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِنْمَا يَرْتَفِعُ الطَّمْثُ مِنْ ضَرْبَيْنِ إِمَّا حَمْلٍ بَيْنَ وَ إِمَّا فَسَادٍ مِنَ الطَّمْثِ وَ لَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ وَ قَالَ
أَيْضًا فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمِثُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَمَثُهَا سَنَةً كَيْفَ تُطَلِّقُ قَالَ تُطَلِّقُ بِالشُّهُورِ فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ لَا
تَحِيضُ وَ قَدْ كَانَتْ يَطْوُهَا اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ يُمَسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ الْمُطَلِّقُ الْمُسْتَقِيمَةَ الطَّمْثِ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا
حَبْلٌ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ

بِوَاحِدِهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْرًا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرِئُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَالِاحْتِيَاظُ هُنَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيهِ لِمَا مَرَّ

٢٦-بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طُلُقِهَا لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ فَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ مَتَى طُلُقَتْ اغْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ

٢٨٤٤٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيَشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَصِدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

٢٨٤٤٧-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَبِيبِيِّ عَنِ أَبِي عَدِيدِ اللَّهِ عَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ فَقَالَ إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيْنُهُ عِدَلٌ أَنَّهَا طُلُقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَتَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمِ طُلُقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا

٢٨٤٤٨-وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا

٢٨٤٤٩-وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ فَقَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيْنُهُ أَنَّهَا طُلُقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمِ طُلُقَتْ فَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ

فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٨٤٥٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيْتَهُ عَلَى ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَ

٢٨٤٥١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ لَهَا الْبَيْتَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمٍ عَلِمَتْ

٢٨٤٥٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسِينَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلَهُ صَيْفُوَانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهُرٌ فَقَالَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قَالَ فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ تِلْكَ هَذِهِ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا الْحَبْرُ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

٢٨٤٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَمْ تَعْتَدْ الْحَدِيثَ

٢٨٤٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ فِي الْمُطَلَّاقِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَ

٢٨٤٥٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْمُطَلَّاقِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعِيدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلًا فَلَا تَعْتَدُ وَإِلَّا فَلْتَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاءِ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ

٢٨٤٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَفَاتُهُ

٢٨٤٥٧- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ

٢٨٤٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ

٢٨٤٥٩- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ (مِنْ يَوْمٍ) يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٨٤٦٠- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا نَعَى زَوْجِهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدِّدَ لَهُ

٢٨٤٦١- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ فَقَالَ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمَكُّتُ الْحَوْلَ إِذَا تُوفِّيَ زَوْجُهَا ثُمَّ تَزِمِي بِبَعْرِهِ وَرَاءَهَا

٢٨٤٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْرَازِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا بَلَغَهَا ذَلِكَ وَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَالْحَدَادُ يَجِبُ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلِيُّ ع إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَ تَنْكِحُ مَنْ أَحَبَّتْ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمَكِّنُ كَوْنُ آخِرِ الْحَدِيثِ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّاقَةِ وَ يَكُونُ سَقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً مَا يَأْتِي

٢٨٤٦٣- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ

٢٨٤٦٤- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُطَلَّقِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَانِ وَإِلَّا تَعْتَدَانِ

أَقُولُ حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَهْمِ مِنَ الرَّاوي بِأَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقِ وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِتِهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ

٢٨٤٦٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سِنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ سَمِعْتَ
أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٨٤٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهَدْ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُ إِذَا بَلَغَهَا

٢٨٤٦٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِيرَهُ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ فَمِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا

الْخَبْرُ لَأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحَدَّ لَهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ فِي أَنَّ هَذِهِ تُحَدُّ وَهَذِهِ لَا تُحَدُّ

٢٨٤٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَائِيَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَالْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ

٢٨٤٦٩- وَ فِي الْعَلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي الْمُطَلَّاقَةِ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُّ حِينَ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ لَأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ لَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٩- بَابُ وَجُوبِ الْحِدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ خَاصَّةً بِتَرْكِ الزَّيْنَةِ وَ الطَّيْبِ وَ نَحْوِهِمَا

٢٨٤٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا يَعْنِي وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَتَمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ وَ الطَّيْبِ وَ الْأَصْبَاغِ

٢٨٤٧١- وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضِيئًا وَ لَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ تَقْضَى الْحُقُوقَ وَ تَمْتَشِطُ بِغَسَلِهِ وَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَ فِي عِدَّتِهَا

٢٨٤٧٢- وَ عَنِ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْهُتَوَى عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لَزِينِهِ وَلَا تَطِيبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا تَبِيتَ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ حَمَلُ الشَّيْخِ مَا تَصَمَّنَ النَّهْيَ عَنِ الْمَبِيتِ عَنِ بَيْتِهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي

٢٨٤٧٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْهُتَوَى عَنْهَا زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطِيبَ وَلَا تَزِينَنَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةَ أَيَّامٍ

٢٨٤٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

٢٨٤٧٥- وَيُسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ يُحَدِّدُ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثًا وَالْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا

٢٨٤٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَتَخْضِبُ وَتَكْتَحِلُ وَتَمْتَشِطُ وَتَصْبِغُ وَتَلْبَسُ الْمَصْبُوغَ وَتَصْنَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زِينَةٍ لِرِزْوَجِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ مُصَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ قَضِيهِ الزَّيْنَةُ مَعَ عَدَمِ التَّظَاهُرِ بِهِ لِمَا مَرَّ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الدَّفْنِ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٣٠- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ

٢٨٤٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلنِّسَاءِ أَفْ لَكُنَّ قَدْ كُنْتِنَ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أُمْتَشِطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَإِنَّمَا أَمْرُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ

٢٨٤٧٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَلَا سِتْرَ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجْزِ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ (أَمَّا مَا) شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِلْيَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِلْيَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ أَنَّهُ عَايَهُ صَبْرُ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ

الِإِلْيَاءِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ فَمَنْ تَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَلَهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَّ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ

٢٨٤٧٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ لِأَنَّ حُرْفَةَ الْمُطَلَّغَةِ تَسْكُنُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَحُرْفَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ

٢٨٤٨٠- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ سِتَّةَ كَامِلَةٍ وَ كَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَ ظَهْرِهَا شَيْئًا بَعْرَةً أَوْ مَيَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَقَالَتِ الْبُعِيلُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَيْدِهِ وَ لَمَّا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَتَطَيَّبُ وَ لَا أَتَزَوَّجُ سِتَّةَ فَكَانُوا لَا يُخْرِجُونَهَا مِنْ بَيْتِهَا بَلْ يُجْرُونَ عَلَيْهَا مِنْ تَرِكَهَ زَوْجِهَا سَنَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى

الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ

٢٨٤٨١-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ سَنَةً فَلَمَّا بَعَثَ
اللَّهُ رَسُولَهُ لَعَمَّ يَنْقُلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بَلَّ تَرَكَهُمْ عَلَىٰ عِيَادَتِهِمْ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قُرْآنًا فَقَالَ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا وَصِيَّهُ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ فَكَانَتْ الْعِدَّةُ حَوْلًا فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَنَسَخَتْ قَوْلَهُ مَتَاعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ

٢٨٤٨٢-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا
زَوْجَهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٢٨٤٨٣-مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ مَتَاعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجِ قَالَ
مَنْسُوخُهُ نَسَخَتْهَا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَنَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ

وَعَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٨٤٨٤-وَعَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا جِئْنَا النِّسَاءَ يُخَاصِمْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَقُلْنَا لَا نَضِيرُ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا مَاتَ
زَوْجُهَا أَحَدَتْ بَعْرَهُ فَأَلْقَتْهَا خَلْفَهَا فِي دُورِهَا فِي حِدْرِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فَإِذَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْحَوْلِ أَحَدَتْهَا فَفَتَّتْهَا ثُمَّ اِكْتَحَلَتْ
بِهَا

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ

٢٨٤٨٥- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ قَالَ هِيَ مُسْوَخَةٌ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَتْ قَالَ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ أُنْفِقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ صِيبِ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ أُخْرِجَتْ بِمَا مِيرَاثٍ ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ الرَّبِّعِ وَالثَّمَنِ فَالْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ وَارْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ

٢٨٤٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ

٢٨٤٨٧- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَعْتَدُ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ

٢٨٤٨٨- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُؤَفَّى زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُحْلَى عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقِضِيَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

٢٨٤٨٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عَدَّهُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحَدَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ

٢٨٤٩٠- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْحُبْلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عَدَّتْهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ

٢٨٤٩١- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَصْعُقُ وَ تَزْوُجُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزْوُجُهَا دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَ عِدَّتَهُ أُخْرَى مِنَ الْمَأْخِرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هِيَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ السُّكْنَى وَ النِّفْقَةِ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

٢٨٤٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا أَيَّنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنْ عَلِيًّا عَ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ

كُلْتُم فَآخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

٢٨٤٩٣- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي

٢٨٤٩٤- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيًّا ع لَمَّا تُوَفِّيَ عُمَرُ أُنِيَ أُمُّ كَلْتُمٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٤٩٥- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَ أُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ وَ إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيًّا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّفَقَاتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٣- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عَدِّهِ الْوَفَاءِ وَ قَضَائِهَا الْحُقُوقَ وَ خُرُوجِهَا فِي جَنَازَةِ زَوْجِهَا وَ لِرِيزَارِهِ قَبْرِهِ وَ لِحَاجَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا

٢٨٤٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

٢٨٤٩٧- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَحْجَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا

وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ

٢٨٤٩٨-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَيْتِ الَّتِي يُتَوَفَّى زَوْجُهَا تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ وَتَخْرُجُ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٨٤٩٩-وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ قَالَ نَعَمْ

٢٨٥٠٠-وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا تَحُجُّ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ

٢٨٥٠١-وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَمَّاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَحُجُّ أَوْ تَعُودُ مَرِيضًا قَالَ نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيَّبُ

٢٨٥٠٢-وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَخْرُجُ فِي حَقِّ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص سَأَلْتُهُ فَقَالَتْ إِنَّ فَلَانَةَ تُؤَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يُتَوَفَّى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْ لَكِنَّ قَدْ كُنْتَنَ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُؤَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا

أَكْتَحِلُ وَ لَمَّا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمَرْتُكَنَّ بِأَرْبَعِهِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ لَا تَمْتَشِطُ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعِيدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتُحَجُّ قَالَ نَعَمْ

٢٨٥٠٣-أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي جَنَازَتِهِ أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَخْرُجُ فِي جَنَازَتِهِ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ تَزُورَ قَبْرَ زَوْجِهَا أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي قَضَاءِ حَقٍّ يَلْزُمُهَا أَمْ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا التَّوْقِيعُ إِذَا كَانَ حَقٌّ خَرَجَتْ فِيهِ وَ قَضَتْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهَا حَاجَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا خَرَجَتْ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا وَ لَا تَبِيتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْحَجِّ

٣٤-بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ كَوْنُهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ حُكْمُ مَبِيتِهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

٢٨٥٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عِ فِي أَمْرِهِ مَيَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهِ مِنْهُ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ لَا تَجِدُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَعْمَلَ وَ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَوَقَّعَ

ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٢٨٥٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتِدُ فِي بَيْتِ تَمَكُّثٍ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمَكُّثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَّثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٥٠٦- وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَيْتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَ قَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ أَنْتَنَ لَا تَصْبِرَنَّ عَلَى هَذَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا جَائِزٌ إِلَّا أَنَّهُ يُسَدِّدُ لَهَا تَرْكُهُ وَ هَذَا الْحَدِيثُ وَ مَا وَافَقَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّفْتِيهِ

٣٥- بَابُ وَجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

٢٨٥٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٨٥٠٨- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ

ابن سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَمْسَهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٥٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ

٢٨٥١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ

٢٨٥١١- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَخْيَارَ السَّابِقَةَ مُوَافِقَةً لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَمَّا يَجُوزُ الْعِدُولُ عَنْهَا انْتَهَى وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ بِقَرِينِهِ اسْتِدْلَالِهِ فِي الْأَوَّلِ بِالْقِيَاسِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَّ لَا تَضْرِيحَ فِيهِ بِشَيْءٍ بَلْ هُوَ قَرِينُهُ لِلتَّقِيَّةِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

بَعْدَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ لَوْ بَغَيْرِ فَضْلِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مَعَ عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْمَهْوَرِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ

٣٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَ يَبْتُ الْمِيرَاثُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَ حُكْمُ الْمَوْتِ فِي الْبَائِنِ

٢٨٥١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

٢٨٥١٣- وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ وَ إِنْ تُوَفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيهِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ

وَ زَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَ قَدْ رَوَاهُ

٢٨٥١٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ إِنْ تُوَفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْتُهَا

٢٨٥١٥- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَ

زَادَ وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهِ وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ

٢٨٥١٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٨٥١٧- وَعَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمَطْلَقَةِ الْبَائِنَةِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَائِنَةُ مُشْتَعْمَلَةً بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِالرَّجْعِيِّ

٢٨٥١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوفِّيَتْ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دَيْتِهِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ

٢٨٥١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهِ مِنْهُ مَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَ يَرْتُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِّ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا فَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ

٢٨٥٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

سَمَاعَهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ
أَقُولُ وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِدَمَ التَّوَارِثِ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَخْصُوصٌ
بِمَا عَدَا الْمَرِيضَ

٣٧- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَ دَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ وَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا وَ تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَ مِنَ الْأَخِيرِ فَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ زَوْراً ضَمِنَا الْمَهْرَ

٢٨٥٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعِيدًا فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا
الرَّجُلِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا

وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ

٢٨٥٢٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ
يُطَلِّقْهَا فَكَذَّبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَيُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلَكَ بِهَا
وَ تَعْتَدُ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَفْرَنُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

٢٨٥٢٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ
أَوْ قُتِلَ فَكَتَبَتْ امْرَأَتُهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَتْ كُفْلًا وَاحِدًا مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السَّرِيَّةِ قَالَ فَقَالَ يَأْخُذُ
امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ رِضًا مِنْ ثَمَنِهِ

٢٨٥٢٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ
إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدْتُ ثُمَّ تَزَوَّجْتُ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ
لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا

٢٨٥٢٥- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجْتُ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا
قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَيُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا عَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ

٢٨٥٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ع...I...عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا
أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِينَ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهُ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ وَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَفَارَقَهَا الزَّوْجَانِ جَمِيعًا أَجْزَأُهَا عِدَّةً وَاحِدَةً

٢٨٥٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

عَلِيٌّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَأَعْتَدَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا
الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَفَارَقَهَا الْآخِرُ كَمْ تَعْتَدُ لِلنَّاسِ قَالَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَإِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُجْلِيهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَّارَةُ وَذَلِكَ
أَنَّ أَنَسًا قَالُوا تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَجِلُّ لِلرِّجَالِ

٢٨٥٢٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ
قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَ طَلَّقَهَا الْآخِرُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَّارَةُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ
وَاحِدَةٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ

٣٩- بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْخِصْيِ إِذَا دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا

٢٨٥٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ
جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ خِصْيِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خِصْيٌ فَقَالَ جَائِزٌ
فَقِيلَ فَإِنَّهُ مَكْتُومٌ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَ لَدَّتْ مِنْهُ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٠- بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ فُرْآنٍ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سَنٍّ مِنْ نَحِيضٍ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا

٢٨٥٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّقَهَا وَ كَمْ عَدَّتُهَا فَقَالَ الشُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَ عَدَّتُهَا
ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرًّا تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عَدَّتُهَا قُرُوءَانِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٥٣١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَّاقُ الْعَبْدِ
لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجْلُهَا خِيصَّتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ

٢٨٥٣٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ خِيصَّتَانِ وَ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ

أَقُولُ الْمُرَادُ مِنَ الْخِيصَّتَيْنِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ الْحَيْضِ النَّائِيهِ لِتَيَمُّمِ الطُّهْرَانِ وَ إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْحَيْضُ الثَّانِي لِمَا

مَرَّ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمْكِينِ الزَّوْجِ الثَّانِي فِي الْحَيْضِ الثَّانِي

٢٨٥٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأُمِّ إِذَا طَلَّقَتْ مَا عَدَّتْهَا فَقَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَ لَا تَعْلَمُ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِي آخِرِهِ بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ حَتَّى تَحِيضَ

٢٨٥٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ طَلَّاقُ الْأُمِّ تَطْلِيْقَتَانِ وَ عَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعَدَّتْهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ

٢٨٥٣٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ تَعْتَدُ الْأُمُّ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ قَالَ حَيْضُهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِيَارَ بِالْقُرْءَانِ فَلَا يَلْزُمُهَا إِلَّا حَيْضُهُ وَاحِدَةٌ كَامِلَةٌ وَ يَكْفِيهَا دُخُولُ الثَّانِيهِ لِمَا مَرَّ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى اسْتِبْرَاءِ الْمُؤَلَى لَهَا إِذَا عَزَلَهَا عَنْ عَبْدِهَا لِمَا مَرَّ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّلَاقِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى اسْتِبْرَاءِ الْمُشْتَرَى لَهَا إِذَا فَسَخَ عَقْدَهَا

٢٨٥٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْأُمِّ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَعْنِي إِذَا طَلَّقَتْ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الطَّلَاقِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحُرِّ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ أَفْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا

٢٨٥٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْْنِي يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا

٤٢-بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأُمِّهِ مِنَ الْوَفَاهِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا

٢٨٥٣٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأُمِّهِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ قُلْتُ فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ
عَلِيًّا ع قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجُنَّ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهُنَّ إِمَاءٌ

٢٨٥٣٩-وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ وَ عَنِ عِدَّةِ مَنْ أَضْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ
رَبَابٍ وَ عَدِيدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ (عَنْهَا زَوْجُهَا) سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ
الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأُمَّةَ لَا تُحَدُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٥٤٠-وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٍ فَرَزَّهَا
مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ تَعْتَدُ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ
يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بَعِيرٍ نِكَاحٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٨٥٤١-وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأُمِّهِ
يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٥٤٢- وَيُؤْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٢٨٥٤٣- وَيُؤْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطَلَّغَةِ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ

أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

٢٨٥٤٤- وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَقَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا

٢٨٥٤٥- وَيُؤْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَادٍ) عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَعِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ

٢٨٥٤٦- وَيُؤْتِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَمَةُ إِذَا تُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ

٢٨٥٤٧- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ وَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجْلُهَا

نِصْفُ أَجْلِ الْحُرِّهِ شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ

٢٨٥٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ شَهْرٌ وَ نِصْفُ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا قَدْ وَهَمَ الرَّاوي فِي نَقْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سِمَعٌ ذَلِكَ فِي الْمُطَلِّقَةِ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا أَقُولُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَمَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا وَ هِيَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ عَلَى الْمُتَمَعَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ الشَّيْخُ حَمَلَ مَا تَضَمَّنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عَلَى أُمِّ الْوَالِدِ وَ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ وَ عَمِلَ بِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا وَ الْأَقْرَبُ وَ الْأَحْوَطُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ شَهْرَيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِجَمْعٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ الْمُتَمَعِ وَ غَيْرِهَا

٤٣- بَابُ وَجُوبِ عِدَّةِ الْحُرِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا وَطَّئَهَا سَيِّدَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ أَرَادَتْ أَنْ تَزُوجَ غَيْرَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ

٢٨٥٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ الشَّرِّيَّةُ فَيُعْتِقُهَا فَقَالَ لَا يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِنْ تَوَفَّى عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَ

٢٨٥٥٠- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَهُ بَعْدَ مَا وَطَّئَهَا قَالَ تَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ

٢٨٥٥١- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ

٢٨٥٥٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُعْتِقُ سُرِّيَّةً

أَيُّضْلِحُّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ عَلَى أُمَّتِهِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَزُوجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ قَالَ لَا قُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضُهُ أَوْ اثْنَتَانِ

٢٨٥٥٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

٢٨٥٥٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَوَلِيدَتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَوَلِيدَتُهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطُورُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُطْلَقِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ عِدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

٢٨٥٥٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدْبَرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُورُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَاعَةٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٨٥٥٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ

السَّرِيَّةُ لَهُ وَ قَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ وَ مَاتَ وَ لَدَهَا ثُمَّ يُعْتَقُهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

٢٨٥٥٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَ لَدِيهِ
ثُمَّ تُؤْفَى عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٤٤- بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّانِيَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ الزَّانِيَ أَوْ غَيْرَهُ

٢٨٥٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا بِاسْتِثْبَاءِ
رَحِمَتِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ (تَزْوِيجُهَا) بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ

٢٨٥٥٩- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى زِنَا
أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ يَدْعُهَا حَتَّى يَسْتَتِيرَ بِهَا مِنْ نُطْفَتِهِ وَ نُطْفَةِ غَيْرِهِ إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَحْدَثَتْ مَعَ غَيْرِهِ حَدَّثًا كَمَا
أَحْدَثَتْ مَعَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا إِنْ أَرَادَ فَإِنَّمَا مَثَلُهَا مَثَلُ نَخْلِهِ أَكَلَ رَجُلٌ مِنْهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا حَلَالًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ وَ عِدَّةِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ فِي الْمُهْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٢٨٥٦٠- كَقَوْلِهِمْ ع إِذَا أَدْخَلَهُ

فَقَدْ وَجِبَتْ الْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ

٢٨٥٦١- وَ قَوْلِهِمْ عِ الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤٥- بَابُ أَنْ عِدَّةَ الذَّمِّهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ كَعِدَّةِ الْأَمَةِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّةُ الْخُرَّةِ

٢٨٥٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصِيرَانِيهِ كَمَا تَحْتَ نَصِيرَانِي وَ طَلَّقَهَا هَيْلَ عَلَيْهَا عِدَّةً مِنْهُ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى مَوْلِيهِ قَالَ وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ خِيَصَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَ هِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصِيرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَّقَتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ وَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا عِدَّةُ الْخُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَ أَنْتَ تَذَكُرُ أَنََّّهُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ كَعِدَّتِهَا إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ الْأَمَةُ وَ الْخُرَّةُ كَلَّتِيهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْخُرَّةَ تُحَدُّ وَ الْأَمَةُ لَا تُحَدُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَمِثْلِ عِدَّتِهَا إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٨٥٦٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَصِيرَانِيهِ مَاتَ عَنْهَا

زَوْجَهَا وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ مَا عِدَّتْهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُسْلِمِهِ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٌ وَ عَشْرٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

٤٦-بَابُ أَنَّ الْمَشْرِكَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ إِذَا أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرِّهِ الْمَطْلُوقِ

٢٨٥٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَضْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَيْتَرَوَّجَهَا الْمُسْلِمِمْ قَالَ نَعَمْ وَ عِدَّتْهَا مِنَ النَّضْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرِّهِ الْمَطْلُوقِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتْهَا فَلْيَتَرَوَّجَهَا إِنْ شَاءَتْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٨٥٦٥-وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ قَالَ عِدَّةُ الْعِلْجِ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمَطْلُوقِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٤٧-بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمَطْلُوقِ وَ إِنْ كَانَ غَائِبًا صَبَرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ

٢٨٥٦٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَهُ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ فِيهَا أَجْلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَ فَسَادُ الْحَمْلِ

٢٨٥٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ عَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَ نِسْوِهِ وَ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَ الَّتِي طَلَّقَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى يَعْتَدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا أُمَّهُ اعْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ عِدَّةَ الْأُمِّهِ نِصْفُ الْعِدَّةِ حَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا

٢٨٥٦٨-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَهُ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ

لَا يَنْكِحُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ وَغَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٨- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ نَزْوِيجُ أُخْتِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ كَذَا الْمُنْعَى إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا وَ يَجُوزُ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ مِنَ الْوَفَاءِ

٢٨٥٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهُ الْمُخْتَلَعَةَ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرَأَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٥٧٠- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا بَرَأَتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا

٢٨٥٧١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَكَتْ أَيْتَزَوَّجَ أُخْتَهَا قَالَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَهُ

٢٨٥٧٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَ هِيَ فِي الْعِدَّةِ

٢٨٥٧٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ وَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ

وَعَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُخْتَلِعَةُ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ حَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَصَاهِرِ وَ غَيْرِهَا

٤٩-بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ الْمَطْلُوقَةَ إِذَا وَصَعَتْ جَارَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ وَ لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تُنْكَنَ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ النَّفَاسِ

٢٨٥٧٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَيْحَلُّ أَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ

وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى يَاسِينَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَانٍ نَحْوَهُ وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ سِتَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي النَّفَاسِ وَ فِي الْمَصَاهِرِ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ

٥٠-بَابُ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَ إِنْ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ أَنْتَمَتْ عِدَّةَ الْأُمَّةِ

٢٨٥٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ (وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُمَّةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضَ عِدَّتِهَا قَالَ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضَ عِدَّتِهَا فَإِنَّ عِدَّتِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا

٢٨٥٧٦-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُمَّةٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ تَطْلِيْقُهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَمْ تَنْقِضِ عِدَّتِهَا فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضَ عِدَّتِهَا اعْتِدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَّةِ

٢٨٥٧٧-وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُمِّهِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ تَعْتُدُّ عِدَّةَ الْحُرِّهِ

أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لِمَا مَرَّ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ

٢٨٥٧٨- وَعَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتُدُّ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَّالَةَ أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ لِمَا مَرَّ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٥١- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُدَبَّرَةِ الْمُطَوَّءَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا

٢٨٥٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُورُهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٥٢- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْمُدَّةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَةٌ وَ كَذَا الْمُطَوَّءَةُ بِالْمَلِكِ وَ عَلَى الْحُرِّهِ خَاصَّةً الْحِدَادُ

٢٨٥٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَعَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعْتُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضُهُ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأُمِّهِ قَالَ قُلْتُ فَتُحَدُّ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ تُحَدُّ وَ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ كَمَلًا وَ لَا تُحَدُّ

٢٨٥٨١- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا عِدَّةُ الْمُتَعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَّتْ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَةٌ وَ عَلَى أَى وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَعَةً أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مَلِكًا يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ وَ الْأُمُّهُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفٌ مَا عَلَى الْحُرِّهِ وَ كَذَلِكَ الْمُتَعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأُمِّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلُهُ

عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَعَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أُخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا فَمَاتَ عَنْهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ لَا فِي الْمُدَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٨٥٨٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَّعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عَدَّتْهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَمَةِ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُكْمِهِ أَنَّ عِدَّتَهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِي الْوَفَاءِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا وَلَدٍ وَقَدْ عَرَفَتْ كَثْرَةَ الْمَعَارِضَاتِ لَهُ وَمُخَالَفَتَهُ لِلِاخْتِطَابِ فَالْأَقْرَبُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَخُصُوصًا

٥٣- بَابُ أَنْ عِدَّةَ الْمُتَّعَةِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قُرْءَانٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ فِي سِنٍّ مَنْ تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا

٢٨٥٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِدَّةُ الْمُتَّعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالِاخْتِطَابُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٥٨٥- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ وَالْمَأْمَةُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَّعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَّعَةِ

٥٤- بَابُ وَجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عِنْدَ شَرِّهَا بِحَيْضِهِ وَكَذَا عِنْدَ سِنِّيَّهَا وَعِنْدَ تَبَعِهَا وَتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الْاسْتِبْرَاءِ وَعِدَّةِ الْإِمَاءِ

٢٨٥٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أُخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ أَيْسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا بِحَيْضِهِ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلِهِ فَضَّلِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ وَفِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٥٥- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنَ الطَّلَاقِ مِنْ بَيْنَتِهَا لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ وَحُكْمِ التَّعْرِيزِ بِالْخُطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَالتَّصْرِيحِ بِهَا

٢٨٥٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجِيًّا وَلَمْ يُجْرَ عَلَيْهَا النَّفَقَةَ لِلْعِدَّةِ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَتَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ أَوْ الْحَاجَةِ فَوَقَّعَ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصَّحَّةَ مِنْهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُصَاهَرَةِ

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ وَلَا يَحِلُّ الْعَوْضُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَنْظَهَرَ الْكَرَاهَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٨٥٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفْسِرًا وَغَيْرَ مُفْسِرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٨٥٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ

٢٨٥٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا وَ اللَّهِ لَا أَبْرُ لَكَ قَسِيمًا وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأَذَنَّ عَلَيْكَ بَعِيرٍ إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرَوْجِهَا حَلَّ لَهُ

مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ عَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلَّمَ

٢٨٥٩١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِرِزْوَجِهَا اخْلَعْنِي وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَأَذْنَنَ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ

٢٨٥٩٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ لَمَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلَّمَ هَذَا وَ لَا يَتَكَلَّمُونَ هُمْ وَ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ

٢٨٥٩٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَرَّ بِهَا وَ حَتَّى تَقُولَ لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكْرَهُ وَ لَأُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا

فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا

٢٨٥٩٤- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرِزْوَجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَكَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَحَلَّ لِرِزْوَجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٨٥٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَ لَأُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ مَنْ تَكَرَّهُهُ فَإِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا

٢٨٥٩٦- الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعِ كَيْفَ يَكُونُ خُلْعُهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِمَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَ لِمَا أُطِيعَ لَكَ أَمْرًا وَ لَأُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنِكَ فَإِذَا هِيَ قَالَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ مَهْرِهَا وَ مَا زَادَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَعْدُ بَانَ مِنْهُ وَ هِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ نَكَحَتْهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنَ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ جَوَازِ طَلَبِ الْمَرْأَةِ الْخُلْعَ وَ الطَّلَاقَ اخْتِيَارًا

٢٨٥٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ صَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ أَضَرَّ بِامْرَأَةٍ حَتَّى

تَفْتِدِي مِنْهُ نَفْسَهَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِعُقُوبِهِ دُونَ النَّارِ لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضِبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضِبُ لِلنَّبِيِّ أَلَا وَ مَنْ قَالَ لِحَادِمِهِ أَوْ لِمَمْلُوكِهِ أَوْ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ لَا لَبِيكَ وَ لَا سَعْدِيكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا لَبِيكَ وَ لَا سَعْدِيكَ ائْتَسُّ فِي النَّارِ وَ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَسْنَا مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِهَا مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهَا أَبْشِرِي بِالنَّارِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلَعَاتِ بِغَيْرِ حَقِّ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَخْتَلَعَ مِنْهُ

٢٨٥٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا تَبِينُ حَتَّى تُنْبَحَ بِالطَّلَاقِ

٢٨٥٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْمُخْتَلَعَةُ يَتْبُعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ

أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْعِدَّةِ هُنَا عِدَّةُ الطُّهْرِ أَيْ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْخُلْعِ وَ قَبْلَ الطَّلَاقِ لَمْ يَجْزُ بَلْ يُنْتَظَرُ الطُّهْرُ

٢٨٦٠٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ قَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَ

قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَرَدَّ مِنْ بَابِ التَّقْيِيهِ وَكَذَا مَا يَأْتِي كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٢٨٦٠١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ حَيْلٌ لَهُ مِمَّا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِقُهُ بغيرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا وَكَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٨٦٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقِ وَخُلْعُهَا طَلَاقٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَاقًا الْحَدِيثَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٨٦٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَابْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَيِّمَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ الْمُخْتَلَعُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّةِ

٢٨٦٠٤- قَالَ الشَّيْخُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ

٢٨٦٠٥- وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقْيِيهِ وَمَا سَمِعْتُ مِنْي لَأَ

يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّتَهُ فِيهِ

أَقُولُ وَ فِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدًّا يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَيَّ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَرَدَّ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ مُضَافًا إِلَى الْقَرَائِنِ وَ التَّصْرِيحَاتِ

٢٨٦٠٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَيْجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ وَ لِمَ يُطَلِّقُهَا وَقَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا

٢٨٦٠٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَيْبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَبَارَى زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ هَلْ تَبَيَّنُ مِنْهُ بِذَلِكَ (أَوْ تَكُونُ) امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ فَقَالَ تَبَيَّنُ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَكُونُ امْرَأَتَهُ فَعَلْتُ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهَا لَا تَبَيَّنُ مِنْهُ حَتَّى يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعُ فَقُلْتُ تَبَيَّنُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْخُلْعِ الْمُسْتَمِيلِ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ مُفْرَدٍ بَلِ اسْتِمَالُهُ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ كَافٍ وَ إِنَّ الْخُلْعَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الطَّلَاقِ لَيْسَ بِخُلْعٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا

٢٨٦٠٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَيَّ أَنَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ لِاعْتِبَارِهِ السُّلْطَانَ

٢٨٦٠٩-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ فِي الْمُخْتَلَعِ إِنَّهَا تَطْلِقُهُ وَاحِدَةً

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهَهُ

٤-بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا زَوْجَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُبَارَاةِ

٢٨٦١٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا (مَا شِئْتَ) أَوْ مَا تَرَضِيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَ تَكَلِّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا

٢٨٦١١-وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (عَنْ صَفْوَانَ) عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُبَارَاةِ قَالَ وَ لَا يَحِلُّ لِرُزُوجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ

٢٨٦١٢-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرُزُوجِهَا لَكَ كَذَا وَ كَذَا وَ حَلَّ سَبِيلِي فَقَالَ هَذِهِ الْمُبَارَاةُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَهْرِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٨٦١٣-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ لِمَا يَحِلُّ لِرُزُوجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبْرُ لَكَ قَسِيمًا إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَإِذَا اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ

الْمُبَارَاةِ كُلِّ الذِّي أُعْطَاهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٨٦١٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُبْرِّ لَكَ قَسِيمًا وَلَا أُقِيمُ لَكَ حَيْدًا فَخُذْ مِنِّي وَطَلَّقْنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ الْحَدِيثُ

٢٨٦١٥- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلَّهُ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَا أُطِيعُ اللَّهُ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ أَنْ طَلَّقَ الْمُخْتَلَعَةَ بَائِنًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الْبَدَلِ وَ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ

٢٨٦١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا وَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ

٢٨٦١٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقُهُ بَائِنًا وَ هُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ

٢٨٦١٨- وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ اللَّهُ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حُمَرَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ

٢٨٦١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ
الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلَعَةُ وَالْمُبَارَاةُ وَالْمُسَدِّ تَأْمَرُهُ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ
فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَإِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَمِنْهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَكَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا طَهْرًا لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ أَوْ حَامِلًا

٢٨٦٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ
جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاةٌ إِلَّا بِطَهْرٍ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَهْرٍ

٢٨٦٢١- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُضْعَبٍ
عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا طَلَّاقَ وَلَا تَخْيِيرَ وَلَا مُبَارَاةَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ

٢٨٦٢٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ
لَا طَلَّاقَ وَلَا خُلْعَ وَلَا مُبَارَاةَ وَلَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ

أَقُولُ حُكْمُ التَّخْيِيرِ قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الطَّلَاقِ

٢٨٦٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ
حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَلَا تَخْيِيرٌ وَلَا مُبَارَاةٌ

إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأهِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرِيَانِ الْمَرْأَةَ وَ يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَ إِفْرَارَ الْمَرْأهِ أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَوْمَ خَيْرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَضَلَّحَكَ اللَّهُ مَا إِفْرَارُ الْمَرْأهِ هَاهُنَا قَالَ يَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ حَذَارٍ أَنْ تَأْتِيَ بَعْدُ فَتَدَّعِي أَنَّهُ خَيْرَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا وَ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ وَ أَمَّا الخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهَا إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالرِّضَا فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا بِمَا يَفْتَرِقَانِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَإِذَا افْتَرَقَا عَلَى شَيْءٍ وَ رَضِيَ بِهَا بِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً عَلَيْهَا وَ كَانَتْ تَطْلِيْقَهُ بَائِنَةً لَا رَجْعَهُ لَهُ عَلَيْهَا سِوَى طَلَاقٍ أَوْ لَمْ يُسَمَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ وَ الطَّلَاقُ وَ التَّخْيِيرُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ وَ الخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأهِ

٢٨٤٢٤- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ

٢٨٤٢٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الخُلْعُ تَطْلِيْقُهُ بَائِنَةً وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعُهُ قَالَ زُرَّارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِذَا طَاهِرًا وَ إِذَا حَامِلًا بِشُهُودٍ

٢٨٤٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ لَا مُبَارَاةَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٧- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَدْلِ صَارَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَجَازَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعُ وَكَذَا الْمُبَارَاةُ

٢٨٦٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ

٢٨٦٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْخُلْعِ قَالَ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَتَكُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ

٢٨٦٢٩- وَيَسْأَلُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيَامِرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمُخْتَلِعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ يَقُولُ لَأَرْجِعَنَّ فِي بُضْعِكَ

٢٨٦٣٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْخُلْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِي لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَخْرَجَنِّي بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَلَا أُطِيقُ لَكَ أَمْرًا أَوْ تُطَلِّقَنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمِيعَ مَا أُعْطَاهَا وَكُلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِمَّا تُعْطِيهِ مِنْ مَالِهَا فَإِنْ تَرَاضِيَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بَوَاحِدِهِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ بِيَاقِيَتَيْنِ وَيَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَيْهَا كَمَا اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمُبَارَاةِ وَإِنْ ارْتَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِمَّا أُعْطَيْتِي فَأَنَا أَمْلِكُ

بِضْعِكَ وَقَالَ لَا خُلْعَ وَلَا مُبَارَاةَ وَلَا تَخْيِيرَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَالْمُخْتَلَعَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ
ثُمَّ طَلَّقَهَا يَحِلُّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ وَلَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَى الْمُخْتَلَعَةِ وَلَا عَلَى الْمُبَارَاةِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِلْمَرْأَةِ فَيُرَدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا
أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَاةَ تَكُونُ مَعَ كَرَاهِهِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ

٢٨٦٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاةُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا
عَلَيْكَ وَاتْرَكْنِي فَتَرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا إِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ

٢٨٦٣٢- قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا دُونَ مَهْرِهَا وَالْمُبَارَاةُ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا

٢٨٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ
بْنَ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَهْرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ
أَعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أُبَارِئُكَ
فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِنْ مِمَّا تَرَكَتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ

٢٨٦٣٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً (عَنْ صَفْوَانَ) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِرُزُوجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اِتْرَكْنِي أَوْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئاً فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ وَ لَا يَحِلُّ لِرُزُوجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٦٣٥- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُبَارَاةُ تَقُولُ لِرُزُوجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ بَارِئِنِّي فَيَتْرُكُهَا قَالَ قُلْتُ فَيَقُولُ لَهَا فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ قَالَ نَعَمْ

٩- بَابُ أَنْ طَلَّقَ الْمُبَارَاةَ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَرْجِعِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَدَلِ وَ لَا مِيرَاثَ

٢٨٦٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَارَأَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

٢٨٦٣٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ الْمُبَارَاةُ تَطْلِقُهُ بَائِنٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ

٢٨٦٣٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَتَخَدُّثُ قَالَ الْمُبَارَاةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهَا قَدْ بَانَتْ سَاعَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ

٢٨٦٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ع قَالَ الْمُبَارَأَةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أَعْمِلُ عَلَيْهِ فِي الْمُبَارَأَةِ أَنَّهُ لَمَّا يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ مَا لَمْ يُتَّبِعْهَا بِطَّلَاقٍ وَهُوَ مَيَذَهُبُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا الْمُحْصِلِينَ وَقَوْلُهُ الْمُبَارَأَةُ تَكُونُ إِلَى آخِرِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَكُونُ مُبَارَأَةً وَإِنْ كَانَ الْعُقْدُ ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ صَيْرِيحًا فِي الْفُرْقَةِ لَحَمَلْنَا عَلَى التَّقِيهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا أَنْتَهَى وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى الْمُبَارَأَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَّلَاقٍ مُفْرَدٍ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى تَسَاوِي حُكْمِ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَأَةِ

١٠-بَابُ وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُخْتَلَعِ وَالْمُبَارِئَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّغِ

٢٨٦٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ وَخُلْعُهَا طَلَّاقُهَا قَالَ وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَمَّتْ بِشَيْءٍ قَالَ لَا

٢٨٦٤١- وَعَنْهُ (عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ) عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي الْمُخْتَلَعِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُخْتَلَعُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارِئَةِ

٢٨٦٤٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغِ وَخُلْعُهَا طَلَّاقُهَا

٢٨٦٤٣- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ أَيَّانٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُبَارِئَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الثَّانِي

٢٨٦٤٤- وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى

عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عِدَّةُ الْمُبَارَاةِ وَالْمُخْتَلَعِ وَالْمُخَيَّرِ عِدَّةُ الْمُطْلَقِ وَ يَعْتَدُونَ فِي بَيُوتِ أَرْوَاجِهِنَّ

٢٨٦٤٥- وَيَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَمَةِ أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ تَحِيضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِمَا مَرَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ عَدَمِ تَبُوتِ الْمُنْعَةِ لِلْمُخْتَلَعِ

٢٨٦٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) قَالَ الْمُخْتَلَعُ لَا تَمْتَعُ

٢٨٦٤٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَمْتَعُ الْمُخْتَلَعُ

٢٨٦٤٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُنْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا

٢٨٦٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلَعِ أَلَهَا مُنْعَةٌ فَقَالَ لَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتِ الْمُخْتَلَعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

٢٨٦٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبَ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرَأَتْ عِضْمَتَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ وَالْمُصَاهَرَةِ وَ غَيْرِهَا

١٣- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا سُكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَ لَا نَفَقَةَ

٢٨٦٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِينَادِهِ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلَعِ أَلَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ

٢٨٦٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُخْتَلَعَةُ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ وَ النَّفَقَاتِ

١٤- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَاةَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ

٢٨٦٥٣- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنْ امْرَأَةٍ بَارَأَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنْ لَهُ الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ سُلْطَانًا إِذَا رَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَكَانَ بَغِيرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَبِي وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا كَيْفَ تَضَعُ قَالَ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا شُهوداً عَلَى مُبَارَاتِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الَّذِي لَهَا وَ لَا شَيْءَ لَهَا قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

كِتَابُ الظَّهَارِ

١- بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُوبَاهَا مَعَ الشَّرَائِطِ حَتَّى يُكْفَرَ وَ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّلْفِظُ بِالظَّهَارِ

٢٨٦٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا خَوْلَةٌ بِنْتُ الْمُنْدِرِ فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ وَ قَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَ قَدْ حَرَّمْتَ عَلَيَّ فَجَاءَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يُحْرِمُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَ قَدْ حَرَّمْتَ عَلَيْهِ فَزَفَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ أَشْكُو (إِلَى اللَّهِ) فَرَأَى زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا الْآيَتَيْنِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمُ الْآيَتَيْنِ

٢٨٦٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ

رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا زَوْجِي قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي وَ أَعْنَتُهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَلَمْ يَرِ مِنِّي مَكْرُوهًا وَ أَنَا أَشْكُوهُ
إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ قَالَ فَمَا تَشْكِينُهُ قَالَتْ إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي وَ قَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَأَنْظُرِي فِي أَمْرِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوْجِكَ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلْتَ تَبِيكِي وَ تَشْتَكِي
مِيَا بِهِمَا إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ وَ انصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله وَ مَا شَكَتْ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ
ص فِي زَوْجِهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بِصِيرِ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ
مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِئِينِي بِزَوْجِكَ فَأَتَتْهُ بِهِ فَقَالَتْ أَقُلْتُ
لِامْرَأَتِكَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ قُرْآنًا فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
مِنْ قَوْلِهِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا
قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ غَفَرَ لَكَ فَلَا تُعَدُّ فَانصرفت الرجلُ وَ هُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ وَ

الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرَ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَ قَالَ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا حَدَّ الظَّهَارِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٨٦٥٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ

٢٨٦٥٧- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ وَ أَمَّا الْمُظَاهَرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا ظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ امْرَأَتِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَيْدِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَ كَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ فَجَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي ثُمَّ إِنَّهُ نَدِمَ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْهُ وَ قَالَ وَيْحَكَ إِنَّا كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْرُمُ عَلَيْنَا الْأَزْوَاجُ فِي مِثْلِ هَذَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص تَسْأَلِيهِ

عَنْ ذَاتِكَ فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ لَهَا مَا أَظْنُكَ إِلَّا وَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْأَيْدِ فَجَزَعَتْ وَبَكَتْ وَ
 قَالَتْ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ
 نِسَائِهِمْ الْأَمَانَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْلِي لِأَوْسٍ زَوْجِكَ يُعْتَقُ نَسَبَهُ فَقَالَتْ وَ أَنَّى لَهُ نَسَبُهُ وَاللَّهُ مِمَّا لَهُ خَادِمٌ غَيْرِي قَالَ فَيُصَوِّمُ
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ قَالَ فَمُرِّيهِ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا فَقَالَتْ وَ أَنَّى لَهُ الصَّدَقَةُ فَوَاللَّهِ مَا
 بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ فَقَوْلِي لَهُ فَلْيَمْضِ إِلَى أُمِّ الْمُؤَدِّرِ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا شَطْرَ وَسْقٍ تَمْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا الْحَدِيثَ
 أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَفْعُ الظَّهَارُ إِلَّا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ فِي حَالِ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الْإِخْتِيَارِ

٢٨٦٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ أَبُو
 جَعْفَرٍ ع لَمَّا يَكُونُ ظَهَارًا فِي يَمِينٍ وَ لَمَّا فِي إِضْرَارٍ وَ لَمَّا فِي غَضَبٍ وَ لَمَّا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ
 مُسْلِمَيْنِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٨٦٥٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ كَيْفَ الظَّهَارُ فَقَالَ يَقُولُ
 الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي وَ هُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ

٢٨٦٦٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

٢٨٦٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ عَنِ (حُمْرَانَ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بَعِيرٍ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ إِلَّا مَعَ الْفُضْدِ وَالْإِرَادَةِ

٢٨٦٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
لَا طَّلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَ لَا ظَهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظَّهَارُ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٦٦٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ
مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ فَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بِعَيْنِهِ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ مِثْلَهُ

٢٨٦٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رَوَى فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَرُدَّ
بِهِ التَّنْحِيمَ
أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ أَنَّ الْمَظَاهِرَ لَوْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِأَحَدَى الْمَحْرَمَاتِ بِقُضْدِ الظَّهَارِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكْفَرَ

٢٨٦٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَيَّ جَعْفَرٍ عَنِ
الظَّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَهِ وَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينِ الْحَدِيثِ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ

٢٨٦٦٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ عَمَّتِهِ
أَوْ خَالَتِهِ قَالَ هُوَ الظَّهَارُ الْحَدِيثُ

٢٨٦٦٧- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ التَّمَّارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ

لِأَمْرَاتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَإِنَّ هَذَا لِحَرَامٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٦٦٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ وَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ كَبَعْضِ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ قَبْلَ التَّرْوِجِ

٢٨٦٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأُمِّهِ كُلِّ امْرَأَةٍ أَتَرَوُّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ مِثْلَكَ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ءِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ بِقَصْدِ الخَلْفِ أَوْ إِزْضَاءِ الْغَيْرِ

٢٨٦٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ

٢٨٦٧١- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَ غَيْرِهِ قَالَ تَرَوُّجَ حَمْرَةَ بِنْتِ حُمْرَانَ بِنْتِ بُكَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ أَنْتَ لَا تُبَالِي بِالطَّلَاقِ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ ءِ وَ لَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تُظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ قَالَ فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرُبَهُنَّ

٢٨٦٧٢- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ تَرَوُّجَ حَمْرَةَ بِنْتِ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَخْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَخْلِفَ بِإِئْتِنَاكَ لَمَّا تَرَاهُ شَيْئًا وَ لَكِنِ اخْلِفْ لَنَا بِالظَّهَارِ وَ ظَاهِرٍ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ءِ ارْجِعْ إِلَيْهِنَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٨٦٧٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُشَكُّ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعَدْتُ الوُضُوءَ فَأَمْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ وَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٨٦٧٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ حَيْثُ أَوْ لَمْ يَحْنُثْ وَيَقُولُ حَيْثُ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لِمَا تَلَزَّمَتْ حَيْثُ يَحْنُثُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ عَ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحَنْثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَقُولُ الْحَنْثُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادِهِ مُخَالَفَةَ الظَّهَارِ وَ قَصْدِ الوَطْءِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ السُّؤَالِ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ

٢٨٦٧٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظَّهَارِ فَحَنْثَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظَّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ لَيْسَ يَصَحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَ الْمَآثِرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ الظَّهَارُ لِأَنَّ أَصِحَّ حَابِتَنَا رَوَوْا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَيْمَانُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ كَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ

٢٨٦٧٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ قَالَ كَتَبَ مَعِيَ عَطِيئَةُ الْمِدَائِنِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَسْأَلُهُ قَالَ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَعِدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِدْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ أَعِدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِدْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي طَالِقٌ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ) إِنْ أَعِدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِدْتُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ اسْتِخْفَافِي بِذَلِكَ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ أَعِدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ أَعِدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعِدْتُ وَ قَدْ اعْتَرَلَتْ أَهْلِي مُنْذُ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع الْأَهْلُ أَهْلُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا هَذَا وَ شَبَّهَهُ مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ

٢٨٤٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَمَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ

٢٨٤٧٨- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِأَمْتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي يُرْضَى بِذَلِكَ امْرَأَتُهُ قَالَ يَأْتِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٨٤٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَ لَادٍ عَنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَمَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَ لَا عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٨٤٨٠- وَ يَأْسِرُنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَطِيئَةَ بْنِ رُسْتَمٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنْ

امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مُجَرَّدِ التَّغْلِيْقِ بِالشَّرْطِ كَمَا قَالَه الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ

٧- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ فِي غَضَبٍ وَلَا إِضْرَارٍ

٢٨٦٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ الظَّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الغَضَبِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ مِثْلُهُ

٢٨٦٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨- بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقَعُ

٢٨٦٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُمْلَكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِي لَا يَكُونُ ظَهَارٌ وَلَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلُهُ

٢٨٦٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِيلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ

٩- بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ قَالَ كَيْدَهَا أَوْ رَجُلَهَا أَوْ أَيُّ عَضُوِّ كَانَ مِنْهَا وَقَعَ الظَّهَارُ مَعَ نِيَّتِهِ

٢٨٦٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَيْدَهَا أَوْ كَبْطِنَهَا أَوْ كَفَرْجَهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَيْ كَوْنُ ذَلِكَ الظَّهَارِ هَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهَرَ قَالَ الْمُظَاهَرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَيْدَهَا أَوْ كَرَجْلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَى مِنْهَا يَنْبُو بِذَلِكَ التَّحْرِيمِ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ الْحَدِيثِ

٢٨٦٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّي أَوْ كَكَفِّهَا أَوْ كَبْطِنَهَا أَوْ كَرَجْلِهَا قَالَ مَا عَنِي بِهِ إِنْ

١٠- بَابُ وُجُوبِ الْكِفَارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ إِذَا أَرَادَ الْوَطْءَ وَ عَدِمَ اسْتِثْقَارَهَا فَإِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ فَإِنْ رَاجَعَ وَ أَرَادَ الْوَطْءَ وَجَبَتْ وَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ تَجِبْ

٢٨٤٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا الْحَدِيثَ

٢٨٤٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظَّهَارَ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا وَ تَمَلَّكَ

نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَلْ يَلْزِمُهُ الظَّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

٢٨٦٨٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا

٢٨٦٩٠- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْنَا عَنْ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صِدَاحِهِ الْكُفَّارَةُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ

٢٨٦٩١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ كُلِّهِمْ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُظَاهَرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ

٢٨٦٩٢- وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمِيرِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ قِيلَ فَإِنَّهُ رَاجِعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِاسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجِعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لَهُ أَبَدًا إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ وَ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ لَا يَتَوَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ

فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجَعَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ

أَقُولُ قَوْلُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجَعَ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي

٢٨٦٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

٢٨٦٩٤- وَيُؤَيِّدُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُنَيِّمَ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ الْحَدِيثَ

٢٨٦٩٥- وَيُؤَيِّدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعِيدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِي تَزَوَّجَتْهَا فَارْجَعَهَا الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِلظَّاهِرِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ عِنْتُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّيَيُّهِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

٢٨٦٩٦- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ وَ أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْمَهُ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَ فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعُودِ إِرَادَةَ الْوُطْءِ أَوْ نَقْضِ الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ لِأَنَّ الْوُطْءَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْكَفَّارَةِ وَ لَا يَبْطُلُ حُكْمُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ الْكَفَّارَةِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ أَنَّ الظَّاهِرَ يَقَعُ مِنَ الخُرَّةِ وَ الْأَمَةِ زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً لَهُ

٢٨٦٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ

جَارِيَّتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي ذَا سَوَاءٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ

٢٨٦٩٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سِئِلَ
عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ

٢٨٦٩٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ
جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُمْ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٧٠٠- وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ
جَارِيَّتِهِ قَالَ هِيَ مِثْلُ ظَهَارِ الْحُرَّةِ

٢٨٧٠١- وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

٢٨٧٠٢- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَّتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ قَالَ يَأْتِيهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَخْلَى بِشَرَائِطِ الظَّهَارِ مِنَ الشَّاهِدِينَ أَوْ الطُّهْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَى وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى قَصْدِ الْخَلْفِ
بِالظَّهَارِ أَوْ إِزَادَةِ إِرْضَاءِ الزَّوْجِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ

٢٨٧٠٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ يَقَعُ عَلَى الْحُرِّهِ وَالْأَمَةِ الظَّهَارُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢-بَابُ أَنَّ الظَّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ إِلَّا أَنْ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ الْكِفَارَةِ صَوْمَ الشَّهْرِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا إِطْعَامٌ

٢٨٧٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمَ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ مِنْ صَدَقَتِهِ وَ لَا عِتْقٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ

٢٨٧٠٥-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ إِنَّ الْحُرَّ وَالْمَمْلُوكَ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنْ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكِفَارَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْكِفَارَةِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ

٢٨٧٠٦-وَ عَنْ عَبْدِ مَنِّانِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كِفَارَةٌ صَدَقَةٌ وَ لَا عِتْقٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

١٣-بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظَهَارٍ كِفَارَةٌ

٢٨٧٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كِفَارَةُ الْحَدِيثِ

٢٨٧٠٨-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٧٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (عَنْ جَمِيلٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيْمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَقَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً

٢٨٧١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةً

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ

٢٨٧١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدِرِ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَيَا جَعْفَرٍ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدِرِ مِثْلَهُ

٢٨٧١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَاحِدَةً) قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ

أَنَّ الْمُرَادَ كَفَّارَةَ وَاحِدَةٍ فِي الْجِنْسِ كَمَا يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَوْ كَثُرَ الصَّيغَةُ بِقِصَّةِ تَأْكِيدِ الظَّهَارِ الْأَوَّلِ لَا إِشْءَ ظَهَارٍ آخَرَ فَإِنَّ الْقُصْدَ وَالْإِرَادَةَ شَرْطُ فِي الظَّهَارِ لِمَا مَرَّ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ

١٤-بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

٢٨٧١٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِيعًا كُلَّهُنَّ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٧١٤-وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ يُكْفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ جَارِيَّتِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

أَقُولُ أَوْ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوْ التَّقْسِيمِ لَا التَّخْيِيرِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّ ذِكْرِهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٢٨٧١٥-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غِيَاثِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِذَا عِتِقَ أَوْ صَامَ أَوْ إِطْعَمَ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ

١٥-بَابُ أَنَّ الْمُظَاهَرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ عَالِمًا لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَ لَمْ يَجَلْ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يُكْفَرَ

٢٨٧١٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ

٢٨٧١٧-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ وَقَعَ يَعْنِي

الْمُظَاهِرَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُمَسِّكُ حَتَّى يُكْفَرَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُكْفَرُ
كَفَّارَتَيْنِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي قَالَهُ الشَّيْخُ

٢٨٧١٨- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَلْيُكْفِرْ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ تَغْفِرَ اللَّهُ وَ لِيُكْفَرَ
حَتَّى يُكْفَرَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيانٍ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي فِي الظُّهَارِ الَّذِي يَكُونُ بِشَرْطٍ فَأَمَّا الظُّهَارُ الَّذِي لَيْسَ بِشَرْطٍ فَهِيَ جَامِعٌ
صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ مَا مَرَّ

٢٨٧١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ
مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُنْتَمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ
شَيْءٌ قَالَ إِي وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَأَنْتُمْ ظَالِمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتَقُ أَيْضًا رَقَبَةً

٢٨٧٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ بَسَّ مَا
صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزِمُهُ شَيْءٌ قَالَ رَقَبَةً أَيْضًا

٢٨٧٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبِلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ أُخْرَى

٢٨٧٢٢- وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَنِّي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ قَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَأَتَقَرَّبُهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَ أَمْرُهُ بِكُفَّارِهِ الظَّهَارِ وَ أَنْ يَسْتَعْفِرَ اللَّهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَمْرُهُ بِكُفَّارَتَيْنِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لِمَا يَأْتِي وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَمْرُهُ بِكُفَّارِهِ وَاحِدَهُ

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ اللَّاتِحَادِ فِي الْجِنْسِ كَمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَانَ عَاجِزًا عَمَّا زَادَ عَنْ كُفَّارِهِ وَاحِدَهُ فَيَكُونُ الْإِسْتِغْفَارُ كُفَّارَةً أُخْرَى وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ جَاهِلًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ ظَهَارِهِ مَشْرُوطًا بِالْمُوَاقَعَةِ وَ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْإِسْتِغْفَارِ لِأَجْلِ التَّلَفُّظِ بِالظَّهَارِ

٢٨٧٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (الْحُسَيْنِ) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حِنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ

يُؤَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفِرَ فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٨٧٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ

أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يَأْتِي مِمَّا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةَ وَ عِدَمَ وَجُوبِ كَفَّارِهِ عَلَى الْمُظَاهِرِ بِالْوَطْءِ أَصِيلاً وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَعْلِيْقِ الظَّهَارِ عَلَى الْوَطْءِ

١٦- بَابُ جَوَازِ تَعْلِيْقِ الظَّهَارِ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَوْنِ الشَّرْطِ هُوَ الْوَطْءُ وَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ قَبْلَ حُضُورِهِ

٢٨٧٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الظَّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِكِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٨٧٢٦- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَ لَدِي ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَرْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَقَعَ كَفَرُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَعْلِ الْوَطْءِ شَرْطاً فِي الظَّهَارِ

٢٨٧٢٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ

بُكْبِرَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَعُلْتُ إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أَكْفَرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَعُلْتُ إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أَكْفَرَ رَقَبَةً وَرَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَّتْ أَوْ لَمْ تَقُو

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَقُولُ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى قَصِيدِ الْيَمِينِ وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ الْمُنْفِيَةَ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمِيلُ عَلَى إِزَادَةِ عِدَمِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ إِزَادَةِ الْوَطْءِ إِذْ لَا تَجِبُ بِمَجْرَدِ حُصُولِ الشَّرْطِ

٢٨٧٢٨- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَّاتِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيْءٌ عَلَيْكَ وَلَا تَعُدْ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّيَّاتِ مِثْلَهُ

٢٨٧٢٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ رَجُلٌ ظَاهَرَ نِسْتَهُ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَغْلِيْقِ الظُّهَارِ بِالْوَطْءِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

٢٨٧٣٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ

كَانَ مِنْهُ الظُّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٨٧٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الظُّهَارُ ظُهَارَانِ فَأَخْرَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ يَشِيكَتُ فَذَلِكَ الَّذِي يُكْفَرُ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ وَحَيْثُ فَعَلْتِ الْكُفَّارَةَ حِينَ يَحْنُثُ

٢٨٧٣٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ الظُّهَارُ عَلَيَّ ضَرَبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكُفَّارَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِكِ

٢٨٧٣٣- وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الظُّهَارُ لَمَّا يَقْعُ إِلَّا عَلَى الْحَنْثِ فَإِذَا حَنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ جَهَلَ وَفَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

٢٨٧٣٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٨٧٣٥- وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ صَفْوَانَ) عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِيْ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا الْحَدِيثَ

٢٨٧٣٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظُّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلَتْ أَوْ

لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يُقَلْ لَهَا شَيْئًا فَقَدْ لَزِمَهُ الظَّهَارُ

٢٨٧٣٧- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ

أَقُولُ حَصَّهُ الشَّيْخُ بِغَيْرِ التَّجَرُّدِ عَنِ الشَّرْطِ مِنْ شُرُوطِ الطَّلَاقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجِبَرَ الْمُظَاهِرَ عَلَى الْكِفَارَةِ وَالْوَطْءِ إِنْ لَمْ يُطَلَّقْ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْكِفَارَةِ

٢٨٧٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا (ثُمَّ) تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ (عَلَيْهِ) فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامَعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِي وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمْسَيْتُ كَيْبِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ فَصَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِبَرَ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصِّيَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَمْ يَقَوْ عَلَى الصِّيَامِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصِفُ بِهِ فَصَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْضِي عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ لَا يُجِبَرُ عَلَى الْكِفَارَةِ وَالْوَطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْمُرَافَعَةِ وَ خِصَالِ الْكِفَارَةِ وَ أَحْكَامِهَا

٢٨٧٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ إِلَّا تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا أَوْقَفَ حَتَّى يُسْأَلَ لَكَ فِي امْرَأَتِكَ حَاجَةٌ أَوْ تُطَلَّقَهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ

وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا أَقُولُ قَوْلُهُ فَإِنْ فَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّكْفِيرِ وَالْوَطْءِ مَعًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الْكَفَّارَاتِ وَ لَفْظُ أَوْ هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلتَّخْيِيرِ لِمَا يَأْتِي

١٩- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ

٢٨٧٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَظَاهَرَ مِنْهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

٢٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ظَهَارٌ عَلَى طَلَاقٍ وَلَا طَلَاقٌ عَلَى ظَهَارٍ

٢٨٧٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقَعُ ظَهَارٌ عَلَى طَلَاقٍ وَلَا طَلَاقٌ عَلَى ظَهَارٍ

أَقُولُ فَسَّرَهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ أَحَدُهُمَا مَعَ إِزَادَةِ الْآخِرِ فَتَكُونُ عَلَى بَعْضِ مَعْنَى مَعَ كَمَا قَالُوهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَقَعْ

٢٨٧٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

كِتَابُ الْإِبْلَاءِ وَالْكَفَّارَاتِ أَبْوَابُ الْإِبْلَاءِ

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِغَيْرِ يَمِينٍ وَإِنْ هَجَرَ الزَّوْجَةَ سَنَةً فَصَاعِدًا لَكِنْ يُجْبَرُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تَضِرِ الْمَرْأَةَ

٢٨٧٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ سَنَةً فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهُ قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَقَالَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَأَغِيظَنَّكَ ثُمَّ يُعَاضِبُهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٧٤٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُعَاضِبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤَلِّقٍ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْجَمَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا أَزِيدُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلِّقَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا حَرَجَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَلَا بَعْدَهَا إِذَا سَكَتَ الزَّوْجَةَ وَرَضِيَتْ وَ لَمْ تُرَافِعْهُ

٢٨٧٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مِعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَلَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَيَكْتَتُ وَرَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَسَعَهُ فَإِنْ رَفَعَتْ
أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَعَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُخَلَّى عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا

مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِبْلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّهِ رَسُولِهِ صَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ

٢٨٧٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ (عَنِ الْحَلَبِيِّ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اللَّيْلُ إِذَا يُعْشَى وَ النَّجْمُ إِذَا هَوَى وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقَسِّمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقَسِّمُوا إِلَّا بِهِ

٢٨٧٤٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا أَرَى أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ

٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِبْلَاءُ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَلْ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ

٢٨٧٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَ إِنِّي قُلْتُ وَ اللَّهُ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِبْلَاءٌ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ يَأْتِي حُكْمٌ مِثْلُ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي الْإِيمَانِ

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ حَلَفَ مُطْلَقًا

٢٨٧٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ يَتْرَبُّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَفِئْ جَبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٧٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِبْلَاءً حَتَّى يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ

٢٨٧٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ لَمَّا أَعْلَمَهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ مُؤَلِيًّا حَتَّى يَدْخُلَ

٢٨٧٥٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا

٢٨٧٥٣- وَبِالْإِسْمِ نَادٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سِئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا
إِيْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِأَهْلِهِ سَتَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَكَانَ يَكُونُ إِيْلَاءً

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٧٥٤- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا

عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُؤَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الظُّهَارِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللِّعَانِ

٧-بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ مِنَ الْأَمَةِ

٢٨٧٥٥-عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ أُمَّتِهِ فَقَالَ لَا كَيْفَ يُؤَلَى وَ لَيْسَ لَهَا طَلَاقٌ

٨-بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَى يُوقَفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينَ الْإِبْلَاءِ لَا قَبْلَهَا مَعَ مُرَافَعَةِ الزَّوْجِ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَ لَوْ مَدَّةً طَوِيلَةً جَازَ لَهَا الْمُرَافَعَةُ وَ وَجِبَ أَنْ يُوقَفَ

٢٨٧٥٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ الْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ اللَّهُ لَا أَعْطِنُكَ ثُمَّ يُعَاضِدُ بِهَا فَإِنَّهُ يُتَرَبِّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤَخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ فَإِذَا فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِئْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٧٥٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ نَعَمْ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يُتَافَى مَا قَدَّمَناهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَ إِنَّمَا يَدُلُّ الْخِطَابُ عَلَى ذَلِكَ وَ نَحْنُ نَنْصَرِفُ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ بِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمَناهُ

٢٨٧٥٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُتَّانِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمَ (أَنَّهُ سَأَلَهُ) عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ

يُؤَخَذُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِضَرْبِ الْمُدَّةِ لَا لِلزَّامِ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْفَيْئَةِ وَ جَوَزَ حَمْلَهُ عَلَى اجْتِمَاعِ الظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الظَّهَارِ مِنْ أَنْ مُدَّتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

٢٨٧٥٩- وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَتَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وَقَفَ قُلْتُ لَهُ مَنْ يُوقِفُهُ قَالِ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ عَشْرَ سِنِينَ قَالِ هِيَ امْرَأَتُهُ

٢٨٧٦٠- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْإِسِينَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالِ سَأَلَهُ صِفْوَانَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالِ إِنَّمَا يُوقَفُ إِذَا قَدَّمَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَيُوقِفُهُ السُّلْطَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ إِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَ إِمَّا أَنْ تُمَسِكَ

٢٨٧٦١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالِ الْإِيلَاءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَمَّا يُجَامِعُهَا فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَيْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ وَ إِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكِحِ وَ إِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ فَإِنْ أَبِي حَبَسَهُ أَبَدًا

٢٨٧٦٢- الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالِ ذِكْرُنَا أَنَّ أَجَلَ الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَا يَأْتِيَانِ السُّلْطَانَ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ الْإِمْسَاكُ الْمَسِيْسُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٩- بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَى يُجْبَرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ عَلَى أَنْ يَفِيَّ أَوْ يُطَلَّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ

٢٨٧٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ

جَعْفَرٍ عَنْ أُيُوبَ بْنِ نُوحٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَيْفَوَانَ
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ
لَمَا أُجَامِعُكَ كَذَاً وَكَذَاً وَيَقُولُ وَاللَّهِ لَمَا غِظَنَكَ فَيَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ
يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعَ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَزْفَعُهُ
إِلَى الْإِمَامِ

٢٨٧٦٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَأُجَامِعُكَ كَذَاً وَكَذَاً أَوْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَأَغِظَنَّكَ ثُمَّ يُعَاضِي بِهَا ثُمَّ
يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلَّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَمَا يَقَعَ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ
الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٧٦٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ
رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حِينٍ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ
إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ

عَزَمَ وَقَالَ الْإِلْيَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَأَغِيظَنَّكَ وَالْأَسْوَأُ نَكَاحُكَ ثُمَّ يَهْجُرُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ وَقَعَ الْإِلْيَاءُ وَيَتَّبَعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ

٢٨٧٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِلْيَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَفِيءَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ جَبْرًا عَلَى ذَلِكَ وَلَمَّا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّ أَبِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَوْلَى أَنْ يُطَلِّقَ رَجْعِيًّا وَبَانًا وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ شَرَايِطِ الطَّلَاقِ

٢٨٧٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعْرُوبَةَ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْإِلْيَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخْلِى عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَتَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَفْرَاءِ

٢٨٧٦٨- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٌّ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُؤَلَّى يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ
فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا

٢٨٧٦٩- وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ إِنَّ الْمُؤَلَّى يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ تَطْلِيقَهُ
بَائِنَةً وَعَنْ غَيْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ يُطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذَا مُتَّقَضٌ فَقَالَ لَا الْبَيِّنَةُ تَشْكُو فَتَقُولُ يُجْبَرُنِي وَ
يَضْرِبُنِي وَيَمْنَعُنِي مِنَ الزَّوْجِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً وَالَّتِي تَشْكُو وَ لَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ افْتَصَرَ عَلَى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَ حَذَفَ الرَّوَايَةَ الْأُخْرَى وَ التَّوْجِيهَ وَ كَذَا رَوَى كُلُّ مَا قَبْلَهُ
قَالَ الشَّيْخُ يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامَ إِجْبَارَهُ عَلَى طَلَاقِ بَيِّنٍ بِأَنْ يُبَارِنَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا وَ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِمَنْ تَكُونُ عِنْدَ
الرَّجُلِ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً فَيَكُونُ طَلَاقًا بَائِنًا أَقُولُ وَ يُمَكِّنُ كَوْنُ لَفْظِ الْبَيِّنِ مُسْتَعْمَلًا بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ فَهُوَ بَائِنٌ
يُوجِبُ التَّخْرِيمَ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَمْ يَرْجِعْ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَحَبْرَهُ الْإِمَامَ عَلَى طَلَاقِ آخَرَ أَوْ عَلَى
الْكَفَّارَةِ وَ الْوُطْءِ

٢٨٧٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ
أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤَلَّى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَكَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَفِيَّ فِيهَا تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فِيهَا عِنْدَهُ
عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فِيهَا بَائِنَةً مِنْهُ

٢٨٧٧١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُؤَلَّى إِذَا وَقَفَ فَلَمْ يَفِيءَ طَلَّقَ تَطْلِيقَهُ بَائِنَهُ
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ الْوَجْهَ فِيهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١-بَابُ أَنَّ الْمُؤَلَّى إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَ لَمْ يَفِيءَ حَبْسَهُ الْإِمَامَ وَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ فَإِنَّ أَبِي فَلَهُ قَتْلُهُ

٢٨٧٧٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ فِي الْمُؤَلَّى إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَجْعَلُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ
حَتَّى يُطَلَّقَ

٢٨٧٧٣-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤَلَّى
إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ خَالِدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَمَادٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى
مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ حُكْمِ الْإِمَامِ

٢٨٧٧٤-وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانَ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبِي الْمُؤَلَّى أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبْعَ قُوتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

٢٨٧٧٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ إِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يَرَا جَعَ إِلَى الْجَمَاعِ وَ إِلَّا حَبَسَ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَ شُدِّدَ عَلَيْهِ
فِي الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلَّقَ

٢٨٧٧٦-قَالَ

وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ مَتَى أَمَرَهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّلَاقِ فَاْمْتَنَعَ ضَرْبَتْ عُنُقَهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

٢٨٧٧٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ بَنَى حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَجَعَلَ فِيهَا رَجُلًا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَقَالَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكِحَةِ وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَإِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةَ

٢٨٧٧٨- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلَى إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا طَلَّقَ فَعَلَى الزَّوْجَةِ الْعِدَّةُ وَ إِنْ فَأَ فَعَلَيْهِ الْكِفَارَةُ عَنْ يَمِينِهِ

٢٨٧٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَتْ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّاقَةُ فَإِنْ فَأَ فَاْمَسَكَ فَلَا بَأْسَ

٢٨٧٨٠- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ وُقِفَ فَاْمَا يُطَلَّقُ وَ إِمَّا أَنْ يَفِيَّ ءَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقِ قَالَ نَعَمْ

٢٨٧٨١- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيَانَ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقِ وَ إِلَّا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَمْسَكَهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلُهُ

٢٨٧٨٢- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ سُئِلَ إِذَا بَيَّأَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ هَلْ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَابِ قَالَ يَخْطُبُهَا عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكْفَرَ يَمِينَهُ

٢٨٧٨٣- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ لَمْ يَفِيْ فِئِيْ مُطَلَّقَةً ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فِئِيْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فِئِيْ بَائِنَهُ مِنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ

١٣- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجَامِعُهَا وَ ادَّعَى الزَّوْجُ الْجَمَاعَ

٢٨٧٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّاعَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمَسُّهَا وَ يَزَعُمُ أَنَّهُ يَمَسُّهَا قَالَ يَحْلِفُ ثُمَّ يُتْرَكُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ

أَبْوَابُ الْكُفَّارَاتِ

١- بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْمَرْتَبَةِ فِي الظَّهْرِ عِنَقِ رَقَبِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَص- يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ فَإِنْ عَجَزَ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ حُرِّهِ كَانَ الظَّهَارُ أَوْ مِنْ أَمِهِ

٢٨٧٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ وَ نَدِمَ الرَّجُلُ عَلَى مَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ وَ كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعِيدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعِيدُ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتْحَرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ذَلِكَمُ تَوْعُظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا

٢٨٧٨٦- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ أَذْهَبَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلُهُ

٢٨٧٨٧- وَعَنْ مُحَمَّدٍ

بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ الرَّقَبَةُ تُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ

٢٨٧٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهَبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا الْحَدِيثُ

أَقُولُ هَذَا وَ مَا وَافَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْسِيمِ لَا التَّخْيِيرِ جَمْعًا

٢٨٧٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ

٢٨٧٩٠- وَ عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ [عَلَيْهِ] عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٨٧٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الظُّهَارِ قَالَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكِ فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعُطُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ

يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ فِي الظُّهَارِ وَفِي الصَّوْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمَنَافَاهُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ

٢- بَابُ أَنْ مَنْ تَطَوَّعَ بِكَفَّارِهِ الظُّهَارِ وَ كَفَّارِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَجْرَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ إِيَّاهَا هُوَ وَ عِيَالَهُ مَعَ الْإِسْحَاقِ

٢٨٧٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمِيعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ أَذْهَبَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصِيءُ دَقُّ عَنكَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ أَذْهَبَ فَتَصِيءُ دَقُّ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي قَالَ فَأَذْهَبَ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فِي كَفَّارِهِ إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّوْمِ

٣- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى تَتَابُعِ شَهْرٍ وَ يَوْمٍ وَ تَفْرِيقِ الْبَاقِي وَ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ الْكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْمَرَضِ

٢٨٧٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الظُّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ فَمَرَضَ فَأَفْطَرَ أَوْ يَسْتَتَبِلُ أَوْ يَتَّبِعُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرَضَ اسْتَتَبَلَ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٧٩٤- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا وَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا فَقَدْ

وَاصِلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَّفَرِّقًا وَإِنْ شَاءَ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُتَّقُصِدِ وَحُكْمِ الْمَرَضِ مَحْمُولٍ عَلَى الْمَرَضِ الَّذِي يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ لِمَا يَأْتِي وَالْإِطْعَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ لِمَا مَرَّ

٤- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَمْ يَجْزِ لَهُ الشَّرُوعُ فِي سَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْمًا

٢٨٧٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِي سَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَ الْحَسَنِ عَنِ صِهْبَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الصَّوْمِ

٥- بَابُ أَنْ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ جَازَ لَهُ إِنْقِاطُ الصَّوْمِ وَ يُسْتَحَبُّ (عِيَّةُ) اخْتِيَارُ الْعِتْقِ وَ أَنَّ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ عَلَى الْعَبْدِ صَوْمُ شَهْرٍ

٢٨٧٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيَمِضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٨٧٩٧- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمَاحُولِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَهُ قَالَ يُعْتَقُهَا وَ لَا يَعْتَدُ بِالصَّوْمِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ

٢٨٧٩٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ مِنَ الظَّهَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ صَوْمِهِ فَقَالَ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ فَلْيَمِضْ صَوْمَهُ وَ لَا عِتْقَ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ

فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الظَّهَارِ

٦-بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ أَجْزَأُهُ الْإِسْتِغْفَارُ وَحُكْمُ الظَّهَارِ فِي ذَلِكَ

٢٨٧٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ فَالْإِسْتِغْفَارُ لَهُ كُفَّارَةٌ مِمَّا خَلَمَا يَمِينِ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مِمَّا يُكْفِّرُ بِهِ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ

٢٨٨٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدِرِ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبِي جَعْفَرَ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مَائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ ع يُطَبِّقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُطَبِّقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مَائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطَبِّقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدِرِ أَقُولُ يُمَكِّنُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ إِسْقَاطَ الْكُفَّارَةِ بَأَنْ يُطَلَّقَ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْكُفَّارَةِ بِالْكَلْبِيِّ بَلْ حَتَّى يَتِمَّ مِنْهَا بِخِلَافِ غَيْرِ الظَّهَارِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ لَمَّا يَأْتِي

٢٨٨٠١- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنِ الطَّيَالِسِيِّ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كُفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ

٢٨٨٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الظَّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلَيْسَ تَعْفُرُ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لِيُوَاقِعَ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفِرُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ وَ أَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَ إِلَّا يَجِدُ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ تَعْفُرُ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ كَفَّارَةٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

٧- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى عُنُقُ الطِّفْلِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ إِذَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ كَذَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَ أَنَّ الرِّقَبَةَ الْمُؤْمَنَةَ هِيَ الْمُفْرَةُ بِالْإِمَامَةِ

٢٨٨٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع) فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ قَالَ وَ الرِّقَبَةُ يُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

٢٨٨٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْوَلَدُ يُجْزَى فِي الظَّهَارِ

٢٨٨٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عُنُقُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتَقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمَنَةً فِدَاكَ وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مُؤْمَنَةً فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ

٢٨٨٠٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْزَى فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يُجْزَى فِي الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ

٢٨٨٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى التُّوفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَالَ يَعْنِي مُقْرَةً

٢٨٨٠٨- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ الْعِنُقِ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ مُقْرَةً قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْتَ وَ يُجْزَى فِي الظَّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ بَلَغَتِ الْحِنْتَ

٢٨٨٠٩- وَ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ كَيْفَ تُعْرَفُ الْمُؤْمِنَةُ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ

٢٨٨١٠- وَ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ إِذَا عَقَلَتْ وَ النَّسِيمَةُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا قُلَّتْ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ

٢٨٨١١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ عِتْقُ صَبِيٍّ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْلُوداً وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ أَجْزَأَهُ

٢٨٨١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ قَالَ يَعْنِي مُقْرَةً أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ أَنْ مَنْ عَجَزَ عَنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةِ عَشْرِ يَوْماً

٢٨٨١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ وَهَيْبِ

بْنِ حَفْصٍ) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ وَ لَا مَا يَتَصَدَّقُ وَ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ قَالَ يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِكُلِّ عَشْرَةٍ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩-بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ فَانْتَقَى لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ

٢٨٨١٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُدَيْنٍ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّئِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كُفَّارِهِ أَوْ يُجْزَى عَنِ الْمَيْتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيْتِ فَقَالَ لَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٨٨١٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كُفَّارِهِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ قَالَ لَا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبُرْقُورِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ أَقُولُ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُدَبِّرَ رِقٌّ وَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّنْذِيرِ وَ تَنْجِيزِ الْعِتْقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ بِطَرِيقِ النَّذْرِ وَ نَحْوِهِ فَلَا يَجُوزُ عِتْقُهُ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقْرَأَ يُعْتَقُ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ وَ يُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ

الْعِتْقُ الَّذِي هُوَ بِطَرِيقِ التَّدْبِيرِ لَا يُجْزَى عَنِ الْكُفَّارَةِ أَوْ الْمُرَادُ أَنْ عِتْقَهُ بِغَيْرِ رُجُوعٍ عَنِ التَّدْبِيرِ لَا يُجُوزُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١٠- بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا سِوَاءِ أَخَذَتْ مِنْهُ الدِّيَّةُ أَمْ وَهَبَتْ لَهُ خِزًّا كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ عَبْدًا

٢٨٨١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَفَّارَةُ الدَّمِّ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا قَتَلَ خَطَاً أَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا مَدًّا وَ كَذَلِكَ إِذَا وَهَبْتَ لَهُ دِيَةَ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْفِصَاصِ وَ غَيْرِهِ

١١- بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَاسْقَطَتْ

٢٨٨١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَ فِي امْرَأَةٍ حُبَلَى شَرِبَتْ دَوَاءً فَاسْقَطَتْ قَالَ تُكْفَرُ عَنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ الْمُرْتَبَةِ فِي مُخَالَفَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَةٍ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ

٢٨٨١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدًّا مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةً أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ صَبَحَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالْصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٢٨٨١٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ عِتْقَ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةَ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ وَ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدًّا مَدًّا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُدًّا مُدًّا

٢٨٨٢٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِتْقَ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا دَقِيقًا أَوْ حِنْطَةً (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

٢٨٨٢٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمِينِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢٨٨٢٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنَّ ضَعْفَ عَنِ الصَّوْمِ وَ عَجْزَ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجْزَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُدُّ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْكُفَّارَةِ وَ أَفْضَاهُ وَ أَذْنَاهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ يُظْهِرْ تَوْبَهُ وَ نَدَامَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ

أَقُولُ الصَّوْمُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ وَ الْكِسْوَةِ وَ الْعِثْقِ وَ الْإِطْعَامِ الْمَأْمُورُ بِهِ هُنَا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى إِطْعَامِ مَا دُونَ الْمُدِّ فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ تَصَدَّقَ بِمَا تَيْسَّرُ

٢٨٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَزَةَ (عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا) قَالَ (فَوَضَّ اللَّهُ) إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَضَّ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارَبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا يَشَاءُ وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ

٢٨٨٢٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ الْيَمِينِ أَوْ يَصُومُهَا جَمِيعًا أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُهَا جَمِيعًا

٢٨٨٢٦- الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قُلْتُ أَوْ كَسَوْتُهُمْ قَالَ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ

٢٨٨٢٧- وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ قُوْتُ عِيَالِكَ وَ الْقُوْتُ يَوْمَئِذٍ مُدٌّ قُلْتُ أَوْ كَسَوْتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ

٢٨٨٢٨- وَعَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ وَ الرَّقْبَةُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ رَقْبَةٌ

٢٨٨٢٩- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ

٢٨٨٣٠- وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَاءٌ يُطْعَمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصِيَوْمَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا أَوْ أَعْتَقَ رَقْبَةً أَوْ كَسَوْتُهُمْ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢٨٨٣١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ

وَالْأَذْمُ أَذْنَاهُ مِلْحٌ وَ أَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ

٢٨٨٣٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطِهِ وَ حَفْنُهُ لَتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ حَطْبِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٨٨٣٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ مَا تَقْتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخَبْزُ يُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كَسَوْتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٨٨٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي كَفَّارِهِ الظُّهَارِ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا (لِكُلِّ مِسْكِينٍ) مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ

٢٨٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي الْيَمِينِ فِي إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَعَلَّ أَهْلَكَ أَنْ يَكُونَ قَوْتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ دُونَ الْمُدِّ وَ لَكِنْ يُحْسَبُ فِي طَحْنِهِ وَ مَائِهِ وَ عَجِينِهِ فَإِذَا هُوَ يُجْرَى لِكُلِّ إِنْسَانٍ مُدٌّ وَ أَمَّا كَسَوْتُهُمْ فَإِنْ وَافَقَتْ بِهَا الشُّبَّاءُ (فَكَسَوْتُهُمْ) لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ وَ لِلْمَرْأَةِ مَا يُوَارِي مَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَ خِمَارٌ وَ دِرْعٌ وَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنْ جَسَدِكَ

لَيْسَ مِنْ مَالِكَ وَلَا غَيْرِهِ

٢٨٨٤٢- وَعَنْ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا عَلَى قَدْرِ مَا يَقُوتُ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقَالَ مُدٌّ مِنْ حِنْطِهِ يَكُونُ فِيهِ طَحْنُهُ وَحَطْبُهُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ كِسْوَتُهُمْ تَوْبِينَ

٢٨٨٤٣- وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ عَثْقُ رَقَبِهِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ وَ الْإِدَامُ وَالْوَسْطُ الْخُلُّ وَالزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ وَالصَّدَقَةُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ الْكِسْوَةُ تَوْبَانٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصَّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يَصُومُهُنَّ مُتَتَابِعًا وَ يَجُوزُ فِي عَثْقِ الْكَفَّارَةِ الْوَلْدُ وَ لَا يَجُوزُ فِي عَثْقِ الْقَتْلِ إِلَّا مُقَرَّرَةً بِالتَّوْحِيدِ

٢٨٨٤٤- وَعَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطِهِ وَ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةً أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ تَوْبَانٍ أَوْ عَثْقُ رَقَبِهِ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَى الثَّلَاثَةِ شَاءَ صَيَّعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصَّيَامُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٢٨٨٤٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ قَالَ عَشْرَةَ أَمْدَادٍ نَقِيٍّ طَيِّبٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ

٢٨٨٤٦- وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمْ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ الْحَدِيثَ

٢٨٨٤٧- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَةً

٢٨٨٤٨- وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَفَّارِهِ

الْيَمِينِ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي أَمْرِ مَارِيَةَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَى إِطْعَامُ الْمُدِّ وَقَدْ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مَا تَضَمَّنَ الْمُدَّيْنِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَحَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْقَادِرِ وَحَمَلَ الْمُدَّ عَلَى الْعَاجِزِ

١٥- بَابُ أَنَّ الْكُشُوءَ فِي الْكُفَّارَةِ تُؤَبُّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَيُسْتَحَبُّ تَوْبَانِ

٢٨٨٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ كُفَّارِهِ الْيَمِينِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْنَا (فَمَنْ وَجَدَ) الْكُشُوءَ قَالَ تَوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ

٢٨٨٥٠- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ وَالحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُشُوءُ فِي كُفَّارِهِ الْيَمِينِ قَالَ هُوَ تَوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٨٨٥١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَيُجْزَى فِي كُفَّارِهِ الظُّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي كُفَّارِهِ الْيَمِينِ تَوْبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَقَالَ تَوْبَانِ

٢٨٨٥٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ قَالَ تَوْبٌ

وَقَدْ رَوَى فِي نَوَادِرِهِ أَيْضاً أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا مَضَى وَيَأْتِي أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى

ذَلِكَ وَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْتَّوْبِينَ أَيْضاً وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٦-بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَقْلَ مِنَ الْعَدَدِ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَتِمَّ وَ مَنْ وَجَدَ الْعَدَدَ لَمْ يُجْزِهِ التَّكْرَارُ عَلَى الْأَقْلِ

٢٨٨٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلِينَ فَيُكْرَرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْعَشْرَةَ يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَدًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٨٥٤-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْبَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ يُجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانًا إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ وَجَدَ الْجَمَاعَةَ لَمَا تَقَدَّمَ

١٧-بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الصَّغَارِ فِي الْكَفَّارَةِ مُنْفَرِدِينَ بَلْ صَغِيرِينَ بِكَبِيرٍ وَ أَنَّ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ وَ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ فِي الْإِعْطَاءِ سَوَاءٌ

٢٨٨٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُجْزَى طَعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرِينَ بِكَبِيرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٨٨٥٦-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ أَطْعَمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صِغَارًا وَ كِبَارًا فَلْيَزُودِ الصَّغِيرَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ الْكَبِيرُ

٢٨٨٥٧-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُعْطَى الصَّغَارَ وَ الْكِبَارَ سَوَاءً وَ النِّسَاءَ وَ الرَّجَالَ أَوْ يُفْضَلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّغَارِ وَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ الْحَدِيثُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ اجْتَمَعَ الصَّغَارُ مَعَ الْكِبَارِ لَمَا تَقَدَّمَ فِي

حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَقْلَ

مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُم مَّن يَأْكُلُ أَكْثَرَ

وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْأَوَّلُ بِالْإِطْعَامِ وَ تَقَدَّمَ أَيضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٨-بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ مِنَ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ النَّاصِبِ

٢٨٨٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ الْكُفَّارِ قَالَ وَ يَتَمَّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ عِيَالَتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تُلْزِمُهُ أَهْلُ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ

٢٨٨٥٩-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الضُّعَفَاءُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩-بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْتِ

٢٨٨٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفِ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ الْحَدِيثَ

٢٨٨٦١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِذَا حِنْتَ الرَّجُلَ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنْتَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٨٨٦٢-وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْتِ

٢٠-بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحْنَتْ

٢٨٨٦٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحْنَتْ مَا تَوَبَّتْهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ

٢٨٨٦٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابِهِ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشِيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِي

ء مِنْ دِينَ مُحَمَّدٍ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ

٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ

٢٨٨٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلْ تُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الذَّنْبِ

٢٢- بَابُ كَفَّارِهِ الْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ وَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا

٢٨٨٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنِ الطَّيَالِسِيِّ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارِهِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِعِدَّتِهَا وَ فِي أَوْسَطِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ بِرُبْعِ دِينَارٍ الْحَدِيثِ

٢٨٨٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الدَّمِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لِيَتَصَدَّقْ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (يَقُوتُ) كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَ لَا يُعَدُّ وَ إِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي إِذْبَارِ الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ وَ عَلَى كَفَّارِهِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا فِي الْمَصَاهِرِ

٢٣- بَابُ كَفَّارِهِ خُلْفِ النَّذْرِ

٢٨٨٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَى كَفَّارِهِ يَمِينٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مُرْسَلًا مِثْلَهُ

٢٨٨٦٩- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ مِثْلَهُ

٢٨٨٧٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صِفْوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُمْ عَلَى نَفْسِي مَشِيًّا إِلَيَّ

بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفَرُوا بِمَيْمِنِكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ

٢٨٨٧١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ الْيَمِينُ وَ مَنْ نَذَرَ بِدَنَّهُ فَعَلَيْهِ نَاقَهُ يُقْلِدُهَا وَ يُشْجِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

٢٨٨٧٢- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ كُفُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينِ مُحَمَّدٍ بِنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٨٨٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالَسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِ بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينِ

أَقُولُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا وَقَعَ الْجَنَّتُ فِيهِ أَوْ مَا كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ كَحُصُولِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْجَنَّتُ مُرَادٌ وَإِلَّا لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ

٢٨٨٧٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَمَّا يَرْكَبُ مُحْرَمًا سَمَاءَهُ فَرَكَبَهُ قَالَ (لَا أَعْلَمُهُ) إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَهُ أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا

٢٨٨٧٥- وَ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنِي سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمَا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَ يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنْ أَكُونَ مَتَى فَاتْتَنِي صِلَاءُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَضَعُ وَ هِيلَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَخْرَجٍ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامِ كَفَّارَةٍ

أَقُولُ جَمَعَ جَمَاعَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ وَ مَا يَأْتِي بِأَنَّ الْمُنْدُورَ إِنْ كَانَ صَوْمًا وَجَبَ بِالْحِنْثِ كَفَّارُهُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ هِيَ وَ حَسَنٌ وَ مَا تَصَمَّنَ الصَّدَقَةَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَمَّا زَادَ لِمَا مَرَّ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٢٤- بَابُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِخُلْفِ الْعَهْدِ

٢٨٨٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مِمَّا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

٢٨٨٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ طَاعَهُ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا

٢٥- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ لَمْ يَبْطُلِ التَّابِعُ وَ لَمْ يَجِبِ الْإِسْتِنَافُ

٢٨٨٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ هَلْ يَعْتَدُ بِهِ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبْسُهُ قُلْتُ أَمْرًا نَذَرْتُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدْتَ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَبْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ هَلْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا يُجْزئُهَا الْأَوَّلُ

٢٨٨٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الصَّوْمِ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُتَأَنِّفُ وَ بَيْنَنَا وَجْهُهُ

٢٦- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ عِتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ

٢٨٨٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَ قَالَ أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزَى فِي الظَّهَارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ أُمَّةٌ لَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ مَوْلَاهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ

٢٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ عِتْقُ الْأَعْمَى وَ الْمَقْعَدِ وَ الْمَجْدُومِ وَ الْمَعْنُوهِ وَ يُجْزَى الْأَسْلُ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَفْطَعُ وَ الْأَعُورُ

٢٨٨٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَمَّا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعِدُ وَيَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ وَالشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِتَقِ

٢٨٨٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُجْزَى الْأَعْمَى فِي الرَّقَبَةِ وَيُجْزَى مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ وَالْأَعُورُ وَلَا يَجُوزُ الْمُقْعِدُ

٢٨٨٨٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ الْعَبْدُ الْأَعْمَى وَالْأَجْدَمُ وَالْمَعْتُوهُ لَا يَجُوزُ فِي الْكَفَّارَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْتَقَهُمْ

٢٨٨٨٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ نَسَمَهُ أَيْجَزِيٌّ عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ أَعْرَجٌ أَوْ أَشْلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مِّبَاعٍ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتَ عَلَيَّ نَفْسَهُ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مَا وَقَّتَ

أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى

٢٨- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارِهِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا عُدْوَانًا

٢٨٨٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عَنْهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسِيمَهُ وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٨٨٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَإِنْ قَتَلُوهُ فَصَدَّ أَدَى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِمًا عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَ إِنْ عَفَى عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ أَنْ يَنْدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ يَعْزِمَ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَدًا مَا بَقِيَ الْحَدِيثُ

٢٨٨٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ تَوْبَتُهُ إِنْ لَمْ يُعْلَمَ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَى عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ

عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

٢٨٨٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يُؤَدِّي دِيَّتَهُ قَالَ قُلْتُ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّيَةَ قَالَ يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صِلَةً يَصِلُهَا بِهَا قَالَ قُلْتُ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَ لَا يُزَوِّجُونَهُ قَالَ يَصْرُهُ صُرْرًا يَزِمِي بِهَا فِي دَارِهِمْ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ وَ غَيْرِهِ

٢٩- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ عَمْدًا لَزِمَهُ أَيْضًا كَفَّارَةُ الْجَمْعِ

٢٨٨٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

٢٨٨٩٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ (أَبِي الْمَعْرَاءِ) حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً (وَ) يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (وَ) يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

٢٨٨٩١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكًا

مَا عَلَيْهِ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٣٠-بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ وَ لَوْ بِحَقِّ اسْتِحْبَابٍ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِعَنْتِهِ

٢٨٨٩٢-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهَيْدِ عَنِ (الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيٍّ) عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَبِي ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ وَاحِدَةً بِسَوْطٍ وَ كَانَ بَعْتُهُ فِي حَاجِهِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَبَكَى الْغُلَامُ وَ قَالَ اللَّهُ تَبِعْتَنِي فِي حَاجَتِكَ ثُمَّ تَضَرَّبْتَنِي قَالَ فَبَكَى أَبِي وَ قَالَ يَا بُنَيَّ أَذْهَبَ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَطِيئَتَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقُلْتُ كَانَ الْعُنُقُ كَفَّارَةً لِلذَّنْبِ فَسَكَتَ

٢٨٨٩٣-وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَهْدٍ كَانَ يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ وَ الْعَبْدُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَلَمْ يُقْلَعْ عَنْهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ فَأَقْلَعَ الرَّجُلُ عَنْهُ الضَّرْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ فَلَا تُعِيدُهُ وَ يَتَعَوَّذُ بِمُحَمَّدٍ فَتُعِيدُهُ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُجَارَ عَائِدُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ فَقَالَ الرَّجُلُ هُوَ حُرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ وَ الَّذِي بَعْتَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَوَاقِعَ وَجْهِكَ حَزَّ النَّارِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا

٣١-بَابُ كَفَّارَةِ شَقِّ الثُّوبِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ خَدَشِ الْمَرْأَةِ وَ جَرِّ شَعْرِهَا وَ تَنَفُّهِ فِي الْمَصَابِ وَ النَّوْمِ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

٢٨٨٩٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْدِيرٍ أَخِي حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُبُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ وَ لَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ تَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ

حِنْثِ يَمِينٍ وَلَا صِلَاءَ لِهَمَا حَتَّى يُكْفَرَا أَوْ يُتُوبَا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتْهُ فِي جِزِّ الشَّعْرِ عَثَقُ رَقَبَتِهِ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَفِي الْخَدَشِ إِذَا دَمِيَتْ وَفِي النَّتْفِ كَفَّارُهُ حِنْثُ يَمِينٍ وَلَا شَيْءٌ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَ لَقَدْ شَقَقْنَا الْجُيُوبَ وَ لَطَمْنَا الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتِ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ عَلَى مِثْلِهِ تُلَطَّمُ الْخُدُودُ وَ تُشَقُّ الْجُيُوبُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الدَّفَنِ

٣٢- بَابُ أَنْ كَفَّارَةُ الْغَيْبَةِ الْإِسْتِغْفَارُ لِمَنْ اغْتَابَهُ

٢٨٨٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَفَّارَةُ الْإِغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَعْفِرُ لِمَنْ اغْتَابْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ

٣٣- بَابُ كَفَّارَةِ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٨٨٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قِضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ وَ فِي الصَّوْمِ

٣٤- بَابُ كَفَّارَةِ الضَّحِكِ

٢٨٨٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَةُ الضَّحِكِ اللَّهُمَّ لَا تَمَقُّتْنِي

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ

٣٥- بَابُ أَنْ كَفَّارَةُ الطَّيْرِهِ التَّوَكُّلُ

٢٨٨٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّارَةُ الطَّيْرِهِ التَّوَكُّلُ

٢٨٨٩٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيْزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرِهِ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّئَتْهَا تَهَوَّئَتْ وَ إِنْ شَدَّدَتْهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئًا لَمْ تَكُنْ شَيْئًا

٣٦- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ

٢٨٩٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ إِذَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوَعٍ دَقِيقًا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَزَادَ هَذَا بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا

٣٧-بَابُ كَفَّارَةِ الْمَجَالِسِ وَبَقِيَةِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا

٢٨٩٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَقُولُ وَ تَصَدَّقَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَةِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا فِي الْحِجِّ وَ فِي الصَّوْمِ وَ الطَّهَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التُّدْوِيرِ وَ الْعُهُودِ وَ الْأَيْمَانِ وَ الْعِتَقِ وَ الْقِصَاصِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

كِتَابُ اللِّعَانِ

١-بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٨٩٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ إِنَّ عَبَادًا الْبُصَيْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِبَدَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَتَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَوَقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ فَقَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمِّيَّةُكَ وَ وَعَظُهُ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فُنَحِّي ثُمَّ قَالَ عَ لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ

إِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَتُمَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٨٩٠٣- وَيَسْأَلُ عَنِ الْبَزْنِطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّهَا الْحَسَنُ الرِّضَاعَ فَقَالَ لَهُ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ يَقْعِدُ الْإِمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ

٢٨٩٠٤- قَالَتْ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُومُ الْمَرْأَةُ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ يَقُولُ الْمَرْأَةُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ وَيَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَلَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالرَّجْمَ لَا يُصَيَّبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَيَتَّقَى الْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَبْلَى لَمْ تُرْجَمْ وَإِنْ لَمْ تَنْكُلْ دُرِيَّ عَنْهَا الْحَدُّ وَهُوَ الرَّجْمُ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا ابْنَ الزَّائِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ فَإِنْ ادَّعَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ

بَعْدَ الْمَلَاعِنِ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْبَائِنُ وَ إِنْ مَاتَ الْبَائِنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرَسَاءُ فَفُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ الْعَيْدُ إِذَا قَدَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنَّا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ وَ يَكُونُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْعَيْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ

٢٨٩٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَلَاعِنِ وَ الْمَلَاعِنِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقَبْلَةِ يُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ بِحَدَائِهِ وَ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةِ وَ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصَيِّرَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا

٢٨٩٠٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ كَيْفَ الْمَلَاعِنَةُ فَقَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ

٢٨٩٠٧- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ قَائِمًا يَلَاعَنُ أُمَّ قَاعِدًا قَالَ الْمَلَاعِنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ

٢٨٩٠٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ قَالَ هُوَ الْقَاذِفُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَدْ ذَفَفَهَا ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جِلْدَ الْحَيْدِ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلِ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَيْدَ ثُمَّ لَمَّا تَحَلَّلَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَ لَمَدَّ فَمَاتَ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخُوهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَ لَدَّ زَنَّا جِلْدَ الْحَدِّ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَأَ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَرِثُ الْإِبْنُ وَ يَرِثُهُ الْإِبْنُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٩٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا فَإِنْ أَبِي أَنْ يُلَاعِنَهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعِنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحَلِّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ الْمُلَاعِنَةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِنْ أَقْرَأَتْ رُجِمَتْ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْهَا الْعَذَابَ

شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ كَانَ اتُّفِيَ مِنْ وَلَدِهَا الْحَقُّ
بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِثَ أُمُّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدًا وَلَدَ زَنَا جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ

٢٨٩١٠-عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالِهِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتْبَعِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ص لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزَاهِ تَبَوَّكَ قِيَامًا إِلَيْهِ عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي زَنَتْ بِشَرِيكَ بْنِ السُّمْحَاطِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ
الْقَوْلَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَالِثَةً فَقَامَ وَدَخَلَ فَنَزَلَ اللَّعَانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَقَالَ أَنْتِنِي بِأَهْلِكَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا فَمَضَى فَأَتَاهُ
بِأَهْلِهِ وَآتَى مَعَهَا قَوْمَهَا فَوَافُوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصِيرَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ لَهُمَا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِثْبَرِ فَلَا عِنَا فَتَقَدَّمَا
عُوَيْمِرٌ إِلَى الْمِثْبَرِ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص آيَةَ اللَّعَانِ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ الْآيَةَ فَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ثُمَّ شَهِدَتْ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ص الْعِنَى نَفْسِيكَ الْخَامِسَةَ فَشَهِدَتْ وَقَالَتْ فِي الْخَامِسَةِ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا
رَسُولُ اللَّهِ ص اذْهَبَا فَلَنْ يَجِلَّ لَكُمْ وَلَنْ تَحْلِيَ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ عُوَيْمِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالَّذِي أُعْطِيْتَهَا فَقَالَ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَهُوَ لَهَا بِمَا
اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَوْجِهَا وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ

الْمَذْكُورَهُ هُنَا وَ عَلَى حُكْمِ الْمِيرَاثِ فِي مَحَلِّهِ

٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اللَّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ الْخُلُوهِ فَإِنْ قَذَفَهَا قَبْلَ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا

٢٨٩١١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ سَيِّئَاتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ فَقَالَ إِنَّ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى عَلَيْهَا سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعْنَهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًّا

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْتِئْذَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَقُولُ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْخُلُوهِ فِي الْمُهْجُورِ

٢٨٩١٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا قَبْلَهُ

٢٨٩١٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالِ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدُّ وَ يُحْلَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا

٢٨٩١٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدُّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ضُرِبَ الْحَدُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ مِثْلَهُ

٢٨٩١٥- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ

ع قَالَ لَا تَكُونُ الْمُلَاعَنَةَ وَلَا الْإِيلَاءَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ

٢٨٩١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ

٢٨٩١٧- وَيُؤَيِّدُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عِيَاصِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا فَقَدَفَهَا فَقَالَ يُجْلَدُ

٢٨٩١٨- وَيُؤَيِّدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَضَارِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَكُونُ مُلَاعِنًا (إِلَّا بَعْدَ أَنْ) يَدْخُلَ بِهَا يُضْرَبُ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ قَازِفًا

٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللَّعَانِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ جِلْدَ الْحَدِّ وَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا

٢٨٩١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّغَ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَازِفِ وَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ مِثْلَهُ

٢٨٩٢٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى

نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلْدًا حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ

٢٨٩٢١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ إِنَّ نَكَلَ عَنِ الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ جُلِدَ وَ إِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ زَادَ وَ قَالَ الْمُلَاعَنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُيَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ أَنْ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَنْبُتْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ حَتَّى يَدْعَى مُعَايِنَةَ الزَّانَا فَإِنْ لَمْ يَدْعَ لَزِمَهُ الْحَدُّ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ لَا لِعَانَ وَ كَذَا إِذَا قَذَفَهَا غَيْرَ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ

٢٨٩٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيْهَا مَنْ يَنْفُجُرُ بِهَا

٢٨٩٢٣- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٨٩٢٤- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ لِعَانَ حَتَّى يَزْعَمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ

٢٨٩٢٥- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِبُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ يَاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٩٢٦- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ جَدُّ النِّجْدِ أَوْ يُقِيمُ الْبَيْتَ عَلَى مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي كَمَا نَتَّ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيْتَ عَلَى مَا قُلْتَ وَ إِلَّا كَانَ بِمَنْزِلِهِ غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَع... جعل للزوج مَدْخَلًا لَا يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَالِدٌ وَ لَا وَلَدٌ يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ وَ لَوْ قَالَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ لَهُ وَ مَا أَذْخَلَكَ الْمُدْخَلَ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَ حَدَّثَكَ أَنْتَ مَتَّهَمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْكَ الْحُدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ

٢٨٩٢٧- وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ الْجَبَلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَاعِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٍ

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْهَيْثَمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ ثُبُوتِ اللَّغَانِ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرِّ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الذَّمِّيِّ لَا بَيْنَ الْحُرِّ وَ أُمَّتِهِ

٢٨٩٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَفْدِيهَا زَوْجَهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أُمَّهُ فَيَفْدِيهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

٢٨٩٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ لِعِيَانٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرِّ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لَمَّا يَتَوَارَثَانِ وَ لَمَّا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ

٢٨٩٣٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَخْرَارُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

٢٨٩٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأُمَّةَ وَ لَا الذَّمِّيَّةَ وَ

لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ عَلَى الْأَمَةِ الْمُوْطُوءَةِ بِالْمَلِكِ وَالذَّمِّيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ وَجَوَّزَ الشَّيْخُ حَمَلَهُ عَلَى كَوْنِ الْحُرِّ تَرْوِجَ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَجَوَّزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّفْيِئَةِ لِمَا يَأْتِي

٢٨٩٣٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

٢٨٩٣٣- وَعَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لِأَعْنَهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَقَالَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ وَالْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيَّةِ لِعَانٌ

٢٨٩٣٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ فَقُلْتُ أَمْ تَنْزِلُهُ الْحُرُّ سَوَاءً قَالَ نَعَمْ

٢٨٩٣٥- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ

٢٨٩٣٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ بَعْضِهِمْ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ قُلْتُ (يَقُولُونَ) يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرَّ

٢٨٩٣٧- وَعَنْهُ (عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ صَفْوَانَ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ) عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوَّجَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ وَالْحُرُّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا

٢٨٩٣٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَةٌ نَفَى وَلَدَهَا وَقَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَيَّ مَا مَرَّ

٢٨٩٣٩- وَيَسْنَدُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
عَلِيًّا قَالَ لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَأَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةُ الْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْأُمَةِ تَكُونُ تَحْتَ
الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَالْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَالمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَالْخُرْسَاءِ لَيْسَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللَّعَانُ بِاللِّسَانِ

قَالَ الشَّيْخُ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيَّ أَمَّا هَذَا الْخَبْرُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ مِثْلِهِ

٢٨٩٤٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع
قَالَ أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَلَا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْمَمْلُوكَةِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ أَقُولُ
تَقَدَّمَ وَجْهُهُ

٢٨٩٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَقَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ
لِعَانٌ قَالَ

لَا وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَفَى وَلَدَهَا وَقَدَفَهَا

٢٨٩٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَدِ الْحَنَاطِ قَالَ سُنِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّصِيِّ رَائِيهِ تَحْتَ مُسْلِمٍ زَنْتَ وَحِيَاءَتْ بَوْلِدٍ فَأَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُ قَالَ فَقَالَ يُلَاعِنُهَا قِيلَ فَالْوَلَدُ مَا يُضَيِّعُ بِهِ قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ وَيَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ لَمْ يَلْزِمَهُ الْحَدُّ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ لِحَقِّهِ الْوَلَدُ فَيَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ بَلْ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ

٢٨٩٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا فَيُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعِيدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَ لَدَى وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرَدُّهُ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا ادَّعَ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِن لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِن أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِن دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جَلَدَ الْحَدَّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

٢٨٩٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَ لَدَهَا بَعِيدٌ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجَلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَ يَسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٨٩٤٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَ كَانَتْ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ

٢٨٩٤٦- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

٢٨٩٤٧- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعِيدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا يَلْحَقُ بِهِ لِحُوقاً صَحِيحاً يَرِثُهُ وَ يَرِثُهُ أَبُوهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

٢٨٩٤٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ

يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَرُدَّ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ أَبَدًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْحَدِّ عَلَى التَّعْزِيرِ وَ إِحْقَاقِ الْوَلَدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرِثُ أَبَاهُ وَ لَا يَرِثُهُ أَبُوهُ وَ هَذَا أَقْرَبُ

٢٨٩٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أُمُّهُ وَ عَصِيْبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ ادَّعَاهُ أَبُوهُ بَعِيدًا مَا قَدْ لَاعَنَهَا قَالَ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُوَارِثُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِأَحَدِ التَّوَأْمِينَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ انْتِكَارُ الْآخِرِ وَ أَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ فِي الْعِدَّةِ

٢٨٩٥٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ ع أَمْرَ امْرَأَةٍ وَلَمَدَتْ حَارِيَةَ وَ غُلَامًا فِي بَطْنٍ وَ كَانَ زَوْجَهَا غَائِبًا فَأَرَادَ أَنْ يُقَرَّ بِوَاحِدٍ وَ يَنْفَى الْآخَرَ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَهُ إِمَّا أَنْ يُقَرَّ بِهِمَا جَمِيعًا وَ إِمَّا أَنْ يُنْكَرَهُمَا جَمِيعًا

٢٨٩٥١- وَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَطَلَبَتْ بَعِيدَ الطَّلَاقِ قَذْفَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ أَقْرَبُ جِلْدًا وَ إِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا لَاعَنَهَا وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

٨- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بِقَذْفِ الْخُرْسَاءِ وَ الصَّمَاءِ وَ الْأَصَمِّ وَ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بِمَجْرَدِ الْقَذْفِ

٢٨٩٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خُرْسَاءٌ قَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٩٥٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالرِّزَا وَ هِيَ خُرْسَاءٌ صِمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَشَهِدَتْ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيِّنَةٌ ثُمَّ لَمَّا تَحَلَّلَ لَهُ أَبَدًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَمَّا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٨٩٥٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ

هُوَ أَصَمُّ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هِيَ خَرَسَاءٌ أَوْ صَمَاءٌ

٢٨٩٥٥- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخَرَسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْخَرَسَاءِ يَقْضِيهَا زَوْجُهَا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ أَوْ الْقَذْفِ مَعَ دَعْوَى الْمُعَايِنَةِ وَ لَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَلَدِ مَعَ اِحْتِمَالِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَهَمَةً

٢٨٩٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ وَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

٢٨٩٥٧- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِذَا قَذَفَهَا وَ لَمْ يَدَّعِ الْمُعَايِنَةَ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي كَيْفِيَّةِ اللَّعَانِ وَ غَيْرِهِ وَ لِمَا يَأْتِي

٢٨٩٥٨- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَا مَوْنَهُ تَدْعَى الْحَمْلَ قَالَ لِيُضْبِرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّغَانِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمُنْعَى

٢٨٩٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

٢٨٩٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَ لَا الدَّمِيَّةَ وَ لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْأَمَةِ وَ الدَّمِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمُنْعَى

١١- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللَّغَانِ بِقَدْفِ الْمَجْلُودِ فِي الْفَرْيَةِ

٢٨٩٦١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُرَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعِنَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفَرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

١٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَهُ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا

٢٨٩٦٢- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ

٢٨٩٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ

وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ مِثْلَهُ أَقُولُ رَجَّحَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِمُوَافَقَتِهِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَ الْأَحَادِيثُ الْأَتِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الزَّانَا بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ مُطْلَقًا وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ حَمَلُوا هَذَا عَلَى فَسْقِ الشُّهُودِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى عَدَمِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ

٢٨٩٦٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةَ وَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدِيًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

٢٨٩٦٥- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رَوَى أَنَّ الزَّوْجَ أَحَدَ الشُّهُودِ أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ

١٣- بَابُ ثُبُوتِ اللَّغَانِ بَيْنَ الْحَامِلِ وَ زَوْجِهَا إِذَا قَدَفَهَا أَوْ نَفَى وَ لَدَهَا لَكِنْ لَا تُرْجَمُ إِنْ نَكَلَتْ حَتَّى تَضَعُ

٢٨٩٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَقَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَأَقْرَبَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ
فَقَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ

وَبِرْتُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا قَدْ مَضَى وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

٢٨٩٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ

٢٨٩٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلَاعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا قَالَ الشَّيْخُ
يَعْنِي لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَتْ لِمَا مَرَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ

١٤- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ لَأُمِّهِ وَ مَنْ يَنْقَرِبُ بِهَا

٢٨٩٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ
الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلَا قَرَبَ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ لِأَخْوَالِهِ

٢٨٩٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
الْمَرْأَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجَهَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى مَنْ يُنْسَبُ وَلَدُهَا قَالَ إِلَى أُمِّهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللَّعَانِ

٢٨٩٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ فِي قَرْيَةٍ مِنَ الْقُرَى فَقَالَ السُّلْطَانُ
مَا لِي بِهِذَا عِلْمٌ عَلَيْكُمْ بِالْكُوفَةِ فَجَاءَتْ إِلَى الْقَاضِي لِيُتْلَاعِنَ قَبْلَ أَنْ يَتْلَاعِنَا فَقَالُوا هَؤُلَاءِ لَا مِيرَاثَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلَاعِنَهُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ إِنْ أَبِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا أَخَذَ الْمِيرَاثَ زَوْجَهَا

٢٨٩٧٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي الْحَرِوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوَفِّيَتْ قَالَ يُخَيَّرُ وَاحِدَةً مِنْ ثِنْتَيْنِ يُقَالُ لَهُ
إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيُقَامُ عَلَيْكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلَاعِنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ

١٦- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى قَازِفِ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ

٢٨٩٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَازِفِ اللَّقِيطِ قَالَ يُحَدُّ قَازِفُ
اللَّقِيطِ وَ يُحَدُّ قَازِفُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ
يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَحْدِكِ عَذْرَاءَ لَمْ يَثْبُتِ اللَّعَانُ بَيْنَهُمَا بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

٢٨٩٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ
لِأَنَّ الْعُدْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ وَ الْحَمِيرِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

٢٨٩٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عِذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهَى

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِي الثَّانِي قَالَ يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحَدِّ لِنَلَا يُؤْذَى امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِالتَّعْرِيبِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ

٢٨٩٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عِذْرَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ قَالَ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ وَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَى الشَّهْوَةَ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ الْحَدَّ هُنَا عَلَى التَّعْزِيرِ لِمَا

مَرَّو يَأْتِي وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّضَرِيحِ مَعَ ذَلِكَ بِالْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ

٢٨٩٧٧- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ حَمَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالِ امْرَأَتُهُ بَعِيدًا مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

٢٨٩٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيْنَهُ يُجْلَدُ الْحَدُّ وَ يُحْلَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَقُولُ قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ

٢٨٩٧٩- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْعُدْرَةَ قَدْ تَسْقُطُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ قَدْ تَذَهَبَ بِالنَّكْبَةِ وَ الْعَثْرَةَ وَ السَّقَطَةَ

١٨- بَابُ أَنْ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا لِعَانَ

٢٨٩٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضًا بِالزَّنَا عَلَيْهِ حَدُّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدُّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعِدِ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ عِنْدَ اللَّعَانِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَضَعْتَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتِّهِ أَشْهُرٍ

٢٨٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَلَاعَنَ اثْنَانِ فَتَبَاعَيْدَ مِنْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَجْلِسٌ تَنْفَرُ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لَهُمَا إِلَيَّ مَسَاغًا وَ اجْعَلْهُمَا بِرَأْسِ مَنْ يُكَابِدُ دِينَكَ وَ يُضَادُّ وِلْيَتَكَ وَ يَسِيَعِي فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَ النَّهْيِ عَنِ مَحَالَسَةِ أَهْلِ الْمُنْكَرِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ فِي أَحَادِيثِ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩